الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

People's Democratic Republic of Algeria

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

Ministry of Higher Education and Scientific Research

جـــامعة البليــدة 2

University of blida2

كلية: الحقوق والعلوم السياسية

قسم: القانون الخاص

الميدان: الحقوق

الشعبة: الحقوق

التخصص: جذع مشترك

محاضرات في

مــادة مدخل الى الشريعـــة الإسلاميـــة

الطور: الليسانس

السنة: أولى حقوق

السداسي: الثاني

من إعداد الدكتور: وليد بن علي

الرتبة: أستاذ محاضر –أ–

السنة الجامعية 2024–2025

الفهـــرس

فهرس المحتويات	الصفحة
الفهرس	1
مقدمة	7
الكلمات المفتاحية	9
المحور الأول: مفهوم الشريعة الإسلامية والفقه الإسلامي	10
المبحث الأول: تعريف الشريعة الإسلامية	10
المطلب الأول: التعريف اللغوي	10
المطلب الثاني: التعريف الاصطلاحي	10
المبحث الثاني: تعريف الفقه الإسلامي	14
المطلب الأول: التعريف اللغوي	14
المطلب الثاني: التعريف الاصطلاحي	15
المبحث الثالث: عقد المقارنة بين الشريعة والفقه	18
المبحث الرابع: عقد المقارنة بين القاعدة الشرعية والقاعدة القانونية	19
المطلب الأول: من حيث المصدر	20
المطلب الثاني: من حيث ارتباطهما بالأخلاق	21
المطلب الثالث: من حيث النطاق	23
المطلب الرابع: من حيث الجزاء	27
المبحث الخامس: خصائص الشريعة الإسلامية	28
المطلب الأول: ربانية الشريعة الإسلامية	28
المطلب الثاني: الجمع بين الجزاء الدنيوي والأخروي	28
المطلب الثالث: الجمع بين الثبات والمرونة	30
المطلب الرابع: الوسطية والاعتدال	31
الفرع الأول: وسطية بين المصالح الفردية والجماعية	32
الفرع الثاني: وسطية الشريعة في الاعتقاد	33

الفرع الثالث: وسطية الشريعة في العبادات	33
المطلب الخامس: الشمولية	34
المبحث السادس: أسس ومبادئ الشريعة الإسلامية	35
المطلب الأول: التيسير ورفع الحرج	35
المطلب الثاني: رعاية مصالح الناس	36
المطلب الثالث: تحقيق العدل بين الناس	38
المطلب الرابع: التدرج في التشريع	39
المحور الثاني: مصادر التشريع الإسلامي	42
المبحث الأول: المصادر المتفق عليها	42
المطلب الأول: القرآن الكريم	42
الفرع الأول: تعريف القرآن الكريم	42
الفرع الثاني: خصائص القرآن الكريم	43
الفرع الثالث: حجية القرآن الكريم	44
الفرع الرابع: أنواع الأحكام التي اشتمل عليها القرآن الكريم	45
الفرع الخامس: دلالة القرآن الكريم على الأحكام	47
المطلب الثاني: السنة النبوية الشريفة	48
الفرع الأول: تعريف السنة النبوية	48
الفرع الثاني: حجية السنة النبوية	49
الفرع الثالث: أقسام السنة النبوية	54
المطلب الثالث: الإجماع	59
الفرع الأول: تعريف الاجماع	59
الفرع الثاني: حجية الإجماع	60
الفرع الثاني: أنواع الاجماع	62
المطلب الرابع: القياس	63
الفرع الأول: تعريف القياس	63

الفرع الثاني: أنواع القياس	64
الفرع الثالث: أركان القياس	65
الفرع الرابع: حجية القياس	66
المبحث الثاني: المصادر المختلف فيها	68
المطلب الأول: قول الصحابي الجليل	69
الفرع الأول: تعريف الصحابي	69
الفرع الثاني: حجية قول الصحابي	69
المطلب الثاني: شرع من قبلنا	71
الفرع الأول: أدلة المؤيدين	72
الفرع الثاني: أدلة المخالفين	73
المطلب الثالث: العرف	74
الفرع الأول: تعريف العرف	74
الفرع الثاني: حجية العرف	75
الفرع الثالث: أقسام العرف	76
أولا: العرف القولي	76
ثانيا: العرف العملي	77
الفرع الرابع: شروط العمل بالعرف	78
أولا: ألا يناقض العرف نصا قطعيا	78
ثانيا: أن يكون العرف مطردا	78
ثالثا: أن يكون موجودا عند إنشاء التصرفات	78
رابعا: ألا يعارض العرف تصريح بخلافه	78
المطلب الرابع: الاستصحاب	78
الفرع الأول: تعريف الاستصحاب	78
الفرع الثاني: حجية الاستصحاب	79
الفرع الثالث: صور الاستصحاب	80

أولا: استصحاب الحكم الأصلي للأشياء هو الاباحة	80
ثانيا: استصحاب العدم الأصلي أو البراءة الاصلية	81
ثالثا: استصحاب ما دلّ العقل أو الشرع على ثبوته	81
الفرع الرابع: قواعد شرعية مبينة على الاستصحاب	82
أولا: الأصل في الأشياء الاباحة	82
ثانيا: الأصل في الانسان البراءة	82
ثالثا: اليقين لا يزول بالشك	82
رابعا: الأصل بقاء ما كان على ما كان حتى يثبت ما يغيّره	83
المطلب الخامس: الاستحسان	83
الفرع الأول: تعريف الاستحسان	83
الفرع الثاني: أنواع الاستحسان	83
أولا: ترجيح قياس خفي على قياس ظاهر جلي لقوة تأثير القياس الخفي	83
ثانيا: استثناء مسألة جزئية من قاعدة عامة لوضع اقتضى ذلك الاستثناء	83
الفرع الثالث: موقف العلماء من الاستحسان	84
أولا: أدلة الموافقين على جواز الاحتجاج به	84
ثانيا: أدلة المنكرين على جواز الاحتجاج به	85
المطلب السادس: المصلحة المرسلة	85
الفرع الأول: مفهوم المصلحة المرسلة	86
أولا: تعريف المصلحة المرسلة	86
ثانيا: تقسيمات المصلحة المرسلة	87
الفرع الثاني: حجية المصلحة المرسلة	89
الفرع الثالث: ضوابط المصلحة المرسلة	92
أولا: ألا تخالف نصا قطعيا	92
ثانيا: أن تكون المصلحة كلية	92
ثالثا: أن يكون استعمالها في المسائل الاجتهادية	93

رابعا: أن تكون المصلحة متحققة لا متوهمة	93
خامسا: ألا تتعارض مع مصلحة أعظم منها أو مساوية لها	94
المطلب السابع: سد الذرائع	94
الفرع الأول: تعريف سد الذريعة	94
الفرع الثاني: حجية سد الذرائع	95
الفرع الثالث: تطبيقات عملية على قاعدة سد الذرائع	97
المحور الثالث: القواعد الفقهية الكبرى	**98**
المبحث الأول: مفهوم القواعد الفقهية	**98**
المطلب الأول: تعريف القاعدة الفقهية	98
الفرع الأول: التعريف اللغوي	98
الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي	99
المطلب الثاني: الموازنة بين القواعد الفقهية والمصطلحات ذات الصلة	100
الفرع الأول: الفرق بين القواعد الفقهية والضوابط الفقهية	100
الفرع الثاني: الفرق بين القواعد الفقهية والنظريات الفقهية	101
الفرع الثالث: الفرق بين القواعد الفقهية والقواعد الأصولية	102
المبحث الثاني: أنواع القواعد الفقهية الكبرى	**103**
المطلب الأول: القاعدة الكبرى " الأمور بمقاصدها"	104
الفرع الأول: مفردات القاعدة	104
الفرع الثاني: مصدر القاعدة	104
الفرع الثالث: بعض تطبيقات القاعدة	107
المطلب الثاني: القاعدة الكبرى " اليقين لا يزول بالشك"	108
الفرع الأول: مفردات القاعدة	108
الفرع الثاني: مصدر القاعدة	109
الفرع الثالث: بعض تطبيقات القاعدة	111
المطلب الثالث: القاعدة الكبرى " المشقة تجلب التيسير"	112

الفرع الأول: مفردات القاعدة	112
الفرع الثاني: مصدر القاعدة	114
الفرع الثالث: بعض تطبيقات القاعدة	115
المطلب الرابع: القاعدة الكبرى " الضرر يزال"	116
الفرع الأول: مفردات القاعدة	116
الفرع الثاني: مصدر القاعدة	117
الفرع الثالث: بعض تطبيقات القاعدة	120
المطلب الخامس: القاعدة الكبرى " العادة محكّمة"	120
الفرع الأول: مفردات القاعدة	121
الفرع الثاني: مصدر القاعدة	122
الفرع الثالث: بعض تطبيقات القاعدة	124
خاتمة	126
قائمة المصادر والمراجع	127

مقدمــــة

إن مقياس **المدخل الى الشريعة الإسلامية** يندرج ضمن البرنامج الوزاري المقرر في الطور الأول للحصول على شهادة الليسانس في الحقوق، وقد حاولنا قدر المستطاع إعداد هذه المحاضرات لطلبة السنة الأول حقوق وفق البرنامج المقرر، معتمدين في ذلك على تفادي الاسهاب الممل والاختصار المُخِل.

إن الطريقة العلمية الصحيحة لدراسة الشريعة الإسلامية هي التي تبدأ بتقديم تمهيد عام كما تنفق في ذلك أغلب كتب الفقه، أي " مدخل"، كما هو الشأن في دراسة العلوم المختلقة بوجه عام والعلوم القانونية على وجه الخصوص، فهناك مدخل لدراسة القانون، وهناك مدخل لدراسة الاقتصاد، وهناك مدخل لدراسة علم الاجتماع وهكذا.

والحق أن إجبارية دراسة المدخل للشريعة الإسلامية ذو فائدة جليلة للطالب في كليات الحقوق، ذلك أنه يمنحه فكرة عامة على الشريعة الإسلامية من حيث طبيعتها وخصائصها ومميزاتها، كما يجعله يحيط إحاطة عامة بمصادرها وتاريخ نشوئها والنظم القانونية التي جاءت بها، والأدوار التي مرت بها حركة التشريع الإسلامي، كما أنها تفيد الطالب في دراساته العليا في الحقوق على المقارنة بين الشريعة والقانون الوضعي في الكثير من المسائل المشتركة بينها، مما يجعل الطالب يلم بالموضوع بأكثر تفاصيل، ويعمل على اقتراح تعديل القوانين بما بتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية.

ذلك أن أحكام الشريعة الإسلامية ليس من وضع البشر الذي جبل على النقص والنسيان والسهو، فهي أحكام ليس مصدرها البشر، بل خالق البشر، وهي بذلك تسمى بالأحكام الإلهية أو الشرائع السماوية، فهي-أي الشريعة الإسلامية-وحي من الله سواء تعلق الامر بالقرآن الكريم أو بالسنة النبوية الشريفة.

إن أساس وجوب الاحتكام لأحكام الشريعة الإسلامية باعتبارهما شريعة سماوية منزلة من عند الله يقوم على فكرة الخلق، فالله عز وجل خالق كل شيء، ومن هذا المنطلق، أن الله عز وجل من لوازم حكمته وربوبيته أنه أعلم وأدرى ما يصلح لكل مخلوق خلقه فوق سطع الأرض أو في السماوات العلى، وما يحتاجه، وما يلائم طبيعته، وما ينفعه وما يضره، والى أي مصير يتجه.

والإنسان وهو المخلوق المكرم من عند الله عز وجل، يحتاج الى هداية والى طريق مستقيم يهتدي به من قبل خالقه، ويحتاج الى تبصيره بالغاية التي خُلِق من أجلها في هذه الحياة، وعلاقته بهذا الكون المسخر لأجله، وبيان معالم السير في الحياة وقواعد السلوك في المجتمع.

وحكمة الله عز وجل تأبى أن يترك الانسان سدى في هذه الحياة، بلا إرشاد وتحديد طريق يسير عليه، مصداقا لقوله تعالى " **أَيَحْسَبُ الْإِنْسَانُ أَنْ يُتْرَكَ سُدًى** "[1]. أي لابد من قواعد وأحكام لتنظيم شؤونه الدنيوية والأخروية.

فكانت الشريعة الإسلامية التي أنزلها الله عز وجل على نبيه محمد صلى الله عليه وسلم من قرآن وسنة هي آخر الشرائع السماوية التي ينبغي أن تطبق الى قيام الساعة.

فالشريعة هي مجموعة المبادئ والأحكام التي شرعها الإسلام في التوحيد والايمان والعبادات والأحوال الشخصية والجرائم والمعاملات والإدارة والسياسة وفي غير ذلك من الأغراض والاتجاهات[2].

وقد جاءت أحكامها وقواعدها شاملة لجميع نواحي الحياة ومنظمة لجميع العلاقات، سواء علاقة الفرد بربه أو علاقة الفرد بالفرد أو علاقة الفرد بالمجتمع أو علاقة المجتمع بالمجتمع، فهي بحق دين ودولة.

كما أنه ما يميزها أنها مسايرة لجميع الأزمنة والأوقات، فهي لا تضيق بحاجات الناس وما يستجد من أحوالهم وأمورهم ويحقق مصالحهم المشروعة، ذلك أنها تنفرد عن غيرها من القوانين أنها قائمة بذاتها ليست مأخوذة من غيرها، فهي منزلة من عند الخالق، وفي هذا اقتضت حكمة الله أنها صالحة للتطبيق في كل زمان ومكان.

وقد قسّمنا هذه المطبوعة الي ثلاث محاور، تناولنا في المحور الأول مفهوم الشريعة الإسلامية والفقه الإسلامي، ثم تناولنا في المحور الثاني مصادر التشريع الإسلامي المتفق عليها ومصادر التشريع الإسلامي المختلف فيها، وفي المحور الثالث القواعد الفقهية الكبرى.

---

[1] سورة القيامة، الآية 32.

[2] عبد القادر عودة، الإسلام بين جهل أبناءه وعجز علمائه، مؤسسة الرسالة، الشركة المتحدة للتوزيع شارع سوريا، بيروت، ص 7.

وقد حاولنا قدر الإمكان من خلال دراسة هذه المحاور، الى الإلمام بالمعلومات الرئيسية وتبسيطها، لتكون في متناول مستوى طلبة السنة أولى حقوق، بما يرسخ في أذهانهم أهم المحطات الأساسية التي تتعلق بنظام الشريعة الإسلامية كتشريع سماوي، يحمل من المبادئ والقواعد والاحكام والميزات التي انفردت بها شريعتنا الإسلامية الغراء في إرساء نظام حكم بين الراعي والرعية، وتنظيم علاقات الافراد فيما بينهم داخل المجتمع الواحد من حقوق والتزامات وحريات عامة، بما يضمن العيش المشترك فيما بينهم تفاديا لأي منازعات.

وأرجو في الأخير أن تكون هذه المطبوعة قد حقّقت الأهداف المسطرة وفق البرنامج المقرّر، في كل ما يهم الطالب من معرفة لأساسيات الشريعة الإسلامية من مبادئ وأحكام، على أمل أن يستفيد ويتعمّق بالدراسة والتحليل والمقارنة بينها وبين العلوم القانونية في مستقبل دراساته العليا.

الكلمات المفتاحية: الشريعة–الفقه الإسلامي–مصادر التشريع المتفق عليها–مصادر التشريع المختلف فيها–القواعد الفقهية–القاعدة الشرعية–الأحكام الشرعية.

المحور الأول: مفـــهوم الشريـــعة الإسلاميـــة والفقه الإسلامي.

يقتضي الالمام بهذا المحور، التطرق الى تعريف الشريعة الإسلامية في المبحث الأول، ثم نعرج في المبحث الثاني الى تعريف الفقه الإسلامي، ثم نقوم بإجراء مقارنة بين الشريعة والفقه الإسلامي في المبحث الثالث، ثم في المبحث الرابع نعقد مقارنة بين القاعدة الشرعية والقاعدة القانونية، وفي المبحث الخامس نتطرق بصورة إجمالية لخصائص الشريعة الإسلامية، وأخيرا نتطرق في المبحث السادس الى أسس ومبادئ الشريعة الإسلامية، وذلك على النحو التالي:

المبحث الأول: تعريف الشريعة الإسلامية.

سنحاول بالاختصار الشديد عرض بعض التعاريف اللغوية والاصطلاحية للشريعة الإسلامية التي جاد بها علماء اللغة وفقهاء الشريعة بما يفي بالغرض المطلوب.

المطلب الأول: التعريف اللغوي.

لقد تطرق علماء اللغة الى إعطاء تعريف لغوي للفظ "**الشريعة**"، وهي من فعل " شرع " فقد ذكر ابن فارس في معجمه[3] أن: الشين والراء والعين أصل واحد وهو شيء يفتح في امتداد يكون فيه من ذلك لفظ الشريعة وهي مورد الشاربة الماء، واشتق من ذلك "الشرعة" في الدين، قال الله تعالى﴿ **لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا** ﴾[4]، وقال أيضا سبحانه وتعالى﴿ **ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِنَ الأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لا يَعْلَمُونَ**﴾[5].

ولهذا يقال إن (**لفظ**) **الشريعة** أو الشرعة لغةً: تعود الى مورد الماء، وهو الطريق الذي يوصل اليه، فيقال أشرعت طريقا إذا أنفذته وفتحته وشرعت أيضا، وشرعة الماء أي مورد الماء الذي يُقصد للشرب.

وفي هذا السياق يعرف ابن منظور الشريعة لغة فيقول: "والشريعة والشراع والمشرعة المواضيع التي ينحدر منها الماء، وبه ما شرعه الله لعباده شريعة وهي مورد الشاربة التي يشرعها الناس فيشربون

---

[3] ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، عبد السلام هارون، مطبعة البابي الحلبي، جمهورية مصر العربية، الجزء الثالث، ص262.

[4] سورة المائدة، الآية 48.

[5] سورة الجاثية، الآية 18.

منها ويسقون"[6]، وفي بيان آخر لتعريف الشريعة لغةً نقل الرازي في مختار الصحاح أن الدواب إذا شرعت في الماء أي إذا دخلت في الماء، فهي شروع وشرع صاحبها تشريعا[7].

ويراد **بالشريعة لغةً** من زاوية أخرى المذهب أو الطريقة المستقيمة[8]، ومعنى "شرع" نهج وأوضح وبيّن المسالك، وشرع لهم يشرع شرعا أي سنّ، والشارع الطريق الأعظم[9].

وخلاصة القول أن **أصل الشريعة لغةً** من الشرع وهو البيان والإظهار، فشرع معناها بيّن ووضّح.

المطلب الثاني: التعريف الاصطلاحي.

لقد تعددت التعاريف الاصطلاحية للشريعة الإسلامية من قبل جمع كبير من فقهاء وعلماء الشريعة، لكنهم متفقون جميعا في مضمونها ومعانيها، وسنقف هنا على بعض التعاريف التي تغني عن الأخرى لتعددها وكثرتها دفعا للإسهاب والتكرار.

فقد ذهب جانب من هؤلاء الفقهاء الى تعريف الشريعة الإسلامية على أنها الأحكام التي شرعها الله لعباده من الدين وأنزلها على رسوله محمد ﷺ ليبلغها للناس جميعا، سواء كانت هذه الأحكام في القرآن الكريم أو في سنة نبيه ﷺ.

فالشريعة الإسلامية في الاصطلاح إذن هي الاحكام الموجودة في القرآن الكريم وفي السنة النبوية المطهرة والتي هي وحي الله الى نبيه ﷺ ليبلغها للناس جميعا[10].

والشريعة في الاصطلاح عرفها القرطبي[11] بقوله: "ما شرع الله تعالى لعباده من الدين..."، وقال المراغي في تفسيره[12] في معرض تعريفه للشريعة على أن "الشريعة" هي الأحكام العملية التي تختلف باختلاف الرسل وينسخ اللاحق منها السابق، وأن الدين هو الأصول الثابتة التي لا تختلف باختلاف الأنبياء".

---

6 ابن منظور، لسان العرب، طبعة بولاق، جمهورية مصر العربية، ط1، الجزء العاشر، ص 40.

7 الـرازي، مختار الصحاح، مكتبة لبنان، ص141.

8 سعيد بويزري، مدخل الى دراسة الشريعة الإسلامية، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون–الجزائر، ص 5.

9 عبد الكريم زيدان، نظرات في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، مؤسسة الرسالة ناشرون، ص 60.

10 عبد الكريم زيدان، المرجع نفسه، ص61.

11 القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، تح عبد الله التركي ومحمد رضوان عرقسوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، 2006، الجزء التاسع عشر، ص 154

12 أحمد مصطفى المراغي، تفسير المراغي، الطبعة الأولى، سنة 1946

ثم يضيف: "والخلاصة أن الشريعة اسم للأحكام العملية، وإنها أخص من كلمة الدين، وتدخل في مسمى الدين من جهة أن العامل بها يدين لله تعالى بعمله، ويخضع له ويتوجه اليه مبتغيا مرضاته وثوابه بإذنه".

وفي تفسير المنار للشيخ محمد رشيد رضا، ذكر قول قتادة في تعريفه **للشريعة اصطلاحا** بقوله: " وظاهر من قول قتادة أن الشريعة أخص من الدين إن لم تكن مباينة له، وأنها الأحكام العملية التي تختلف باختلاف الرسل، وينسخ لاحقها سابقها، وأن الدين هو الأصول الثابتة التي لا تختلف باختلاف الأنبياء."[13].

كما ذكر ابن جرير الطبري في جامع البيان أقوال الصحابة في **بيان معنى الشريعة اصطلاحا**، من ذلك قول الصحابي الجليل ابن عباس (رضي الله عنه) في تفسير الآية 18 من سورة الجاثية في قوله تعالى﴿ **ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ** ﴾، قال: على هدى من الأمر وبيّنة[14].

كما عرّف الفقيه مصطفى أبو الزرقا **الشريعة اصطلاحا** بقوله: هي مجموعة الأوامر والأحكام الاعتقادية والعملية التي يوجب الإسلام تطبيقها لتحقيق أهدافه الإصلاحية في المجتمع[15].

وعرّف العلامة الشيخ يوسف القرضاوي رحمه الله، **الشريعة اصطلاحا** بأنها: " ما شرعه الله من الأحكام الثابتة بالأدلة من الكتاب والسنة، وما تفرّع عنها من الإجماع والقياس والأدلة الأخرى[16].

ويعرف جانب آخر من الفقه[17]، **الشريعة اصطلاحا** على أنه يراد بها: جميع الأحكام التي شرعها الله عز وجل لعباده عن طريق رسول من رسله، وسمّيت تلك الأحكام شريعة لاستقامتها وعدم اعوجاجها، فالشريعة الإسلامية في أمة محمد ﷺ هي الأحكام التي شرعها الله لعباده على لسان الرسول ﷺ.

---

[13] محمد رشيد رضا، تفسير المنار، الهيئة المصرية العامة للكتاب، الإسكندرية، بدون طبعة، 1990، الجزء السادس، ص342.

[14] الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تح عبد الله التركي، دار هجر، الجيزة، جمهورية مصر العربية، الطبعة الأولى، 2001، الجزء الحادي والعشرون، ص 85.

[15] مصطفى أحمد الزرقا، المدخل الفقهي العام، دار القلم، دمشق، الطبعة الثانية، 2004، ص 48.

[16] يوسف القرضاوي، مدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة بيروت، الطبعة الأولى، 1993، ص 21.

[17] سعيد بويزري، المرجع السابق، ص 6.

ويضيف ذات الفقه أن أحكام الشريعة الإسلامية تنقسم الى ثلاثة أقسام وهي:

أولا: أحكام اعتقادية: وهي الاحكام المتعلقة بذات الله تعالى وصفاته، وبالإيمان به وبرسله وباليوم الآخر وما فيه من حساب وثواب وعقاب.

ثانيا: أحكام عمـلية: وهي الاحكام المتعلقة بأعمال الإنسان وهي نوعان:

1- **عبادات:** وهي الأحكام الشرعية المتعلقة بأمر الآخرة، والتي يقصد بها التقرب الى الله وحده كالصلاة والزكاة والصيام والحج ....

2- **معاملات:** وهي الأحكام المتعلقة بأعمال الإنسان وتصرفاته التي يقصد بها تحقيق المصالح الدنيوية أو تنظيم علاقاته مع فرد أو مجتمع، كالبيوع والرهون وتأسيس الشركات.

ثالثا: أحكام أخلاقية: وهي تلك الأحكام المتعلقة بأمهات الفضائل كالصدق والوفاء والصبر والأمانة.

وقد قسّم جانب آخر من الفقه، أحكام الشريعة الإسلامية الى نوعين: أحكام يراد به إقامة الدين وهذه تشمل أحكام العقائد والعبادات، وأحكام يراد بها تنظيم الدولة والجماعة، وتنظيم علاقات الأفراد والجماعات بعضهم ببعض، وهذه تشمل أحكام المعاملات والعقوبات والأحوال الشخصية والدستورية والدولية...الخ[18].

ونخلص في الأخير أن التعاريف التي جاد بها الفقهاء لمصطلح الشريعة الإسلامية وان تعددت الصياغات والأساليب والعبارات، فهي تصب في معنى واحد، وهي مجموعة الأحكام المتعلقة بالاعتقادات والعبادات والمعاملات التي ثبت لدينا بالدليل وفق الكتاب والسنة، وبلّغها لنا رسولنا الكريم ﷺ.

---

[18] ويرتكز الفقه على هذا التقسيم على أساس أن الإسلام يمزج بين الدين والدنيا، وبين المسجد والدولة، فهو دين ودولة وعبادة وقيادة...الخ، عبد القادر عودة، المرجع السابق، ص 8.

المبحث الثاني: تعريف الفقه الإسلامي.

سنحاول بالاختصار الشديد عرض بعض التعاريف اللغوية والاصطلاحية للفقه الإسلامي التي جاد بها علماء اللغة وفقهاء الشريعة بما يفي بالغرض المطلوب.

المطلب الأول: التعريف اللغوي.

إن كلمة الفقه في اللغة اختلف العلماء في معناها، فقيل من بعضهم[19]، أن الفقه في التعريف اللغوي يقصد به العلم بالشيء والفهم له، كما يعني إدراك وفهم غرض المتكلم من كلامه، من ذلك ما ذكره القرآن الكريم حكاية على ما قاله قوم النبي شعيب، في قول الله تعالى ﴿**قَالُوا يَا شُعَيْبُ مَا نَفْقَهُ كَثِيرًا مِّمَّا تَقُولُ** ﴾[20]، وقول الله تعالى﴿ **فَمَالِ هَٰؤُلَاءِ الْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا**﴾ [21]، فهو بمعنى عدم الفهم والادراك .

كما يقصد بالفِقه لغةً عند ابن منظور[22]، الفهم المطلق وإدراك الشيء والعلم به، فهو يعني التمكن من فهم الأشياء الغامضة والمسائل الدقيقة بشكل جلي وأوضح وما استشكل وخفي منها أيضا.

ويضيف:« والفقه في الأصل الفهم، يقال: أوتي فلان فقها في الدين أي فهما فيه. قال الله عز وجل﴿ **لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ** ﴾[23]، أي ليكونوا علماء به، وقد دعا النبي ﷺ لابن عباس فقال« اللهم علمه الدين وفقهه في التأويل »، أي فهمه تأويله ومعناه، فاستجاب الله دعاءه وكان من أعلم الناس في زمانه بكتاب الله تعالى» .

وزاد بعض الشراح[24] الى القول، أن الفقه يقصد به الفهم والفطنة والعلم بالشيء، تصديقا لقول الله تعالى على لسان موسى عليه السلام﴿ **قَالَ رَبِّ اشْرَحْ لِي صَدْرِي وَيَسِّرْ لِي أَمْرِي وَاحْلُلْ عُقْدَةً مِّن لِّسَانِي يَفْقَهُوا قَوْلِي** ﴾[25].

---

[19] عبد الكريم زيدان، المرجع السابق، ص 61.

[20] سورة هود، الآية 91.

[21] سورة النساء، الآية 78.

[22] ابن منظور، المرجع السابق، الجزء العاشر، ص305.

[23] سورة التوبة، الآية 122.

[24] سعيد بويزري، المرجع السابق، ص 7.

[25] سورة طه، الآية 28.

قال بدر الدين العيني (المتوفي سنة ٨٥٥ هـ).: " قَوْله: (يفقهه) أَي: يفهمهُ، إِذْ الْفِقْه فِي اللُّغَة الْفَهم. قَالَ تَعَالَى﴿ **يَفْقَهُوا قَوْلِي** ﴾، أَي: يفهموا قولي، من فقه يفقه، ثمَّ خُص بِهِ علم الشَّرِيعَة، والعالم بِهِ يُسمى فَقِيها"[26].

قال ابن حجر العسقلاني: والفقه هو الفهم، قال الله تعالى﴿ **فَمَالِ هَٰؤُلَاءِ الْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا**﴾[27]، أي لا يفهمون، والمراد الفهم في الأحكام الشرعية[28].

قال المراغي: والفقه لغة: الفهم، من ذلك قوله تعالى﴿ **قَالُوا يَا شُعَيْبُ مَا نَفْقَهُ كَثِيرًا مِّمَّا تَقُولُ**﴾[29]، أي: لا نفهم[30].

المطلب الثاني: التعريف الاصطلاحي.

لقد طرأ تطور تدريجي لتحديد مدلول الفقه في الاصطلاح الشرعي، فبعدما كان يقصد به جميع الاحكام الدينية التي جاءت بها الشريعة الإسلامية، سواء أكانت هذه الاحكام متعلقة بأمور العقيدة (كوجوب الايمان بالله تعالى) أو بالأخلاق (كوجوب الصدق) أو بالعبادات (كوجوب الصلاة والصيام وغيرها من الفرائض) أو بالمعاملات (كإباحة البيع وحرمة الربا).

لينتقل بعدها الى تغيير في مدلوله، فأصبح يقصد به العلم بالأحكام الشرعية[31] العملية الثابتة المتعلقة بما يصدر عن المكلف بها من عبادات ومعاملات، المكتسبة من أدلتها التفصيلية[32].

وقد عرّف جانب من الفقه، الفقه الإسلامي بأنه: العلم بالأحكام الشرعية العملية المستمدة من أدلتها التفصيلية، وأدلتها هي مصادر أحكامها[33].

---

26 بدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، الجزء الثاني، دار الكتب العلمية، بيروت، ص 74و75.

27 سورة النساء، من الآية 78.

28 أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، فتح الباري يشرح صحيح البخاري، الجزء الأول، ص 161.

29 سورة هود، من الآية 91.

30 أحمد بن مصطفى المراغي، الوجيز في أصول الفقه، الجزء الأول، مركز الراسخون للتأصيل الشرعي، الطبعة الأولى 2018، ص 11.

31 كما أطلقوا مدلول الفقه على الأحكام نفسها، والمراد بالأحكام الشرعية: الأحكام المنسوبة الى الشريعة الإسلامية.

32 الشخص المكلف بها هو الشخص المسلم البالغ العاقل.

33 مصطفى أحمد الزرقا، الفقه الإسلامي ومدارسُهُ، دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، الطبعة الأولى 1995، ص10.

والأدلة التفصيلية هي القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، سواء كانت هذه الاحكام معروفة من الدين بالضرورة ولا تحتاج الى نظر واجتهاد، كوجوب الصلاة وحرمة الزنا، أم كانت تلك الاحكام مستفادة عن طريق النظر والبحث والاجتهاد في الأدلة التفصيلية، من أقوال العلماء وفتاويهم واجتهادهم وإجماعهم على أمر من الأمور الشرعية بعد وفاة النبي محمد ﷺ[34].

وبهذا يدخل في معنى الفقه الإسلامي الأحكام الشرعية العملية، **كالعبادات** فيما يتعلق بأحكام الصلاة والزكاة والصيام والحج والعمرة وأحكام الطهارة والوضوء، **والمعاملات** كعقود البيوع والإيجارات والوقوف والأحباس والرهون والديون وأحوال شخصية، وعلاقات دولية، وشؤون إدارية ودستورية، وعقوبات، ومختلف المعاملات التي تخص تنظيم علاقات الأفراد فيما بينهم.

وبهذا المدلول الجديد للفقه الإسلامي، خرج من مفهومه الأحكام الاعتقادية[35]، وصار مدلوله قاصرا على الاحكام الشرعية العملية (أي المتعلقة بأفعالهم) من عبادات ومعاملات كما سبق الإشارة الى ذلك، وهذه الاحكام الشرعية العملية تدور حول[36]:

- **الوجوب:** معناه الحكم الشرعي بوجوب القيام بالفعل على وجه الالزام، كالصلاة.
- **الحرمة:** معناه الحكم الشرعي بترك الفعل على وجه الإلزام، كالربا والسرقة.
- **الندب:** معناه الحكم الشرعي بالقيام بالفعل على وجه التفضيل والترجيح لا الإلزام، مثل كتابة الدين حفظاً لحقوق الدائن.
- **الكراهة:** معناه الحكم الشرعي على ترك الفعل على وجه الترجيح لا الإلزام، ويسمى بالفعل المكروه، مثل إيقاع الطلاق على غير مبرر كاف.
- **الإباحة:** معناه الحكم الشرعي فيه تخيير للمكلف بين القيام بفعله وبين تركه، مثل الأكل والشرب ومباشرة سائر التصرفات الشرعية.
- **الصحة:** معناه الحكم الشرعي على الفعل الذي يقوم به المكلف على الوجه الذي قررته الشريعة الإسلامية بالفعل الصحيح والتي تترتب عليه آثار شرعية، سواء تعلق الامر بالعبادات أو المعاملات.

---

[34] عبد الكريم زيدان، المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة 2005 بيروت لبنان، ص63.

[35] لأن مصطلح " العملية" في تعريف الفقه الإسلامي، أخرجت من نطاقه مسائل العقيدة، فإنها موضوع علم آخر اسمه علم التوحيد، مصطفى أحمد الزرقا، الفقه الإسلامي ومدارسُهُ، المرجع السابق، ص 10.

[36] عبد الكريم زيدان، المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، المرجع نفسه، ص 62 و63.

- **البطلان:** معناه الحكم الشرعي الذي يلحق أفعال المكلفين إذا قاموا به على غير الوجه المشروع، ويسمى الفعل في هذه الحالة بالباطل، والباطل لا تترتب عليه آثار شرعية.

وقد ورد هذا المعنى في السنة النبوية الشريفة، فقد ذُكر مصطلح الفقه في أكثر من موضع، أشهرها الحديث الثابت في الصحيحين من حديث معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما مرفوعا: " **من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين**"[37].

وقال الشيخ ابن باز رحمه الله: "هذا الحديث العظيم يدلنا على فضل الفقه في الدين، والفقه في الدين هو: الفقه في كتاب الله عز وجل، والفقه في سنة رسول الله ﷺ ، وهو الفقه في الإسلام من جهة أصل الشريعة، ومن جهة أحكام الله التي أمرنا بها، ومن جهة ما نهانا عنه سبحانه وتعالى، ومن جهة البصيرة بما يجب على العبد من حق الله وحق عباده، ومن جهة خشية الله وتعظيمه ومراقبته، فإن رأس العلم خشية الله سبحانه وتعالى، وتعظيم حرماته، ومراقبته عز وجل فيما يأتي العبد ويذر، فمن فقد خشية الله، ومراقبته فلا قيمة لعلمه، إنما **العلم النافع**.

والفقه في الدين الذي هو علامة السعادة، هو العلم الذي يؤثر في صاحبه خشية الله، ويورثه تعظيم حرمات الله ومراقبته، ويدفعه إلى أداء فرائض الله، وإلى ترك محارم الله، وإلى الدعوة إلى الله عز وجل، وبيان شرعه لعباده.

فمن رزق الفقه في الدين على هذا الوجه: فذلك هو الدليل والعلامة على أن الله أراد به خيرا، ومن حرم ذلك، وصار مع الجهلة والضالين عن السبيل، المعرضين عن الفقه في الدين، وعن تعلم ما أوجب الله عليه، وعن البصيرة فيما حرم الله عليه: فذلك من الدلائل على أن الله لم يرد به خيرا.

فمن شأن المؤمن طلب العلم والتفقه في الدين، والتبصر، والعناية بكتاب الله والإقبال عليه وتدبره، والاستفادة منه والعناية بسنة رسول الله ﷺ والتفقه فيها، والعمل بها، وحفظ ما تيسر منها.

فمن أعرض عن هذين الأصلين، وغفل عنهما فذلك دليل وعلامة على أن الله سبحانه لم يرد به خيرا، وذلك علامة الهلاك والدمار، وعلامة فساد القلب وانحراف عن الهدى"[38].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: الْفِقْهُ فِي الدِّينِ: فَهْمُ مَعَانِي الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ، لِيَسْتَبْصِرَ الْإِنْسَانُ فِي دِينِهِ ، أَلَا تَرَى قَوْله تَعَالَى﴿ **لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ**

---

[37] أخرجه البخاري في صحيحه، رقم 71. وأخرجه مسلم غي صحيحه، رقم 1037.

[38] مجموع فتاوى ابن باز، (9/129-130).

يَحْذَرُونَ ﴾[39]، فَقَرَنَ الْإِنْذَارَ بِالْفِقْهِ؛ فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْفِقْهَ مَا وَزَعَ عَنْ مُحَرَّمٍ، أَوْ دَعَا إلَى وَاجِبٍ، وَخَوَّفَ النُّفُوسَ مَوَاقِعَهُ، الْمَحْظُورَةَ "[40].

المبحث الثالث: عقد المقارنة بين الشريعة والفقه.

1-يتبين لنا مما سبق أن الفقه أخص من الشريعة الإسلامية ومتضمن فيها، فهو لا يعني إلا الفهم والمعرفة بالأحكام الشرعية العملية للمكلفين بها التي تخص مواضيع العبادات والمعاملات دون غيرها، فالفقه هو آراء واجتهادات العلماء بالاستناد على ما ورد في كتاب الله وسنة رسوله محمد ﷺ، أما الشريعة الإسلامية فهي تشمل على جميع الأحكام الشرعية المتعلقة بالعقيدة والأخلاق والعبادات والمعاملات، الثابتة بالأدلة من الكتاب والسنة وما تفرع عنها من الإجماع والقياس.

2-استنباطات العلماء المجتهدين وأقوالهم وآراءهم ومذاهبهم هو " الفقه" بعينه، وعلى هذا النحو نجد في الفقه الإسلامي ما يسمى بالمذاهب الفقهية[41]، ولا يجوز إطلاق هذا التعدد في المذاهب على الشريعة، لان الشريعة واحدة وهي نصوص الكتاب والسنة أي الوحي.

3-تتميز أحكام الشريعة الإسلامية بالعمومية والثبات، بخلاف الفقه الإسلامي، فهو دائم التجديد والتطوير وإبداء الرأي في المسائل الاجتهادية التي تتجدد وتتغير بحسب ظروف الزمان والمكان، أو مما جدّ من أحداث ووقائع في ضوء النصوص المحكمة والمقاصد الشرعية المعتبرة.

4-الشريعة هي الوحي الإلهي أو الأحكام المنزلة على رسوله محمد ﷺ في الكتاب والسنة، فهي تشريع إلهي صادر عن الله وليس من صنع الإنسان، تصديقا لقول الله تعالى﴿ **وَالنَّجْمِ إِذَا هَوَى مَا ضَلَّ صَاحِبُكُمْ وَمَا غَوَى وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى** ﴾[42]؛ وقوله سبحانه وتعالى أيضا﴿ **إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ** ﴾[43].

---

[39] سورة التوبة، الآية 22.

[40] ابن تيمية، "مجموع الفتاوى"، 212/20.

[41] والمذاهب الفقهية على أربعة وهم: المذهب المالكي ويعود الى اجتهادات وآراء وفتاوى الإمام مالك بن أنس وأتباعه، وكذلك المذهب الشافعي ويعود الى اجتهادات وآراء وفتاوى الإمام الشافعي وأتباعه، وأيضا المذهب الحنفي ويعود الى اجتهادات وآراء وفتاوى الإمام أبي حنيفة وأتباعه، وأخيرا المذهب الحنبلي ويعود الى اجتهادات وآراء وفتاوى الإمام أحمد بن حنبل وأتباعه.

[42] سورة النجم، الآيات 1-3.

[43] سورة الحجر، الآية 9.

وبالتالي يحرم مخالفة أحكام الشريعة الإسلامية، أما الفقه الإسلامي هو اجتهادات واستنباطات الفقهاء والعلماء من أدلة الكتاب والسنة أو من المصادر التي أرشدت اليها نصوص القرآن والسُنة مثل الاجماع والقياس.... الخ.

ولما درج على اعتبار الفقه الإسلامي مجموعة اجتهادات واستنباطات، اعتقد البعض أنها ليست كلها تتصف بوجوب اتباعها وحرمة مخالفتها فهي لا تعد تشريعا إلهيا، وعلى هذا الأساس اضطربت أفكار الكاتبين والمؤلفين وشروحهم حول علاقة الشريعة بالفقه، حتى فُهِم منها أن هناك اختلاف وتباين كبير بينهما، حيث ذكروا أن الشريعة شيء، والفقه شيء آخر، فالشريعة إلهية، والفقه وضعي أو يعتريه النقص والخطأ، وهذا ليس بصحيح، فالفقه علم شرعي بلا ريب، لأنه من العلوم المبينة على الوحي الإلهي.

ذلك أن عمل العقل في استنباط الأحكام ليس مطلقا من كل قيد، بل هو مقيد بالأصول الشرعية في الاستدلال، ومن هذا الاعتبار لا يقبل بحال رفض الفقه الإسلامي على أساس أنه من تأليف العقل البشري غير المعصوم، لأن هذا ينتهي الى رفض الشريعة ذاتها[44].

والفقه يدخل ضمن الأحكام الشرعية التي يستنبطها فقهاء الشريعة الإسلامية، وهي لا تعتبر من عند الله عز وجل، كما أنها في نفس الوقت ليست من وضع البشر، فهي غير منزلة من الخالق ولكنها مستنبطة من الأحكام المنزلة عنده تعالى، فهي بالتالي ذات علاقة وثيقة بهذه الأحكام.

ورغم أن هذه الاحكام الفقهية تعبر عن الرأي والقول الشخصي للفقيه أو المجتهد، إلا أن هذا الأخير لا يدلي بقوله أو رأيه إلا وفقا لقواعد معينة في الاجتهاد التي تجعل اجتهاده امتدادا للوحيين القرآن والسُنة[45].

ومن جانب آخر، يقول البعض، أن أحكام الفقه الإسلامي ليست معصومة بالكلية مثل أحكام الشريعة الإسلامية، وليس معنى ذلك أن لا قيمة له، بل مراد;#g أن الفقيه وهو بصدد فهم الشريعة الإسلامية وتطبيق نصوصها، قد يحتمل حكمه الشرعي إما الخطأ وإما الصواب في منطقة الاحكام

---

[44] يوسف القرضاوي، المرجع السابق، ص 22.

[45] محمد سعيد جعفور، مدخل الى العلوم القانونية، الجزء الأول، الوجيز في نظرية القانون، الطبعة الثامنة عشر 2011، دار هومة الجزائر، ص42.

الظنية ثبوتا أو دلالة[46]، وهي معظم أحكام الفقه وهي مجال الاجتهاد ومعترك الافهام[47]، فالفقه ليس له القدسية التي للشريعة الإسلامية المتمثلة نصوصها في الكتاب والسنة.

فالفقه وهو فهم الفقيه ورأيه، ولو كان مبيّنا على النص الشرعي، وهو قابل للمناقشة والتصويب والتخطئة، ولكن التخطئة تنصرف الي فهم الفقيه وليس الى النص الشرعي، لأنه غير معصوم مَهْما علا قدره وعلمه وفهمه، ومن ثمّ اختلفت آراء الفقهاء، وردّ بعضهم على بعض، ونشأت المذاهب الفقهية[48].

ومن أهم المفتين والفقهاء الذين ساهموا في تطور علم الفقه في الإسلام، الإمام الشافعي والإمام مالك بن أنس والإمام أحمد بن حنبل والإمام أبو حنيفة النعمان، وغيرهم من العلماء الكبار الذين أثروا هذا العلم بمساهماتهم العلمية[49].

المبحث الرابع: عقد مقارنة بين القاعدة الشرعية والقاعدة القانونية.

سنخصص هذا المبحث لإجراء مقارنة أو موازنة بين القاعدة الشرعية والقاعدة القانونية، ذلك أن كليهما يهدف الى تنظيم حياة المسلم أو الأشخاص المخاطبين بها.

إلا فلسفة كلتا القاعدتين تختلفان من حيث المصدر والوسيلة والغاية القصوى التي تنشدها كل قاعدة، وفيما يلي سنعمل على إبراز أهم الفروق الجوهرية بين القاعدتين:

المطلب الأول: من حيث المصدر.

إن القاعدة الشرعية مصدرها الأساسي الوحي الإلهي (القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة)، إضافة الى المصادر الأخرى التي أرشدت اليها نصوص القرآن والسنة.

---

46 فمِمَا لا جدال فيه، أن معظم أدلة الفقه الإسلامي من السنة بخلاف أحكام آيات القرآن فهي قليلة محدودة، وجُل استدلال الفقهاء إنما هو بالأحاديث، وفي هذه الأحاديث ما لا يخلو كلام في ثبوته أو في دلالته، أو من اضطراب في سنده أو متنه، أو من شذوذ أو عِلة تخرجه عن حد الحديث الصحيح أو الحسن المحتج به، يوسف القرضاوي، الفقه الإسلامي بين الأصالة والتجديد، الطبعة الثانية 1999، مكتبة المدني بالسعودية، ص35.

وسوف نشير فيما بعد، أن آيات القرآن الكريم كلها قطعية الثبوت وهذا بديهي لكافة المسلمين، ولكن النصوص القرآنية على الاحكام إما قطعي الدلالة وإما ظني الدلالة، وعمل الفقه الإسلامي يشمل ويتناول المجاليْن، ولكنه في النصوص غير قطعية الدلالة يُعد المجال الواسع في اجتهاد الفقهاء في فهم واستنتاج الأحكام منها. مصطفى أحمد الزرقا، الفقه الإسلامي ومدارسه، المرجع السابق، ص 18.

47 وللفقه الإسلامي منطقة مغلقة لا يدخلها التغيير أو التطوير، وهي منطقة "**الاحكام القطعية**"، وهذه هي التي تحفظ على الامة وحدتها الفكرية والسلوكية، يوسف القرضاوي، المرجع نفسه، ص84.

48 مصطفى أحمد الزرقا، الفقه الإسلامي ومدارسُهُ، المرجع السابق، ص17.

49 https://quranteacheracademy.com/ar/blog/الفقه الإسلامي/

فهي شريعة كاملة لا يعتريها نقص، وقد قال الله عز وجل﴿ **الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ ديناً**﴾[50]، فهذا النص قاطع على كمال الشريعة ودوامها، بعدما قطعت نصوص الشريعة بأن محمد ﷺ هو خاتم الأنبياء لقول الله تعالى ﴿ **مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَٰكِن رَّسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ ۗ وَكَانَ اللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا**﴾[51].

ومن يراجع نصوص الشريعة الإسلامية يجدها تتصف بالكمال والدوام، ذلك أن الذي صاغها هو الله عز وجل، وتتمثل فيها قدرته وكماله وعظمته وإحاطته بما كان وبما هو كائن وبما سوف يكون[52].

فقد عالجت الشريعة الإسلامية كافة شؤون الأفراد والجماعات والدول، فهي تنظم الأحوال الشخصية والمعاملات، ونظمت شؤون الحكم والإدارة والسياسة في زمن السلم والحرب، كما لم تأت الشريعة لزمن معين دون زمن آخر، أو لعصر دون عصر، أو لوقت دون وقت، وإنما هي شريعة كل وقت وكل عصر وكل زمن حتى يرث الله الأرض ومن عليها[53]، فهي لا تقبل التعديل أو التبديل أو الإلغاء مهما مرّت الأعوام وطالت الأزمان، فهي خارجة عن إرادة البشر[54].

بينما القانون الوضعي أو القاعدة القانونية مصدرها الانسان (مصدرها السلطة العامة ممثلة في السلطة التشريعية)، ومهما بلغ الانسان من العلم والنضج والوعي، إلا أنه لا يستطيع أن يصل الى درجة الكمال، أو أن يتجاوز صفته البشرية في الوقوع في الخطأ أو النقص أو السهو أو النسيان أو العجز، فهذه الأمور كلها جبل عليها وتتفاوت درجتها من إنسان لآخر.

وعلى هذا الأساس، فما دامت القاعدة القانونية من وضع الانسان فهي عرضة بالضرورة لهذا النقص، وعُرضة للتعديل والتغيير والإلغاء كلما سمحت الأحداث غير المتوقعة بذلك.

وجدير بالملاحظة في هذا السياق، أن أغلب التشريعات العربية استمدت قواعدها القانونية من مبادئ الشريعة الإسلامية، وذلك عندما نظمت الأحكام المتعلقة بشؤون الاسرة والاحوال الشخصية من

---

[50] سورة المائدة، من الآية 3.

[51] سورة الأحزاب، الآية 40.

[52] عبد القادر عودة، المرجع السابق، ص25.

[53] عبد القادر عودة، المرجع السابق، ص 22 و21.

[54] محمد سعيد جعفور، مدخل الى العلوم القانونية، الجزء الأول، الوجيز في نظرية القانون، الطبعة الثامنة عشر 2011، دار هومة الجزائر، ص42.

زواج وطلاق وميراث ووصية وغيرها، وقد صاغت تلك التشريعات مبادئ الشريعة الإسلامية في شكل نصوص، فأصبحت قواعد قانونية[55].

كما أن المشرع الجزائري كبقية التشريعات الإسلامية والعربية، جعل من مبادئ الشريعة الإسلامية مصدرا رسميا لقانونه، وجب على القاضي الرجوع اليها في حالة عدم وجود نص قانوني.

وقد نصت في المادة الأولى من القانون المدني على أنه: " **يسري القانون على جميع المسائل التي تتناولها نصوصه في لفظها أو في فحواها. وإذا لم يوجد نص تشريعي، حكم القاضي بمقتضى مبادئ الشريعة الإسلامية فإذا لم يوجد فبمقتضى العرف. فإذا لم يوجد فبمقتضى مبادى القانون الطبيعي وقواعد العدالة**".

المطلب الثاني: من حيث ارتباطهما بالأخلاق.

إن القاعدة الشرعية ترتبط ارتباطا وثيقا بالأخلاق، فهي تعمل على تربية النشء على مكارم الاخلاق والتربية الحسنة وحسن المعاملة والجوار، وترجيح المصلحة العامة على المصلحة الخاصة[56]، قال الله تعالى﴿ **وَاعْبُدُوا اللهَ وَلا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً وَبِالْوالِدَيْنِ إِحْساناً وَبِذِي الْقُرْبى وَالْيَتامى وَالْمَساكِينِ وَالْجارِ ذِي الْقُرْبى وَالْجارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنْبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَما مَلَكَتْ أَيْمانُكُمْ إِنَّ اللهَ لا يُحِبُّ مَنْ كانَ مُخْتالاً فَخُوراً** ﴾[57].

وقد قال رسول الله ﷺ في الحديث الشريف: " **مازال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه**"[58]، وقال أيضا: " **من كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فليقل خيرا أو ليصمت، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فليكرم جاره، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فليكرم ضيفه**"[59].

---

[55] محمد سعيد جعفور، المرجع نفسه، ص 45. ويضيف ذات الفقه أن أساس أغلب قواعد القانون هو القواعد الدينية، فمعظم الجرائم والأفعال الضارة بالغير التي يعرفها القانون تعرفها قواعد الدين قبله.

[56] سعيد بويزري، المرجع السابق، ص 16.

[57] سورة النساء، الآية 36.

[58] أخرجه البخاري (6014) ومسلم (2624).

[59] رواه البخاري ومسلم.

وفي تشريع الزكاة، تتجلى تربية النفس على التزكية والطهارة، مصداقاً لقول الله تعالى﴿ **خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ۖ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ ۗ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ** ﴾[60].

إذن فقواعد الشريعة الإسلامية تهتم بالنوايا والمقاصد والبواعث وإصلاح عمل القلب، وتهذيب النفس لغاية أسمى وهي بلوغ الفرد درجة الكمال، عن طريق حثه على فعل الخير كالتزام الصدق والأمانة والكرم والوفاء والمروءة والحياء والعِفّة وسلامة الصدر، ونهيه على تجنب الشر كالكذب والحسد والحقد والنميمة والبخل، وقد جاء في الشريعة الإسلامية أن الرسول بُعث ليتمم محاسن الاخلاق، فيَجعَلُ حَسَنَها أحسَنَ، ويُضيّقُ على سيِّئِها ويَمنَعُه، ففي الحديث الشريف قوله ﷺ: " **إنما بُعِثْتُ لأُتَمِّمَ مكارمَ و في روايةٍ (صالحَ) الأخلاقِ**"[61]، أي أرسل النبي محمد ﷺ ليكمل ما انتقص من مكارم الاخلاق.

وتلك المعاني الأخلاقية السامية لا وجود لها في القاعدة القانونية أو قواعد القانون الوضعي، فهي لا تهتم إلا بالمظهر الخارجي السلوكي للشخص الذي يرتبط مع غيره من الأشخاص الآخرين، بما يحقق العدل والاستقرار والنظام العام بين أفراد المجموعة الوطنية.

فالكذب البسيط والبخل والحسد والحقد والرياء، تعتبر مخالفات للقواعد الشرعية والأخلاقية، تُهبط من العمل وتنقص منه في ميزان الله عز وجل، أما القاعدة القانونية فهي لا تهتم بهذه السلوكيات ولا تعتد بها ولا ترتب لها آثار قانونية[62].

---

[60] سورة التوبة، الآية 103.

[61] رواه البخاري في الادب المفرد (273) وغيره.

[62] ونشير الى أن القواعد القانونية قد تشترك مع قواعد الاخلاق وترتبط بها، فقد يتبنّى المشرع بعض الاحكام الأخلاقية ليصيغها في شكل قواعد قانونية تكون مقترنة بجزاء عند مخالفتها، فشهادة الزور (المادة 232 من قانون العقوبات)، وتزوير المستندات (المادة 222 من قانون العقوبات) تعتبر مخالفات لقواعد الاخلاق، وفي نفس الوقت يعاقب عليها القانون. كذلك نفس الامر بالنسبة للنصوص القانونية التي تمنع الاعتداء على الغير بكافة أشكال الاعتداء سواء على المال أو النفس أو العرض هي في أصلها قواعد مرتبطة بالأخلاق، ومثال ذلك تقرير نظرية التعسف في استعمال الحق (المادة 124 مكرر من القانون المدني، ونظرية عيوب الإرادة (المواد من 81 الى 91 من القانون المدني) ونظرية الظروف الطارئة (المادة 3/107 من القانون المدن)، وبطلان العقد إذا كان محله أو سببه مخالفا للنظام العام والآداب العامة (المادتين 93 و97 من القانون المدني) ، ومساعدة الغير في الدفاع عن نفسه أو عن ماله (المادة 39 من قانون العقوبات)، وإغاثة الملهوف ومساعدته إن أمكن (المادة 8/451 من قانون العقوبات).

في مقابل ذلك، قد تتصادم وتتعارض قواعد القانون مع قواعد الاخلاق، فلا يكون للقواعد القانونية أي اعتبارات أخلاقية عند إنشاءها وتطبيقها، فيفضل المشرع استقرار بعض الأوضاع الاجتماعية على حساب القواعد الأخلاقية، من ذلك

المطلب الثالث: من حيث النطاق.

قواعد الدين والشريعة أوسع نطاقا من القواعد القانونية الوضعية، فالقاعدة الشرعية تمتاز بأنها لا تقتصر على تنظيم علاقة الانسان بغيره فقط (قواعد المعاملات)، بل تتجاوز ذلك، فهي في المقام الأول تنظم علاقة الانسان بربه بما يطلق عليها بقواعد العبادات، فتحدد واجباته نحو خالقه، وعلاقة الانسان بنفسه ومع غيره (قواعد الأخلاق).

وهي أيضا تهتم بالسلوك الباطني (عمل النية والضمير)، فالإنسان محاسب عند الله على أعمال النية والقلب حتى ولو لم يعبر عنها بأعمال مادية، لدرجة أن العبادات والمعاملات والأخلاق يجب ان تكون مصحوبة بنية صالحة لكي تكون مقبولة عند الله عز وجل لقول الرسول ﷺ: " **إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله، فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها، أو امرأة ينكحها، فهجرته إلى ما هاجر إليه**"[63]، لذلك أتت أحكام الشريعة الإسلامية لتشمل كل تلك العلاقات.

في حين أن القاعدة القانونية لا تهتم إلا بالسلوك الخارجي للشخص، باقتصار عملها على تنظيم سلوك الشخص مع غيره (تنظيم قواعد المعاملات فقط).

فهي لا تعتد بما يدور في النفوس والنوايا والأفكار ومكنونات الضمائر، ما دامت حبيسة نفس الشخص ولم تترجم الى أفعال وسلوكيات، أو ما دامت لم تخرج الى حيز الوجود، فالقانون لا يعتد بها لأنه لن يكون لها تأثير على علاقة الشخص بغيره، ومجرد التفكير في الاعتداء على الغير لن يكون محلا لاهتمام القانون[64].

امتلاك شخص مال غيره عن طريق التقادم المكسب (المادتين 827 و828 من القانون المدني) في حين أن قواعد الأخلاق تأبى امتلاك الفرد مال غيره مهما مضى على حيازته له من وقت.

والأمر نفسه بالنسبة لسقوط الحق بالتقادم المسقط (المادة 308 من القانون المدني)، ففي قواعد الاخلاق لا يسقط الحق إلا بوفاء الدين أو إبراء ذمة المدين، ولا يسقط حق الانسان مهما مر عليه من زمن طويلا كان أو قصيرا. ومن التصادم أيضا ما تقضي به بعض النصوص القانونية بجواز القرض بفائدة، في حين أن قواعد الاخلاق تحث الناس على مساعدة المحتاجين والفقراء وإقراضهم بلا مقابل، مع وجوب الإشارة الى أن المشرع منع الاقتراض بفائدة الذي يكون بين الافراد (المادة 454 من القانون المدني).

[63] رواه البخاري ومسلم في صحيحهما.

[64] إلا أن القانون لا يغفل على وجه الإطلاق فيما يدور في نفس الشخص من دوافع ونوايا وأفكار، فاذا اقترنت هذه النوايا وهذه الأفكار بسلوك خارجي يرتكبه الشخص يكون سببا في إيذاء الغير أو الإضرار به أو الاعتداء على حق من حقوقه، فإن القانون في هذه الحالة يأخذ بعين الاعتبار الجانب النفسي والمادي في آن واحد، فقانون العقوبات مثلا يشدد في

إن القاعدة القانونية لا تطبق في الغالب إلا في الإقليم أو الدولة التي صدرت فيها وذلك طبقا لمبدأ إقليمية القوانين، أو ما يطلق عليه بتطبيق القانون من حيث المكان[65]، وفي ذلك نصت الفقرة الأولى من المادة الرابعة من القانون المدني بقولها: " **تطبق القوانين في تراب الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ابتداءً من يوم نشرها في الجريدة الرسمية**".

ولا شك في أن هذا الحكم الوارد في القانون المدني يسري بالنسبة لكافة قوانين الجمهورية، وهو ما تؤكده أيضا المادة الخامسة من القانون المدني بقولها: " **يخضع كل سكان القطر الجزائري لقوانين الشرطة والأمن**"، كما تنص الفقرة الأولى من المادة الثالثة من قانون العقوبات " **يطبق قانون العقوبات على كافة الجرائم التي ترتكب في أراضي الجمهورية...**".

العقوبة اذا كان السلوك الإجرامي الذي اقترفه الشخص كان مصحوبا بسبق الإصرار والترصد بخلاف من ارتكب الجرم بصفة عرضية، فجريمة القتل التي ترتكب مع سبق الإصرار والترصد عقوبتها أشد من جريمة القتل المرتكبة بصفة عرضية (المواد 254 الى 263 من تقنين العقوبات).

كما أن قواعد القانون المدني تعتد بنية الشخص في تقرير بعض الأثار القانونية كالتقادم المكسب، فمدة الحيازة اللازمة لكسب ملكية العقار بالتقادم هي 15 سنة إذا كان الشخص يعلم أن يحوز عقارا مملوكا للغير (المادة 827 من التقنين المدني)، في حين أن مدة التقادم هي 10 سنوات فقط إذا كان الشخص الحائز للعقار كان يجهل أنه يحوز عقارا مملوكا للغير (المادة 828 من التقنين المدني). راجع أكثر تفاصيل محمد سعيد جعفور، مدخل الى العلوم القانونية، الجزء الأول، الوجيز في نظرية القانون، الطبعة الثامنة عشر 2011، دار هومة الجزائر، ص21.

65 إلا أن هناك استثناء ظهر على مبدأ إقليمية القوانين، وهو مبدأ شخصية القوانين وذلك تماشيا مع تطور العلاقات مع الدول، وما نتج عن ذلك من مبررات تفرض الاخذ بالمبدأين دون إقصاء الآخر، لان استبعاد أحدهما يؤدي الى نتائج غير مقبولة، كتطبيق قانون الأسرة الجزائري على الأجانب، أو التطبيق على الأجنبي قانون بلده مع أن أحكامه ربما تكون مخالفة للنظام والآداب العامة.

إن الاستثناءات الواردة على مبدأ إقليمية القوانين هي الحالات التي تخضع لتطبيق مبدأ شخصية القوانين، وقد تناولها المشرع في الفصل الثاني من الباب الأول من القانون المدني، تحت عنوان " تنازع القوانين من حيث المكان" وهي الحالات التي تتضمن عنصرا أجنبيا، كأن يكون أحد أطراف العلاقة أجنبيا أو أن تكون الواقعة أو التصرف حصل في بلد أجنبي، وفي هذا الشأن تخضع المسائل المتعلقة بالأحوال الشخصية لمبدأ شخصية القوانين مثل الزواج والولاية والوصاية والقوامة والميراث والوصية والوقف، فقانون الدولة الذي ينتمي اليها هذا الشخص هو الذي يطبق، وفي هذا السياق نصت المادة 10 من القانون المدني بقولها: " يسري على الحالة المدنية للأشخاص وأهليتهم قانون البلد الذي ينتمون اليه بجنسيتهم"، وبعبارة أخرى يطبق القانون الذي ينتمي اليه الشخص بغض النظر عن مكان تواجده، وعلى العموم يطبق مبدأ شخصية القوانين على المسائل المتعلقة بالأحوال الشخصية للإنسان وكذا المسائل المتعلقة بالتجارة الخارجية.

راجع أكثر تفاصيل، علي فيلالي، مقدمة في القانون، موفم للنشر، الجزائر 2010، ص 312 و313.

في حين أن القاعدة الشرعية أو قواعد الدين لا تقف عند حدود إقليم أو دولة معينة كأصل، فالقاعدة الشرعية تخاطب جميع الناس في العالمين، والرسول ﷺ هو مبعوث لكافة الورى، وفي ذلك أدلة كثيرة، منها:

قول الله تعالى﴿ **قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا** ﴾[66]، وقال سبحانه وتعالى أيضا ﴿ **تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَى عَبْدِهِ لِيَكُونَ لِلْعَالَمِينَ نَذِيرًا**﴾[67]، وقوله تعالى أيضا ﴿ **وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا** ﴾[68]، وقال تعالى﴿ **وأَرْسَلْنَاكَ لِلنَّاسِ رَسُولاً وَكَفَى بِاللَّهِ شَهِيداً** ﴾[69]، وقوله أيضا﴿ **أَكَانَ لِلنَّاسِ عَجَباً أَنْ أَوْحَيْنَا إِلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ أَنْ أَنْذِرِ النَّاسَ وَبَشِّرِ الَّذِينَ آمَنُوا أَنَّ لَهُمْ قَدَمَ صِدْقٍ عِنْدَ رَبِّهِمْ** ﴾[70].

بل إن بعثة النبي ﷺ كانت عامة للإنس والجن، وجميع الخلائق، ففُرض عليهم جميعا أن يؤمنوا به صلوات الله وسلامه عليه، ودلائل هذا كثيرة جدا، منها قول الله تعالى﴿ **قُلْ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّهُ اسْتَمَعَ نَفَرٌ مِنَ الْجِنِّ فَقَالُوا إِنَّا سَمِعْنَا قُرْآنًا عَجَبًا يَهْدِي إِلَى الرُّشْدِ فَآمَنَّا بِهِ وَلَنْ نُشْرِكَ بِرَبِّنَا أَحَدًا** ﴾[71].

وقوله سبحانه وتعالى أيضا﴿ **وَإِذْ صَرَفْنَا إِلَيْكَ نَفَرًا مِنَ الْجِنِّ يَسْتَمِعُونَ الْقُرْآنَ فَلَمَّا حَضَرُوهُ قَالُوا أَنْصِتُوا فَلَمَّا قُضِيَ وَلَّوْا إِلَى قَوْمِهِمْ مُنْذِرِينَ، قَالُوا يَا قَوْمَنَا إِنَّا سَمِعْنَا كِتَابًا أُنْزِلَ مِنْ بَعْدِ مُوسَى مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ وَإِلَى طَرِيقٍ مُسْتَقِيمٍ، يَا قَوْمَنَا أَجِيبُوا دَاعِيَ اللَّهِ وَآمِنُوا بِهِ يَغْفِرْ لَكُمْ مِنْ ذُنُوبِكُمْ وَيُجِرْكُمْ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ، وَمَنْ لا يُجِبْ دَاعِيَ اللَّهِ فَلَيْسَ بِمُعْجِزٍ فِي الأَرْضِ وَلَيْسَ لَهُ مِنْ دُونِهِ أَولِيَاءُ أُوْلَئِكَ فِي ضَلالٍ مُبِينٍ** ﴾[72].

---

[66] سورة الأعراف، من الآية 158.

[67] سورة الفرقان، الآية 01.

[68] سورة سبأ، الآية 28.

[69] سورة النساء، الآية 79.

[70] سورة يونس، الآية 2.

[71] سورة الجن، الآية 1 و2.

[72] سورة الأحقاف، الآيات 29-32.

وكذلك ما جاء في تحدي القرآن الكريم للجن والانس على أن يأتوا بمثله، وذلك في قوله تعالى **﴿قُل لَّئِنِ اجْتَمَعَتِ الْإِنسُ وَالْجِنُّ عَلَىٰ أَن يَأْتُوا بِمِثْلِ هَٰذَا الْقُرْآنِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيـرًا﴾**[73].

وفي السنة النبوية الشريفة قوله ﷺ: " **أعطيت خمساً لم يعطهن أحد من الأنبياء قبلي: نصرت بالرعب مسيرة شهر، وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً، فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل، وأحلت لي الغنائم، ولم تحل لأحد قبلي، وأعطيت الشفاعة، وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة وبعث إلى الناس عامة** "[74]، وقال رسول الله ﷺ أيضا :" **لا يسمع بي رجل من هذه الأمة يهودي ولا نصراني ثم لا يؤمن بي إلا دخل النار**"[75].

قال الطحاوي في عقيدته: "وقد ختمهم الله محمد ﷺ، فجعله آخر الأنبياء، وجعل كتابه مهيمنا على ما بين يديه من كتب السماء، وأنزل عليه الكتاب والحكمة، وجعل دعوته عامة لجميع الثقلين – الجن والإنس، باقية إلى يوم القيامة، وانْقَطَعَتْ به حجة العباد على الله، وقد بيّن الله به كُل شيء، وأكمل له ولأمته الدين خبراً وأمرا"[76].

وقال ابن تيمية: " يجب على الإنسان أن يعلم أن الله عز وجل أرسل محمدا ﷺ إلى جميع الثقلين الإنس والجن، وأوجب عليهم الإيمان به وبما جاء به وطاعته، وأن يحللوا ما حلل الله ورسوله ويحرموا ما حرم الله ورسوله، وأن يوجبوا ما أوجبه الله ورسوله، ويحبوا ما أحبه الله ورسوله ويكرهوا ما كرهه الله ورسوله، وأن كل من قامت عليه الحجة برسالة محمد ﷺ من الإنس والجن فلم يؤمن به استحق عقاب الله تعالى كما يستحقه أمثاله من الكافرين الذين بعث إليهم الرسول"[77].

ومن جهة أخرى، فالقاعدة القانونية ليست أبدية من حيث الزمان، فهي عرضة للتعديل والإلغاء لارتباطها بظروف اجتماعية وبيئية معينة متغيرة من فترة لأخرى، وفي هذا السياق يقول الفقه[78] أن إلغاء القانون أو القاعدة القانونية يكون بسبب أن أحكامه أصبحت لا تنسجم والتطور الذي طرأ على الأوضاع

---

73 سورة الإسراء، الآية 88.

74 رواه البخاري ومسلم في صحيحهما.

75 رواه مسلم في صحيحه.

76 ابن أبي العز الحنفي، شرح العقيدة الطحاوية، دار ابن رجب، الطبعة الأولى 2002، ص 21و22.

77 مجموع الفتاوي لابن تيمية، الجزء 19، ص9.

78 علي فيلالي، المرجع السابق، ص 318.

السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية للمجتمع، أو أن الأسباب والمبررات التي كان يستند اليها القانون قد زالت فلم تصبح بحاجة الى مثل هذا القانون.

في حين أن قواعد الشريعة الإسلامية بعد بعثة النبي محمد ﷺ أبدية التحكيم والتطبيق الى أن يرث الله الأرض ومن عليها[79].

المطلب الرابع: من حيث الجزاء.

إن الجزاء والعقوبة تشترك فيهما القاعدة الشرعية والقاعدة القانونية، فهو ضرورة لاستقامة وسيرورة حياة الأفراد والجماعات، وإلا لن يكون هناك جدوى في تطبيقهما والالتزام بحدودهما، ورغم ذلك فهناك اختلاف بين الجزاءين كما سوف يلي:

- إن القاعدة الشرعية ترتب الجزاء الدنيوي والأخروي معا، فجريمة القتل العمدي مثلا لها جزاء دنيوي وهو القصاص ولها جزاء أخروي يعاقب الله عز وجل مرتكبه، وقس على ذلك كل جرائم الحدود كالسرقة والزنا والقدف وغيرها...الخ، بينما القاعدة القانونية تقتصر على ترتيب الجزاء الدنيوي فقط توقعه السلطة العامة على المخالف لها وهو لا يزال على قيد الحياة.
- إن الجزاء في القاعدة الشرعية مبني على فكرة الثواب والعقاب عن كل عمل، صالحاً كان أو فاسداً يقوم به الانسان في حياته، مصداقا لقول الله تعالى:﴿ **فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَه وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَه** ﴾[80].

فالجزاء الديني قد يكون ثوابا عن الاعمال الصالحة، وقد يكون عقابا عن الأعمال السيئة، بينما الجزاء في القاعدة القانونية فهو عادة يحمل صفة الزجر والردع والعقوبة والتأديب عند مخالفتها، وليس هناك تصور وجود ثواب وتكريم عند تطبيق القاعدة القانونية[81].

---

[79] إن الشرائع السماوية التي أنزلها الله عز وجل على الرسل كانت لا تتغير إلا بنزول شريعة أخرى تنسخها، وأن الدين عند الله الإسلام لم يتغير ولم يتبدل، وتدخل تحت سقفه كل الشرائع السماوية الى آخر شريعة، وهي شريعة محمد ﷺ المتمثلة القرآن والسنة فهي باقية الى قيام الساعة.

[80] سورة الزلزلة، الآيتين 7و8.

[81] هناك توجه حديث في التصور القانوني على فكرة تطبيق الجزاء الإيجابي للقاعدة القانونية، كسن قوانين تخص الإعفاءات الضريبية والجمركية للمستثمرين الذين يعملون على تشغيل أكبر عدد من الشباب، أو التخفيض من عقوبات السجن والحبس للمحبوسين المتحصلين على شهادات عليا في ميدان التربية والتعليم، وغيرها في مجالات متعددة.

المبحث الخامس: خصائص الشريعة الإسلامية.

سوف نقتصر على ما اشتهر من خصائص عطرة، تزيّنت بها أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية كما يلي:

المطلب الأول: ربانية الشريعة الإسلامية.

إن الربانية تعني أن مصدر الشريعة الإسلامية هو الله سبحانه وتعالى، كما أن أحكامها تهدف الى ربط الناس بخالقهم، وبناءً على ذلك يجب على المؤمن أن يعمل بمقتضى أحكامها، قال الله تعالى ﴿ **وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمرا أن يكون لهم الخيرة من أمرهم** ﴾[82]، وقوله تعالى أيضا﴿ **فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما** ﴾[83]، وقوله أيضا﴿ **وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى** ﴾[84].

وعليه فإن الشريعة الإسلامية الغراء لا يأتيها الباطل لا من بين أيديها ولا من خلفها، لأن القرآن والسنة الصحيحة وحي من عند الله، وقد نتج عن خاصية الربانية عدة نتائج أهمها:

- خلو أحكام الشريعة الإسلامية من أي نقص، لأن شارعها هو الله صاحب الكمال المطلق.
- عصمتها من معاني الجور والظلم تأسيسا على عدل الله المطلق.
- قدسية أحكامها عند المؤمن بها، إذ يجد في نفسه القدسية والهيبة اتجاهها.

المطلب الثاني: الجمع بين الجزاء الدنيوي والأخروي.

انفردت الشريعة عن غيرها من الشرائع بازدواجيّة الجزاء، فالجزاء فيها غير مقصورٍ على الجزاء الدنيويّ فقط، بل الأصل في الجزاء فيها هو الجزاء الأخروي يوم القيامة، لأنّها شريعةٌ نابعةٌ من عقيدة المسلم بأنّه سيقف يوم القيامة بين يدي الله –سبحانه، وأنّه محاسبٌ على كلّ صغيرةٍ وكبيرةٍ، قال الله تعالى﴿ **فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ** ﴾[85].

---

[82] سورة الأحزاب، الآية 36.

[83] سورة النساء، الآية 65.

[84] سورة النجم، الآية 4.

[85] سورة الزلزلة، الآية 7 و8.

وبما أنّ الوازع الداخليّ قد يختلف ويضعف عند كثير من الناس، كان لا بدّ من وجود الزاجر والعقاب الدنيويّ المُعجَّل، لحفظ المجتمع، واستقامة الحياة، ولذلك كان الجزاء في الشريعة الإسلاميّة أكثر ردعاً وتأثيراً في أتباعه.

وهكذا تتفق الشريعة الإسلامية مع القانون الوضعي في توقيع الجزاء على المخالف لأحكامها في الدنيا، في حين لا تمتد يد القانون الوضعي الى معاقبة الانسان في آخرته، بينما تعاقب الشريعة الإسلامية مخالفيها في الآخرة، فهي تجمع بين الجزاءين معا.

ومن تتبع آيات الاحكام في القرآن الكريم، يجد كل حكم منها يترتب على مخالفته جزاءان: جزاء دنيوي وجزاء أخروي، وسنعرض بعض الأمثلة في هذا الشأن كما يلي:

- **جريمة قطع الطريق وإخافة السبيل والإفساد في الأرض:** جزاؤها الدنيوي هو القتل والصلب والنفي، أما جزاؤها الأخرون هو العذاب العظيم، وفي ذلك قول الله تعالى﴿ **إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا ۖ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ** ﴾[86].
- **جريمة إشاعة الفاحشة ورمي المحصنات:** لها عقوبة دنيوية وأخرى أخروية، وفي ذلك يقول الله تعالى﴿ **إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ۚ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ** ﴾[87]، وقوله أيضا﴿ **إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ** ﴾[88].
- **جريمة القتل العمد:** والقتل العمدي له عقوبتان، القصاص في الدنيا والعذاب في الآخرة، أما عن عقوبة القصاص قول الله تعالى﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى ۖ الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنثَىٰ بِالْأُنثَىٰ** ﴾[89]، أما عقوبة العذاب في الاخرة قول الله تعالى﴿ **وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا** ﴾[90].

---

86 سورة المائدة، الآية 33.

87 سورة النور ، الآية 19.

88 سورة النور ، الآية 23.

89 سورة البقرة، من الآية 178.

90 سورة النساء، الآية 93.

ويتضح لنا في موضوع الجزاء في أحكام الشريعة الإسلامية، أن الجزاء الدنيوي لا يمنع ولا يسقط الجزاء الأخروي، إلا أذا تاب الانسان وعفا الله عنه.

ولهذا تمتاز الشريعة الإسلامية عن القانون الوضعي بأنها مزجت بين الدين والدنيا، وشرعت للدنيا والآخرة، وهذا هو السبب الوحيد الذي يحمل المسلمين على اتباعها وطاعتها في السر والعلن، في السراء والضراء، ذلك أن الشخص الذي يستطيع ارتكاب جريمة ما، مع قدرته على الإفلات من العقاب الدنيوي لأي سبب من الأسباب، فإنه لا يرتكب تلك الجريمة، لأنه يعلم أنه محاسب ومعاقب على تلك الجريمة في الآخرة، وكل ذلك ما يدعو الى إلى قلة الجرائم وحفظ الامن وصيانة نظام الجماعة، وهذا من أعظم مزايا التشريع الإسلامي في تنفيذ أحكامه في السر والعلن[91].

وهذا بعكس حال في القوانين الوضعية، فإنها ليس لها في نفوس من تطبق عليهم ما يحملهم على طاعتها، ومن استطاع أن يرتكب جريمة ما – وهو آمن من سطوة القانون–فليس ثمة ما يمنعه من ارتكابها من خلق أو دين.

ولهذا تستمر الجرائم بكافة أشكالها وربما تزداد في البلاد التي تطبق القوانين الوضعية في غياب الوازع الديني والأخلاقي، مما يُبيّن قصور تلك القوانين الوضعية في إخضاع الناس اليها طواعيةً[92].

المطلب الثالث: الجمع بين الثبات والمرونة.

تجمع الشريعة الاسلامية بين عنصري الثبات والمرونة، ويتجلى الثبات في أصولها وكلياتها وقطعياتها، وتتجلى المرونة في فروعها وجزئياتها وظنياتها، فالثبات يمنعها من الميوعة والذوبان في غيرها من الشرائع، والمرونة تجعلها تستجيب لكل مستجدات العصر.

ولقد مرّت على الشريعة الإسلامية أكثر من أربعة عشر قرن، تغيّرت في خلال الأوضاع أكثر من مرة، وتطورت الأفكار والآراء والعلوم تطورا كبيرا، وتغيرت قواعد القانون الوضعي ونصوصه أكثر من مرة، لتتلاءم مع الظروف الجديدة في كل مرة، بحيث انقطعت العلاقة بين قواعد القانون الوضعي التي تطبق اليوم وبين قواعده التي كانت تطبق في الماضي.

---

[91] علي علي منصور، مقارنات بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، دار الفتح للطباعة والنشر، بيروت، الطبعة الأولى 1970، ص70.

[92] عبد القادر عودة، الإسلام بين جهل أبنائه وعجز علماءه، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، الطبعة الأولى 2012، ص 16و17.

وبالرغم من كل ذلك، بقيت الشريعة الإسلامية لا تقبل التغيير والتبديل، ذلك أن مبادئها ونصوصها أسمى من مستوى تطور الأفكار والآراء، وأكفل في تنظيم وسد حاجاتهم، وأقرب الى طبائعهم وأحفظ لأمنهم وطمأنينتهم[93].

وخاصية الثبات والمرونة جاءت بها نصوص من القرآن الكريم، منها قول الله تعالى﴿ **وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ** ﴾[94]، وقوله أيضا﴿ **وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ** ﴾[95]، وقوله أيضا﴿ **وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ** ﴾[96].

وفي السنة النبوية الشريفة قال رسول الله ﷺ في الحديث الشريف " **لا ضرر ولا ضرار**"[97]، وقوله أيضا ﷺ: "**أنتم أعلم بأمور دنياكم**"[98]، وفي أمر الشورى، ومع أن النبي صلى الله عليه وسلم كان مؤيدا بالوحي، فكان لا ينفك يشاور أصحابه، ويطلب رأيهم ومشورتهم في عدة غزوات ومناسبات فصّل فيها العلماء في كتبهم ومؤلفاتهم[99].

فهذه النصوص من القرآن والسنة، بلغت من العموم والمرونة الحد الأقصى، وهي تقرر الشورى قاعدة للحكم على الوجه الذي ينتفي معه الضرر والإثم، ويحقق التعاون على البر والتقوى[100].

وهكذا فإن نصوص الشريعة الإسلامية لا تزال قائمة، ولا يمكن إلغاءها بحال من الأحوال، في حين أن نصوص القوانين الوضعية عرضة للتبديل والتغيير والالغاء.

المطلب الرابع: الوســـطية والاعتـــدال.

إن خاصية الوسطية والاعتدال من أشهر الخصائص التي اتسمت بها الشريعة الإسلامية، فهي تجمع بين الروح والمادة، وبين الواقعية والمثالية، وبين الثابت والمتغير، وبين الفرد والجماعة.

---

93 عبد القادر عودة، المرجع السابق، ص 28.

94 سورة آل عمران، الآية 159.

95 سورة الشورى، الآية 38.

96 سورة المائدة، من الآية 2.

97 حديث حسن رواه ابن ماجة، والدارقطني وغيرهما.

98 رواه مسلم في صحيحه، وابن حبان وغيرهما.

99 راجع منهج الشورى عن رسول الله ﷺ وعند أصحابه بشكل مفصل، علي علي منصور، مقارنات بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، الطبعة الأولى 1970، دار الفتح للطباعة والنشر، بيروت، ص 30 -34.

100 عبد القادر عودة، المرجع نفسه، نفس الصفحة.

وقد قال الله عز وجل عن أمة الإسلام﴿ **وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا** ﴾[101].

ولهذا يقول الفقه أن الانسان عجز على إنشاء نظام متوازن بعقله المحدود، وإذا أنشئ نظام لا يخلو من التفريط والافراط، كما دلّ على ذلك استقراء الواقع وقراءة التاريخ[102]، وسنعرض أبرز نماذج الوسطية في الشريعة الإسلامية:

الفرع الأول: وسطية بين المصالح الفردية والجماعية.

إن الشريعة الإسلامية على خلاف القوانين الوضعية توازن بين مصالح الفرد ومصلحة الجماعة، فلا تميل الى الجماعة على حساب الفرد ولا تقدس الفرد على حساب الجماعة.

ففي نظام الشريعة الإسلامية تلتقي الفردية والجماعة بصورة متوازنة بين حرية الفرد ومصلحة الجماعة، وبين الحقوق والواجبات لكليهما، فأعطت للفرد حقوقا وحريات لا يجوز الاعتداء عليها أو انتهاكها، كحرمة سفك دمه وحرمة الاعتداء على العرض، وحرمة سرقة ماله أو أخذه بغير وجه حق، وغيرها من الحقوق والحريات.

لكن في مقابل ذلك، إذا كانت ممارسة تلك الحقوق تتعارض مع المصلحة العامة، فيكون تقديم ما فيه صلاح لعموم الأمة أولى وأنفع وأوجب من مصلحة الفرد، وما يتفرع عن ذلك من تقديم الضروريات على الحاجيات، وتقديم الحاجيات على التحسينات، وتقديم الأهم على المهم، بشرط أن يكون ذلك بميزان الشرع، ويمكن أن نعرض صور متعددة من هذا التعارض منها:

- حرية الفرد في السلوك مقيدة بمراعاة أخلاق المجتمع ومثله العليا.
- وقوع الاثم في عدم قيام بفروض الكفاية في كل علم أو حرفة أو نظام.
- إنقاذ المعصوم الذي يخشى هلاكه، فلو كبّر المسلم للصلاة، وبعد ذلك سمع صوتا يستغيث به، فإنه يقطع الصلاة لنجدة من طلبه.

---

101 سورة البقرة، الآية 143.

102 محي الدين اسطنبولي، المدخل الى الشريعة الإسلامية، كتاب بيداغوجي، دار الإنسان للدراسات الثقافية والفكرية، سنة 2021، ص 12.

- تقديم العبادات التي يتعدى نفعها الى الغير، من ذلك تفضيل العالم على العابد لما له من فضل ونفع على عامة الناس في ارشادهم وتعليمهم أمور دينهم، وكذلك تفضيل اعانة الشباب على الزواج على حج النافلة.
- نزع الملكية الفردية لما فيه مصلحة الجماعة، وذلك بشروط يتفق عليها أهل الحل والعقد، أو يأمر بذلك ولي الامر لما يراه مناسبا ونافعا للمصلحة العامة بدون ظلم ولا تجاوز.

الفرع الثاني: وسطية الشريعة في الاعتقـــاد.

وتظهر هذه الوسطية في حالة التصديق بكل شيئ والانكار لكل شيء، وحالة التصديق بتعدد الآلهة والنفي التام لها، وفي ذلك قال الله تعالى ﴿**وَقَالَ اللَّهُ لَا تَتَّخِذُوا إِلَٰهَيْنِ اثْنَيْنِ ۖ إِنَّمَا هُوَ إِلَٰهٌ وَاحِدٌ ۖ فَإِيَّايَ فَارْهَبُونِ**﴾[103]، وحالة تكذيب الأنبياء وبين جعلهم أرباب، وفي هذا قال الله تعالى ﴿ **وَمَن يَقُلْ مِنْهُمْ إِنِّي إِلَٰهٌ مِّن دُونِهِ فَذَٰلِكَ نَجْزِيهِ جَهَنَّمَ ۚ كَذَٰلِكَ نَجْزِي الظَّالِمِينَ**﴾[104].

الفرع الثالث: وسطية الشريعة في العبادات.

فلا إفراط ولا تفريط ولا غلو ولا تقصير، وإنما القصد والوسط وبلوغ المطلوب، قال الله تعالى ﴿**قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ غَيْرَ الْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعُوا أَهْوَاءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّوا مِن قَبْلُ وَأَضَلُّوا كَثِيرًا وَضَلُّوا عَن سَوَاءِ السَّبِيلِ**﴾[105].

وقول الله تعالى في الانفاق﴿ **وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا** ﴾[106]، وقوله أيضا﴿ **وَالَّذِينَ إِذَا أَنفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا** ﴾[107].

وقول الله تعالى أيضا في الأمر بالتوسط بين الجهر والإخفات في الصلاة، قوله ﴿**قُلِ ادْعُوا اللَّهَ أَوِ ادْعُوا الرَّحْمَٰنَ ۖ أَيًّا مَّا تَدْعُوا فَلَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ ۚ وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا وَابْتَغِ بَيْنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا**﴾[108].

---

103 سورة النحل، الآية 51.

104 سورة الأنبياء، الآية 29.

105 سورة المائدة، الآية 77.

106 سورة الإسراء، الإسراء، الآية 29.

107 سورة الفرقان، الآية 67.

108 سورة الإسراء، الآية 110.

وقول الله عز وجل في الموازنة بين العبادات وأمور الدنيا المباحة﴿ **وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ ۖ وَلَا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا ۖ وَأَحْسِن كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ ۖ وَلَا تَبْغِ الْفَسَادَ فِي الْأَرْضِ ۖ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ** ﴾[109].

وقد صرّح النبي ﷺ لعبد الله بن عمرو، وقد بلغه أنه يقوم الليل كله، ويصوم الدهر كله، ويختم القرآن في كل ليلة، فقال (**قُمْ ونَمْ، وصُمْ وأَفْطِرْ، فإنَّ لِجَسَدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وإنَّ لِعَيْنِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وإنَّ لِزَوْرِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وإنَّ لِزَوْجِكَ عَلَيْكَ حَقٌّ**)[110].

وهذا ما قاله سلمان الفارسي لأخيه أبي الدرداء عندما زاره، فوجده قد انقطع للعبادة حتى أهمل حق زوجته وحق نفسه، فقال "**إنَّ لِرَبِّكَ عَلَيْكَ حَقًّا، ولِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، ولأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، فَأَعْطِ كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ**"[111]، وقد أقره النبي ﷺ على ذلك بقوله: [صدق سلمان] وفي رواية: [إن سلمان أفقه منك]، وفي رواية: [لقد أوتي سلمان علما].

المطلب الخامس: الشمولية.

وتتجلى الشمولية في أربعة أمور وهي:

أولا: من حيت الزمان: بمعنى أنها شريعة لا تقبل نسخا أو تعطيلا، فهي الحاكمة الى أن يرث الله الأرض ومن عليها.

ثانيا: من حيث المكان: فلا تحدها حدود جغرافية، فهي نور الله الذي يضيء جميع أرضه وملكوته.

ثالثا: من حيث الانسان: فالشريعة الإسلامية تخاطب جميع الناس بأحكامها، لقول الله تعالى﴿ **وما أرسلناك إلا كافة للناس بشيرا ونذيرا** ﴾[112].

وقوله أيضا﴿ **قل يا أيها الناس إني رسول الله إليكم جميعا** ﴾[113]، وقوله أيضا﴿ **وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين** ﴾[114]، وقوله أيضا﴿ **تبارك الذي نزل الفرقان على عبده ليكون للعالمين نذيرا** ﴾[115].

---

[109] سورة القصص، الآية 77.

[110] رواه البخاري في صحيحه.

[111] حديث صحيح رواه الترمذي (2413)، وأخرجه البخاري (1968).

[112] سورة سبأ، الآية 28.

[113] سورة الأعراف، الآية 158.

[114] سورة الأنبياء، الآية 107.

[115] سورة الفرقان، الآية 01.

وفي الحديث النبوي الشريف، قال رسول الله ﷺ: **" كان النبي يبعث الى قومه خاصة وبعثت الى الناس كافةً"**[116].

رابعا: من حيث الأحكام: إن أحكام الشريعة الإسلامية تناولت جميع شؤون الحياة، فقد رسمت للإنسان سبيل الإيمان، وبيّنت تبعات إستخلافه، وتخاطبه في جميع مراحل حياته، وتحكم جميع علاقاته بربه وبنفسه وبغيره.

وبالتالي فالشمولية يقصد بعا استيعاب الشريعة الإسلامية بأحكامها وتعاليمها كل مجالات الحياة، وكل ميادين النشاط البشري، فلم تدع جانبا من جوانب الحياة الإنسانية إلا وتجدها حاضرة بتهذيبها وتربيتها، فالشريعة الإسلامية شريعة حياة المسلم منذ أن يولد الى وفاته.

المبحث السادس: أسس ومبادئ الشريعة الإسلامية.

يقوم التشريع الإسلامي على مبادئ وأسس متميزة تجعله صالح التطبيق في كل زمان ومكان، وإن أهم الأسباب التي تدفعه لذلك ما يلي:

المطلب الأول: التيسير ورفع الحرج.

الدِّينُ يُسرٌ لا عُسرٌ، وقدْ أقَرَّ اللهُ سُبحانه وتعالى أحكامًا مُؤكَّدةً، وأحَبَّ مِن عِبادِه أنْ يَفعلُوها، كما أنَّه سُبحانه خفَّفَ عنهم، ورفَعَ الحرَجَ في أوقاتِ الضِّيقِ والضَّرورةِ[117].

ومن مظاهر يسر الدين، قلة التكاليف التي فرضت على الانسان، وإباحة المحظورات عند الضرورات، ويتجلى هذا الأساس في كثير من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية الشريفة.

ففي الآيات القرآنية، قول الله تعالى﴿ **لا يكلف الله نفسا الا وسعها** ﴾[118]، وقوله أيضا﴿ **وما جعل عليكم في الدين من حرج** ﴾[119]، وقوله أيضا﴿ **ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج** ﴾[120].

---

[116] رواه البخاري في صحيحه.

[117] موقع الدرر السنية: https://dorar.net/hadith/sharh/118445

[118] سورة البقرة، الآية 286.

[119] سورة الحج من الآية 78.

[120] سورة المائدة، الآية 06.

وقوله أيضا﴿ **يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر** ﴾[121]، وقوله أيضا﴿ **يريد الله أن يخفف عنكم وخلق الانسان ضعيفا** ﴾[122].

ويقول الله عز وجل في وصف الرسول ﷺ﴿ **ويضع عنهم إصرهم والأغلال التي كانت عليهم**﴾[123]، ومعنى إصرهم أي عهدهم بالقيام بأعمال ثقال، أما معنى الأغلال فهي التكاليف الشاقة التي كانت منصوص عليها في التوراة.

ويؤكد الرسول ﷺ على مبدأ التيسير ورفع الحرج في أحاديث كثيرة منها قوله " **بشروا ولا تنفروا، يسروا ولا تعسروا**"[124] وقوله أيضا:" **إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه**"[125].

وقوله أيضا: " **خذوا من العمل ما تطيقون، فإن الله لن يمل حتى تملوا**"[126]، وقوله كذلك: "**هلك المتنطعون قالها ثلاثا**"[127].

والمتنطع هو المتكلف الذي يتعمق في الأشياء، والمتنطعين هم المتعمقون المتشددون في غير مواضع التشديد سواء في أمور الدنيا أو أمور الدين، ولهذا جاء في حديث آخر " **لا تشددوا فيشدد الله عليكم**"[128]، كما ثبت عن رسول الله ﷺ أنه ما خير بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثما.

وخلاصة القول، فإن كل ما ورد في الكتاب والسنة من أوامر، فالأصل أنها مقدورة، داخلة ضمن حدود الطاقة.

وإذا عرض للإنسان أحوال تمنعه من إتمام الامتثال بالأمر الشرعي، كأن يلمّ به مرض أو عجز أو نحوهما، فهنا يأتي التخفيف من الله تعالى، كما في رخصة الإفطار في نهار رمضان، ورخصة الجمع والقصر في الصلاة، وغير ذلك كثير.

---

[121] سورة البقرة من الآية 185.

[122] سورة النساء من الآية 28.

[123] سورة الأعراف من الآية 157.

[124] رواه مسلم في صحيحه.

[125] أخرجه البزار كما في ((كشف الأستار)) للهيثمي (990)، وابن حبان (354)، والطبراني (323/11) (11880).

[126] رواه مسلم في صحيحه.

[127] رواه مسلم في صحيحه.

[128] أخرجه أبو داوود

المطلب الثاني: رعايـــة مصالح الناس.

إن المتتبع لأحكام الشريعة الإسلامية يتبين له أن المراد منها تحقيق مصالح الناس ورعايتها، وهذا من مقتضيات عمومية الشريعة الإسلامية وصلاحيتها لكل زمان ومكان.

وفي النصوص القرآنية التي تشير الى ذلك قول الله تعالى﴿ **وما ارسلناك إلا رحمة للعالمين**﴾[129]، وقوله أيضا﴿ **وننزل من القرآن ما هو شفاء ورحمة للمؤمنين** ﴾[130]، وقول الله تعالى أيضا﴿ **يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث**﴾[131].

وقول الله تعالى أيضا﴿ **هذا بصائر للناس وهدى ورحمة لقوم يوقنون** ﴾[132]، وقوله أيضا﴿ **إن هذا القرآن يهدي للتي هي أقوم** ﴾[133].

وفي السنة النبوية الشريفة، قول الرسول ﷺ " **لا ضرر ولا ضرار**"[134]، وفي هذا الحديث، يتبّن لنا أن الشريعة الإسلامية جاءت لنفي الضرر، ومقصود ذلك عدم وجود الضرر فيما شرعه الله لعباده من الأحكام.

ومن هنا فإن نفي الضرر يؤكد أن الدين الإسلامي يرسّخ معاني الرحمة والتيسير، وعدم تكليف الإنسان ما لا يطيق، فلا يمكن أن تجد في أحكامه أمراً بما فيه مضرّة، أو نهياً عن شيء يحقق المصلحة الراجحة.

وإذا نظرت إلى ما جاء تحريمه في القرآن الكريم أو في السنة النبوية فلابد أن تجد فيه خبثا ومفسدة، مصداقا لقول الله تعالى﴿ ويحرّم **عليهم الخبائث** ﴾[135].

---

129 سورة الأنبياء، الآية 107.

130 سورة الإسراء، الآية 82.

131 سورة الأعراف من الآية 157.

132 سورة الجاثية، الآية 20.

133 سورة الإسراء من الآية 09.

134 حديث حسن رواه ابن ماجة والدارقطني وغيرهما.

135 سورة الأعراف، الآية 157.

وأما نفي الِضرار، فأُريد به نهي المؤمنين عن إحداث الضرر أو فعله[136]، فلم يقتصر الحديث على نفي الضرر في الشريعة، بل أتبعه بالنهي عن إضرار العباد بعضهم لبعض، فالمكلف منهي عن كل فعل يترتب عليه إضرار الآخرين، سواء قصد صاحبه الإضرار أم لم يقصد.

وهذا أصل عظيم من أصول الدين، فإن الفرد إذا التزم بصيانة حقوق غيره وعدم الإضرار بها، فإن من شأن ذلك أن تقل المنازعات بين الناس، فينشأ المجتمع على أساس من الاحترام المتبادل بين أفراده.

أما إذا تخلى الناس عن العمل بهذا المبدأ، وصار كل إنسان ينظر إلى مصلحته دون أي اعتبار للآخرين، فهنا تحصل الكارثة، وتشيع الأنانية المدمرة، وهذا ما جاء الإسلام بإزالته والقضاء عليه.

وقد أباح النبي ﷺ زيارة القبور بعد أن كانت ممنوعة تحقيقا لمصلحة، وفي ذلك قوله ﷺ في الحديث الشريف "**كنت نهيتكم عن زيارة القبور، ألا فزوروها فإنها تذكركم بالآخرة**"[137].

ويظهر مما سبق أن الشريعة الإسلامية أساسها العدل والرحمة ورعاية مصالح المخاطبين بها، فكل مسألة انتقلت من العدل الى الجور ومن الرخمة الى ضدها ومن المصلحة الى المفسدة ومن الحكمة الى العبث ليست من الشريعة في شيء، وإن أدخلت فيها بالتأويل كما قال في ذلك ابن القيم الجوزية في كتابه " أعلام الموقعين".

المطلب الثالث: تحقيـــق العدل بين الناس.

إن هذا من الأسس القوية التي يعتمد عليها التشريع الإسلامي، وهناك الكثير من النصوص القرآنية والأحاديث النبوية الشريفة التي دعت الى إقامة العدل ورفع الظلم، وفيما يلي نعرض هذه النصوص على النحو التالي:

---

[136] على أن الضرر المنفي في الدين لا يتناول العقوبة والقصاص، لأن عقاب المجرم على جريمته هو السبيل الوحيد الذي يردع الناس عن انتهاك حدود الله، والاعتداء على حقوق الآخرين، بل إننا نقول: إن هذه الحدود التي شرعها الله عز وجل هي مقتضى العدل والحكمة، إذ لا يُعقَل أن نغلّب جانب مصلحة الفرد على حساب مصلحة المجتمع كله، ولا يُعقل أن ننظر بعين العطف على الجاني، ونتناسى حق من جنى عليهم، ولذلك يقول الله عز وجل﴿ **ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب لعلكم تتقون** ﴾، سورة البقرة، الآية 179.

[137] رواه مسلم في صحيحه.

ومن النصوص القرآنية، قول الله تعالى﴿ **إن الله يأمر بالعدل والإحسان وإيتاء ذي القربى** ﴾[138]، وقال أيضا﴿ **إن الله يأمركم أن تؤدوا الامانات الى أهلها، وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل**﴾[139]، وقول الله تعالى أيضا﴿ **يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم أو الوالدين والأقربين**﴾[140]، وقال الله أيضا﴿ **يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين لله شهداء بالقسط ولا يجرمنكم شنآن قوم على ألا تعدلوا، اعدلوا هو أقرب للتقوى** ﴾[141].

ومن النصوص القرآنية أيضا التي تبيّن عاقبة الظلم والظالمين، قول الله تعالى﴿ **ما للظالمين من حميم ولا شفيع يطاع** ﴾[142]، والحميم هو القريب المشفق، أما الشفيع هو الذي يتوسط له لله رب العالمين، وقول الله تعالى أيضا﴿ **ولا تحسبن الله غافلا عما يعمل الظالمون، إنما يؤخرهم ليوم تشخص فيه الابصار** ﴾[143].

وفي السنة النبوية الشريفة، قوله ﷺ " **الظلم ظلمات يوم القيامة**"[144] وقوله أيضا " **إنما أهلك الذين من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، والذي نفس محمد بيده لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها**"[145].

والعدل أمر الله تعالى به، وجعله اسماً من أسمائه الحسنى، فكلّ ما يشرعه لا بدّ أن يكون مُتّسماً ومُتّصفاً بتلك الصفة، والشريعة الإسلاميّة من حُكمه سبحانه وتعالى.

قال النبيّ ﷺ فيما يرويه عن ربّه عزّ وجلّ في الحديث القدسي "**يا عِبَادِي إنِّي حَرَّمْتُ الظُّلْمَ علَى نَفْسِي، وَجَعَلْتُهُ بيْنَكُمْ مُحَرَّمًا، فلا تَظَالَمُوا**"[146].

---

138 سورة النحل من الآية 90.

139 سورة النساء من الآية 58.

140 سورة النساء من الآية 135

141 سورة المائدة من الآية 08.

142 سورة غافر من الآية 18.

143 سورة إبراهيم، الآية 42.

144 رواه مسلم في صحيحه.

145 رواه البخاري في صحيحه.

146 رواه مسلم في صحيحه.

فكان العَدْل والمساواة من أعظم مبادئ الشريعة الاسلامية؛ فلا تمييز لأحدٍ على الآخر في الحُكم، بل حُكم الله نافذٌ على الجميع دون استثناءٍ، ويدلّ على ذلك قول النبيّ ﷺ بشأن السرقة، فيما روته أمّ المؤمنين عائشة –رضي الله عنها "**وايْمُ اللَّهِ، لو أنَّ فَاطِمَةَ بنْتَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ، سَرَقَتْ لَقَطَعَ مُحَمَّدٌ يَدَهَا**"[147].

المطلب الرابع: التدرج في التشريع.

إن القرآن والسنة النبوية لم يأتيا جملة واحدة، بل استغرقا مدة الرسالة كلها، كما أن أحكامها شرعت تدريجيا تحقيقا لحكم جليلة ورد بعضها فيما سبق.

إن الالتزام بالتدرج في التشريع جاء تماشيا مع فطرة الانسان التي يتطلب التعامل معها برفق لتحقيق التغيير المنشود، خاصة مع ما سبق القوم من أعراف وعادات وتقاليد ومعتقدات على مر السنين.

إذ لا يمكن تغيير المجتمعات لتتفق مع الشريعة الإسلامية إلا بأسلوب التدرج وليس دفعة واحدة، فإن ذلك يدفع الى النفور والعناد.

والتدرج سمة اتسمت بها كافة أحكام الشريعة الإسلامية الغراء، لأن الله عز وجل يريد أن يطاع فلا يأمر الا بما يستطاع، ولولا التدرج في الاحكام لكان الالتزام في بدايات الرسالة شاقا على المسلمين، ولهذا حينما حرم الله عز وجل الخمر حرمه على مراحل حتى يتعود الناس على تركه بفعل الايمان والتصديق بموعود الله.

وقد جاءت أحكام تحريم الخمر في الآيات القرآنية على ذات النحو في التدرج، فقد قال الله عز وجل في بداية حكم الخمر﴿ **يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا** ﴾[148].

ثم نهى الله عزّ وجل عن إقامة الصلاة في حالة سكر بفعل الخمر، بقوله﴿ **يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ** ﴾[149].

---

[147] رواه البخاري في صحيحه.

[148] سورة البقرة، الآية 219.

[149] سورة النساء، الآية 43.

ثم جاء التحريم المطلق للخمر في قوله تعالى﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ** ﴾[150].

وأما شهر رمضان فقد فرض صيامه في السنة الثانية للهجرة، قال ابن القيم رحمه الله تعالى[151]: ولما كان فطم النفوس عن مألوفاتها وشهواتها من أشق الأمور وأصعبها، تأخر فرضه إلى وسط الإسلام بعد الهجرة، لما توطّنت النفوس على التوحيد والصلاة، وألفت أوامر القرآن، فنقلت إليه بالتدريج، وكان فرضه في السنة الثانية من الهجرة، فتوفي رسول الله ﷺ وقد صام تسعة رمضانات، وكان فرضه على ثلاث مراحل:

- المرحلة الأولى: التخيير بين الصوم، أو الإفطار مع إطعام مسكينٍ عن كل يوم، قال الله تعالى﴿ **وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ۖ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُ ۚ وَأَن تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ** ﴾[152]، فكان الخيار في المرحلة الأولى بين من يصوم أو يفطر ويفتدي، أي بين الصيام والاطعام، والحكمة من فرضه على التخيير التدرج في التشريع؛ ليكون أسهل في القبول؛ كما في تحريم الخمر.
- المرحلة الثانية: إلزام المستطيع بالصوم ورفع التخيير، قال الله تعالى﴿ **شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِ ۚ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۗ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ** ﴾[153].
- المرحلة الثالثة: كان الصائم في بداية فرض الصوم إذا نام بعد غروب الشمس، ولم يفطر حرم عليه الأكل والشرب والجماع إلى الليلة التالية، ثم نسخ هذا الحكم، فشرع للصائم أن يأكل ويشرب، ويجامع أهله في الليل، في أي ساعة شاء، قبل نومه أو بعده، قال الله تعالى﴿ **أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَائِكُمْ ۚ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ ۗ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ ۖ**

---

[150] سورة المائدة، الآية 91

[151] ابن القيم الجوزية، زاد المعاد في هدي خير العباد، الجزء الثاني، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة السادسة والعشرون 1996، ص 30 و31.

[152] سورة البقرة، من الآية 184.

[153] سورة البقرة، الآية 185.

فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ ۚ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ ۚ وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ ۗ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا ۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴾[154].

---

[154] سورة البقرة، الآية 187.

المحور الثاني: مصادر التشريع الإسلامي.

تنقسم المصادر التي يُرجع اليها في استنباط الاحكام الشرعية الى قسمين، مصادر متفق عليها ومصادر غير متفق عليها، وفيما يلي نعرض كل مبحث على حدا:

المبحث الأول: المصادر المتفق عليها.

لقد رتّب جمهور الفقهاء هذه المصادر المتفق عليها–بحسب الاستفادة منها–في القرآن الكريم ثم السنة النبوية الشريفة ثم الاجماع وأخيرا القياس، فإذا عُرِضت عليهم واقعة، بحثوا عن حكم لها في القرآن الكريم، فإن لم يجدوا نظروا في السنة النبوية، فإن لم يجدوا بحثوا عن إجماع المجتهدين في عصر من العصور لعل لهم حكم في هذه الواقعة، وإلا اجتهدوا في الوصول الى حكم لهذه الواقعة بقياسها على ما ورد النص بحكمه[155]، وسوف نتناول شرح بشكل مبسط هذه المصادر بالترتيب:

المطلب الأول: القــرآن الكريــم.

من فضل الله على المسلمين، أنهم وحدهم الذين يملكون المصدر الوحيد الذي يتضمن كلمات الله تعالى الأخيرة للبشر، سالمة من كل تحريف أو تزييف أو زيادة أو نقصان، وذلك هو القرآن الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، ولم يزل كما أنزل الله تعالى على قلب محمد ﷺ، وكما لقّنه ﷺ لأصحابه، وتلقاه عنهم من بعدهم جيلا بعد جيل، محفوظا في الصدور، مكتوبا في المصاحف، متلواً بالألسنة، مسموعا في المساجد والمعاهد والمنازل، محوطاً بكل معاني التكريم والتقديس[156].

الفرع الأول: تعريف القـرآن الكريم.

لقد اعتنى العلماء بتعريف القرآن الكريم، وقد اجتهدوا في إيجاد تعريفٍ جامعٍ مانعٍ، فعرّفه بعضهم على أن القرآن الكريم هو كتاب الله المنزل على رسوله محمد ﷺ والمنقول إلينا نقلا متواترا بلا شبهة[157]، وعرّفه البعض الآخر على أنه: كلام الله تعالى المعجز المنزل على سيدنا محمد ﷺ بواسطة جبريل عليه السلام باللفظ العربي منجما ومفرقا، المنقول الينا بالتواتر، المكتوب بالمصاحف المتعبد بتلاوته، المبدوء بسورة الفاتحة، المختوم بسورة الناس[158].

---

155 عبد اللطيف محمد عامر، المدخل الى دراسة الشريعة الإسلامية، مكتبة فلسطين للكتب المصورة، 1998، ص 68 و69.

156 يوسف القرضاوي، مدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة 1994، ص 35.

157 عبد الكريم زيدان، المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، المرجع السابق، ص 174.

158 سعيد بويزري، المرجع السابق، ص 35.

الفرع الثاني: خصائص القـرآن الكـريم.

من خلال التعريفات المختلفة للقرآن الكريم الذي جاد فيها الفقهاء والعلماء، يمكن استنباط الخصائص التالية[159]:

أولا: هو كلام الله تعالى.

أي لفظه ومعناه من عند الله تعالى وما على الرسول ﷺ إلا تبليغه، فخرج به كلام المخلوقين، ويخرج به كلام سيدنا رسول الله ﷺ مما هو حديث نبوي أو حديث قدسي، لأن ألفاظها من عند رسول الله، ومعناها من عند الله تعالى.

ثانيا: هو كلام معجز.

وإعجاز القرآن ارتقاؤه في البلاغة إلى حد خارج عن طاقة البشر، لذلك عجزوا أن يأتوا بسورة من مثله، أو أن يأتوا بعشر سور من مثله، قال الله تعالى " **قل لئن اجتمعت الانس والجن على أن يأتوا بمثل هذا القرآن لا يأتون بمثله ولو كان بعضهم لبعض ظهيرا**"[160].

والإعجاز في الكلام هو أن يؤدى المعنى بطريق هو أبلغ من جميع ما عداه من الطرق، وقد تحدى الله سبحانه وتعالى به أرباب البلاغة والبيان، ويتجلى إعجاز القرآن في اتساق ألفاظه وفصاحتها، وبلاغة عباراته ومعانيه وأحكامه، وانطباق آياته على ما يتوصل إليه العلم من اكتشاف، وإخباره عن وقائع غيبية لا يعلمها إلا الله تعالى.

ثالثا: نزل منجما أومفرقا.

أي لم ينزل دفعة واحدة، بل نزل تبعا لحوادث والوقائع خلال الفترة المكية، والفترة المدنية، أي: اثنتان وعشرون سنة وشهران واثنان وعشرون يوما، ولم ينزل جملة واحدة، وذلك لتمكين النبي محمد ﷺ من حفظه وتبليغه، وعدم نسيانه، بتثبيت فؤاده، وقد تكفل الله تعالى بذلك، وكان تنجيمه مثار اعتراض من المشركين.

---

[159] ذكر هذه الخصائص وغيره من الفقهاء: عبد اللطيف محمد عامر، المرجع السابق، ص 72 و72.

[160] سورة الإسراء، الآية88.

وقد أجاب القرآن على ذلك قال االله تعالى "**وقال الذين كفروا لولا نزل عليه القرآن جملة واحدة كذلك لنثبت به فؤادك ورتلناه ترتيلا**"[161]، وقول الله تعالى أيضا "**وقرآنا فرقناه لتقرأه على الناس على مكث ونزلناه تنزيلا** "[162].

رابعا: منقول بالتواتر.

يعني ما رواه جمع عن جمع يستحيل تواطؤهم على الكذب، وكان الصحابة رضي االله عنهم يتلقون القرآن الكريم عن رسول االله ﷺ ويحفظونه، ويكتبونه على الألواح، ثم انتقل عنهم إلى جماهير التابعين الذين قاموا بحفظه في صدورهم وكتبوه في الكتب، ونقلوه إلى من بعدهم جيلا بعد جيل كتابة ومشافهة في كل عصر بما يستحيل تواطؤهم على الكذب، حتى وصل إلينا كما نزل متواترا، وما زال إلى يومنا هذا ينقل بالسند عن رسول االله ﷺ، وهذا من فضل االله على أمته.

وقد تعهد االله تعالى بحفظ كتابه من كل تحريف أو تبديل أو تغيير، لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه. أما القراءة غير المتواترة فهي لا تعتبر قرآنا، فلا يتعبد بتلاوتها، كالقراءة الشاذة[163].

خامسا: متعبد بتلاوته.

هذه خاصية في القرآن الكريم تميزه عن غيره، فهو كلام االله تعالى، لذلك فإن قراءته وتلاوته عبادة يؤجر عليها المسلم، سواء كانت استظهارا من الحفظ أم من المصحف الشريف، سفرا أو حضرا، في أي وقت من الأوقات، وعلى أيّ حال يكون عليها المسلم، قائما أو قاعدا، ما لم يكن هناك مانع شرعي، فعن ابن مسعود –رضي االله عنه–قال: قال رسول الله ﷺ:" **من قرأ حرفا من كتاب االله فله به حسنة، والحسنة بعشر أمثالها، لا أقول الم حرف، ولكن ألف حرف ولام حرف وميم حرف**"[164].

الفرع الثالث: حجية القـرآن الكـريم.

اتفق جميع علماء المسلمين على حجية القرآن الكريم، ووجوب العمل به بمقتضى كل حكم ورد فيه، ويعد المرجع الأول الذي يعود اليه المجتهد لمعرفة حكم الله، ولا ينتقل الى غيره من المصادر إلا عند عدم وجود الحكم المبتغى فيه.

---

161 سورة الفرقان الآية 32.

162 سورة الإسراء، الآية 106.

163 والقراءة الشاذة هي من فقدت ركنا من الأركان التالية: العربية، موافقة رسم المصحف وصحة السند، راجع عبد اللطيف محمد عامر، المرجع السابق، ص 72.

164 حديث رواه الترمذي.

الفرع الرابع: أنواع الاحكام التي اشتمل عليها القرآن الكريم.

اشتمل القرآن الكريم على جميع الاحكام التي تخص الانسان، ويمكن تصنيفها على النحو الاتي:

أولا: الاحكـــــام الاعتقاديـــة.

إن الاحكام المتعلقة بالعقيدة هي الأحكام المختصة بعقيدة المسلم وإيمانه بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وبالقدر خيره وشره، ومجالها العقيدة، ومن الآيات التي تنص على ذلك، قول الله تعالى:

- **"آمن الرسول بما أنزل إليه من ربه والمؤمنون كل آمن بالله وملائكته وكتبه ورسله لا نفرق بين أحد من رسله"**[165].
- **" قل هو الله أحد الله الصمد لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفؤا أحد"**[166].
- **"ليس كمثله شيء وهو السميع البصير"**[167].

ثانيا: الأحكـــــام الأخلاقيـــة.

وهي الاحكام المتعلقة بأمهات الفضائل، وما يجب أن يتحلى به المسلم في سلوكه، ومجالها الأخلاق ومن الآيات التي تنص على ذلك، قول الله تعالى:

- **"وإنك لعلى خلق عظيم"**[168].
- **" يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين"**[169].
- **"ولئن صبرتم لهو خير للصابرين"**[170].
- **"والكاظمين الغيظ والعافين عن الناس والله يحب المحسنين"**[171].
- **" ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة"**[172].

---

[165] سورة البقرة من الآية 285.

[166] سورة الإخلاص.

[167] سورة الشورى، من الآية 11.

[168] سورة القلم، الآية 4.

[169] سورة التوبة، الآية 119.

[170] سورة النحل، الآية 126.

[171] سورة آل عمران من الآية 134.

[172] سورة الحشر، من الآية 9.

ثالثا: الاحكـــــام العمليــة.

وتنقسم الى قسمين عبادات ومعاملات، فالعبادات هي الأحكام التي تنظم علاقة الإنسان بخالقه، وتتمثل في أحكام الصلاة والزكاة والصوم والحج، والكفارات، وبصفة عامة ما يدخل ضمن قسم العبادات.

أما المعاملات فهي الأحكام التي تنظم علاقة الناس فيما بينهم، وتدور حول ميدان الأحوال الشخصية الذي ينظم تكوين الأسرة من زواج وطلاق وميراث وتربية أولاد والعلاقة التي تربط الأقارب فيما بينهم، وتشمل أيضا ميدان المعاملات المالية من عقود البيع والقروض والرهون والايجار والكفالة وغيرها.

ويدخل ضمن مجال المعاملات، الاحكام الجنائية وهي الأحكام التي قررها القرآن الكريم في مجال الدماء والحدود، ووضع لها العقوبات الرادعة، ومقصدها حفظ حياة الناس، وأعراضهم، وأموالهم، ومجالها ضمن الحدود والقصاص والديات، والتعزير.

ومن بين الآيات التي تنص على مجال الأحكام العملية، قول الله تعالى:

- **" وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة واركعوا مع الراكعين"**[173].
- **"يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون"**[174]
- **"ولله على الناس حج البيت لمن استطاع اليه سبيلا"**[175].
- **" للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون مما قل منه أو كثر نصيبا مفروضا"**[176].
- **"الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان"**[177].
- **"وأحل الله البيع وحرم الربا"**[178].
- **" يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين الى أجل مسمى فاكتبوه"**[179].

---

173 سورة البقرة، الآية 43.

174 سورة البقرة، الآية 183.

175 سورة آل عمران من الآية 97.

176 سورة النساء، الآية 7.

177 سورة البقرة من الآية 229.

178 سورة البقرة من الآية 275.

179 سورة البقرة من الآية 280.

- " **ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب**"[180].

الفرع الخامس: دلالة القرآن الكريم على الأحكام.

إن آيات القرآن الكريم ثابتة بطريق قطعي، لأنها نقلت الينا بالتواتر، الذي يوحي بالجزم أن الآية التي يقرأها كل مسلم في بقاع الأرض هي نفسها التي تلاها رسول الله ﷺ على أصحابه، وهي التي نزل بها جبريل عليه السلام من اللوح المحفوظ من غير تبديل أو تغيير، تحقيقا لقول الله تعالى " **إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون**"[181].

إلا أن دلالة النصوص القرآنية على الأحكام (أي على المعنى المقصود من النص) ليست واحدة، منها ما هو قطعي الدلالة، ومنها ما هو ظني الدلالة. وسوف نبين ذلك باختصار:

أولا: النص القرآني القطعي الدلالة.

هو ما دلّ على معنى معين، لا يحتمل التأويل في غير ما وضع له، فنكون أمام دلالة قطعية إذا كان لفظ النص لا يحتمل إلا معنى واحد فقط، مثل النصوص التي تضمنت أعدادا معينة، أو أنصبة محددة، كما هو الشأن في المواريث والحدود، قال الله تعالى﴿ **وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم مِّن بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ ۗ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِن كَانُوا أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ**﴾[182].

فالنصف والربع والثمن والثلث والسدس كلها قطعية الدلالة على مدلولها، ولا يحتمل أي منها إلا معنى واحد، وهي مقادير الإرث المشروطة للأزواج والإخوة والأخوات المذكورة في الآيات[183].

وقال الله تعالى أيضا: " **الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة**"[184]، فالآية قطعية الدلالة على مقدار حد الزنا.

---

[180] سورة البقرة من الآية 179.

[181] سورة الحجر، الآية 09

[182] سورة النساء من الآية 12.

[183] عبد الكريم زيدان، نظرات في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، المرجع السابق، ص 234.

[184] سورة النور من الآية 2.

وقال الله تعالى في كفارة اليمين " **فصيام ثلاثة أيام**"[185]، فالعدد في هذه الآية قطعي الدلالة، فلا تقبل الكفارة بأقل من ذلك ولا أكثر من ذلك، فهذه الآيات كلها نصوص لا تحتمل أكثر من تفسير واحد فهي إذا قطعية الدلالة.

ثانيا: النص القرآني الظني الدلالة.

وهو ما يدل على عدة معاني، أو هو ما يدل على معنى ويحتمل معاني أخرى، فهو يحتمل التأويل، فنكون أمام دلالة ظنية إذا كان لفظ النص يحتمل أكثر من معنى واحد، مثل لفظ " القرء" في قوله تعالى: " **والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء**"[186].

فلفظ القرء في اللغة يحتمل معنيين: الطُهر والحيض، والنص القرآني يحتمل أن يراد منه ثلاثة أطهار، ويحتمل أن يراد منه ثلاثة حيضات، فمع هذا الاحتمال تكون دلالة الآية على الحكم ظنية لا قطعية[187].

وكذاك في قول الله تعالى﴿ **حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ**﴾[188]، فنجد في هذه الآية كلمة " الوسطى" لا تدل دلالة قاطعة على الصلاة المقصودة أو المحددة بذاتها، فقد اختلف الصحابة والعلماء في تحديدها، فمنهم من ذكر أنها صلاة العصر، ومنهم قال أنها صلاة الفجر.

وكذلك في قول الله تعالى﴿ **وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ ۗ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ** ﴾[189]، وهذه الآية وإن دلت دلالة قطعية على وجوب قطع يد السارق، إلا أنها لم تحدد المقدار الذي يجب قطعه من اليد، حيث أن كلمه "**أيديهما**" تحتمل عدة معاني، فاليد تحتمل أن يراد منها اليمنى أو اليسرى، كما تحتمل أن يكون شكل اليد هي الأصابع الى المعصَم (الرسغ)، أو تحتمل أن تكون من الأصابع الى المرفق أو أن تكون من الأصابع الى مجمع الكتف.

---

[185] سورة المائدة من الآية 89.

[186] سورة البقرة من الآية 228.

[187] عبد الكريم زيدان، نظرات في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، المرجع السابق، ص 235.

[188] سورة البقرة، الآية 238.

[189] سورة المائدة، الآية 38.

وقد جاءت السنة النبوية لتبيّن حد القطع، أو ما يطلق عليها بالعقوبة الحدية المقدرة للسارق، وهي قطع يده اليمنى إن كانت موجودة، وفيها–أي السنة–من الأحاديث الصحيحة البالغة مبلغ التواتر قوله وقضائه ﷺ في موضوع حد القطع[190]، حيث ثبت عنه ﷺ أنه قطع يد السارق اليمنى من مفصل الكف وهو الرسغ، أي أن حد اليد المقطوعة تكون من الأصابع الى حد المعصم.

وكذا جاء في شروط إقامة حد السرقة، تحديد قيمة المسروق التي يجب أن تبلغ ربع دينار من الذهب، وفقًا لما ذُكِر في الحديث الصحيح[191]، وبشروط أخرى كذلك.

وقول الله تعالى في آيات الوضوء ﴿... **وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ**...﴾[192]، فرغم أن هذه الآية القرآنية دلّت على وجوب مسح الرأس في الوضوء، إلا أنها ذات دلالة ظنية في تحديد مقدار المسح، فالعلماء ذكروا أن حرف "الباء" في الآية من حيث الصناعة اللغوية تحتمل التعميم كما تحتمل البَعْضية، فهي بالتالي تحتمِل معنييْن[193]، وجاءت السنة النبوية طبعا لتفصّل ذلك فيما بعد.

المطلب الثاني: السنة النبوية الشريفة.

هي المصدر الثاني بعد القرآن الكريم المتفق عليها، وهي المنهاج النبوي الذي يُفصّل ما أجمله القرآن، ويخصص ما عمّمه، ويُقيّد ما أطلقه، ويضع له الصور التطبيقية من حياة الرسول ﷺ وسيرته الجامعة، فجاءت السنة مبيّنة لما جاء في القرآن من الأصول والقواعد الإلهية الأساسية التي لا بد منها لتوجيه حياة المسلم، وهداية البشرية للتي هي أقوم[194]، وسنبين تفاصيل ذلك على النحو التالي:

---

[190] بكر بن عبد الله بوزيد، الحدود والتعزيرات عند ابن القيم "دراسة موازنة"، دار العاصمة للنشر والتوزيع، النشرة الثانية 1415هـ، ص 386.

[191] عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: "**لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعدا**"، رواه مسلم. وجاء هذ الحديث مفصّل لمجمل الآية القرآنية التي دلّت على وجوب قطع يد السارق، فحدّد الحديث الشريف النصاب أو الحد الأدنى لقيمة الشيء المسروق التي يستوجب عقوبة القطع، وقد اختلف الفقهاء في تحديد القيمة النقدية لربع الدينار الذهبي، لكن الراجح أن الدينار الذهبي يساوي أربعة جرامات وربع من الذهب الخالص، ومنه فإن ربع الدينار الذهبي قيمته تساوي جراماً وربع الربع (1.0625) من الذهب الخالص، ويتم تقدير قيمة هذا المقدار بالعملة المتداولة في وقت السرقة.

فإذا كانت قيمة المسروق أقل من ربع الدينار الذهبي، فلا تقطع يد السارق، بل تطبق عليه عقوبات تعزيرية تقديرية تهدف الى ردعه وإصلاحه؟

[192] سورة المائدة، من الآية 6.

[193] عبد اللطيف محمد عامر، المرجع السابق، ص 86.

[194] يوسف القرضاوي، مدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة 1994، ص44.

الفرع الأول: تعريف السنة النبوية.

أولا: لغـة.

هي الطريقة المعتادة حسنة كانت أم سيئة، ويطلق أيضا على السنة العادة حسنة كانت أو سيئة، لقوله ﷺ: **"من سن في الإسلام سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها من بعده من غير أن ينقص من أجورهم شيء، ومن سن في الإسلام سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها من بعده من غير أن ينقص من أوزارهم شيء"**[195].

ويضيف الفقه أن السنة في اللغة هي الطريقة المعتادة المحتفظ عليها التي يتكرر الفعل بموجبها[196]، وفي هذا المعنى وردت آيات قرآنية كثيرة، منها قول الله تعالى ﴿ **سُنَّةَ اللَّهِ الَّتِي قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلُ وَلَن تَجِدَ لِسُنَّةِ اللَّهِ تَبْدِيلًا** ﴾[197] ، وقوله تعالى ﴿ **سُنَّةَ اللَّهِ فِي الَّذِينَ خَلَوْا مِن قَبْلُ وَلَن تَجِدَ لِسُنَّةِ اللَّهِ تَبْدِيلًا**﴾[198]، وقوله سبحانه وتعالى﴿ **اسْتِكْبَارًا فِي الْأَرْضِ وَمَكْرَ السَّيِّئِ وَلَا يَحِيقُ الْمَكْرُ السَّيِّئُ إِلَّا بِأَهْلِهِ فَهَلْ يَنظُرُونَ إِلَّا سُنَّتَ الْأَوَّلِينَ فَلَن تَجِدَ لِسُنَّتِ اللَّهِ تَبْدِيلًا وَلَن تَجِدَ لِسُنَّتِ اللَّهِ تَحْوِيلًا** ﴾[199]. ويُقال أيضا أن سنة فلان طريقته التي يلتزم بها فيما يصدر عنه، ويحافظ عليها سواء كان ذلك فيما يحمد عليه أو يذم[200].

ثانيا: اصطلاحا.

يراد بالسنة في اصطلاح الفقهاء ما كان من العبادات نافلة منقولة عن النبي محمد ﷺ، أي ما ليس واجبا، وقد تطلق (السنة) على ما يقابل (البدعة)، فيقال فلان على السنة أي ما وافق عمله عمل النبي محمد ﷺ، وفلان على البدعة إذا عمل على خلاف ذلك.

والسنة في اصطلاح علماء أصول الفقه هي ما صدر عن النبي محمد ﷺ –غير القرآن– من قول أو فعل أو تقرير، فهي بهذا الاعتبار دليل من أدلة الأحكام ومصدر من مصادر التشريع.

---

[195] حديث رواه مسلم.

[196] عبد الكريم زيدان، نظرات في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى 2011، ص 238.

[197] سورة الفتح، الآية 23.

[198] سورة الأحزاب، الآية 62.

[199] سورة فاطر، الآية 43.

[200] عبد الكريم زيدان، المرجع نفسه، نفس الصفحة.

والسنة عند الفقهاء، هي كل ما ثبت عن النبي محمد ﷺ، ولم يكن من باب الفرض ولا الواجب[201].

الفرع الثاني: حجية السنة النبوية.

اتفق العلماء على أن السنة الصحيحة الثابتة التي صدرت عن النبي محمد ﷺ بقصد التشريع والاقتداء حجة على المسلمين ومصدر تشريعي لهم، متى ثبت بطريق القطع أو غلبة الظن، فهي تأتي في المرتبة الثانية بعد القرآن الكريم، فالمفتي والمجتهد يرجع الى الكتاب أولا ثم الى السنة النبوية الشريفة ثانيا في كل مسألة فقهية تطرح عليه.

أولا: الدليل من القرآن الكريم.

وفي القرآن الكريم آيات كثيرة تدل على حجية السنة ووواجب اتباعها، واتباع النبي محمد ﷺ ووجوب طاعته فيما شرَعه، وشواهده في كتاب الله كثيرة جدا، وهي تكشف عن دلالة قطعية مؤكدة على حجية سنة النبي ﷺ، ويمكن أن نجمل هذه الدلائل باختصار شديد فيما يلي:

1-الأمر الصريح بوجوب طاعة النبي ﷺ:

قال الله تعالى " **قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَإِن تَوَلَّوْا فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْكَافِرِينَ**"[202]، وقول الله تبارك وتعالى " **وأَقِيموا الصلاةَ وآتُوا الزَكاةَ وأَطيعوا الرُسول لَعلكم تُرحمون**"[203]، وقال سبحانه وتعالى "**وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللَّهِ**"[204]، وقول الله تعالى أيضا "**يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله ورسوله ولا تولوا عنه وأنتم تسمعون**"[205]، وقال الله عز وجل "**وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ**"[206].

2-بيان أن طاعة النبي ﷺ من طاعة الله تعالى:

قال الله تعالى:﴿ **مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدۡ أَطَاعَ ٱللَّهَۖ وَمَن تَوَلَّىٰ فَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ عَلَيۡهِمۡ حَفِيظٗا** ﴾[207].

---

[201] عبد اللطيف محمد عامر، المرجع السابق، ص87.

[202] سورة آل عمران، الآية 32.

[203] سورة النور، الآية 56.

[204] سورة النساء، الآية 64.

[205] سورة الانفال، الآية 20.

[206] سورة الحشر، الآية 7.

[207] سورة النساء، الآية 80.

3-بيان ما في طاعة الرسول ﷺ من الأجر والثواب في الآخرة:

قال الله تعالى: ﴿ **قل يا أيها الناس إني رسول الله إليكم جميعا الذي له ملك السموات والأرض لا إله إلا هو يحيي ويميت فآمنوا بالله ورسوله النبي الأمي الذي يؤمن بالله وكلماته واتبعوه لعلكم تهتدون** ﴾[208]؛ وقال عز وجل :﴿ **الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَالْإِنجِيلِ يَأْمُرُهُم بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ ۚ فَالَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنزِلَ مَعَهُ ۙ أُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ**﴾[209].

وقال سبحانه وتعالى:﴿ **تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَٰلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ**﴾[210]، وقال تعالى:﴿ **قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ** ﴾[211].

4-بيان الوعيد على من خالف أمر النبي ﷺ:

قال الله تعالى﴿ **فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ**﴾[212]، وقال سبحانه وتعالى﴿ **وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُّهِينٌ**﴾[213]، وقال عزّ وجل﴿ **وَمَن يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ ۖ وَسَاءَتْ مَصِيرًا** ﴾[214].

وقال سبحانه وتعالى﴿ **يَوْمَئِذٍ يَوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَعَصَوُا الرَّسُولَ لَوْ تُسَوَّىٰ بِهِمُ الْأَرْضُ وَلَا يَكْتُمُونَ اللَّهَ حَدِيثًا** ﴾[215]، وقال تعالى﴿ **إِنَّ الَّذِينَ يُحَادُّونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَٰئِكَ فِي الْأَذَلِّينَ**﴾[216].

---

[208] سورة الأعراف، الآية 158.

[209] سورة الأعراف، الآية 157.

[210] سورة النساء، الآية 13.

[211] سورة آل عمران، من الآية 31.

[212] سورة النور، الآية 63.

[213] سورة النساء، الآية 14.

[214] سورة النساء، الآية 115.

[215] سورة النساء، الآية 42.

[216] سورة المجادلة الآية 20.

5-نفي الخيار عن المؤمنين إذا صدر حكم من رسول الله ﷺ:

قال الله تعالى﴿ **وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمرا أن يكون لهم الخيرة من أمرهم ومن يعص الله ورسوله فقد ضل ضلالا مبينا** ﴾[217].

6-بيان أن المعرض عن سنته واقع في النفاق:

قال الله تعالى:﴿ **وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَىٰ مَا أَنزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتَ الْمُنَافِقِينَ يَصُدُّونَ عَنكَ صُدُودًا** ﴾[218].

7-حرمة التقديم بين يدي سنته ﷺ:

قال الله تعالى﴿ **يا أَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءامَنُواْ لَا تُقَدِّمُواْ بَيْنَ يَدَيِ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ** ﴾[219].

8-الأمر بالرد إلى الرسول ﷺ عند التنازع:

قال الله تعالى:﴿ **يَا أَيُّهَا ٱلَّذِينَ آمَنُواْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلآخِرِ ذٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً**﴾[220].

9-الأمر بالتأسي والاقتداء بالنبي ﷺ:

قال الله تعالى﴿ **لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُواْ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلآخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرًا** ﴾[221].

والقرآن الكريم أيضا يُشير بآيات صريحة، أنّ رسول الله ﷺ يُبيّن للناس ما نزل إليهم من أحكام القرآن، فقال االله تعالى﴿ **وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم ولعلهم يتفكرون** ﴾[222]، وهو ما يدل على أن السنة جاءت شارحة ومبينة ومفسرة ما جاء في مجمل القرآن من أحكام.

بل إن الله تعالى أكّد في القرآن أن المنزل على النبي ﷺ ليس القرآن وحده، بل أنزل معه شيئا آخر جاءت تسميته فيه بالحكمة.

---

[217] سورة الأحزاب، الآية 36.

[218] سورة النساء، الآية 61.

[219] سورة الحجرات، الآية 1.

[220] سورة النساء، الآية 59.

[221] سورة الأحزاب، الآية 21.

[222] سورة النحل، الآية 44.

قال الله تعالى﴿ **وَأَنزَلَ اللَّهُ عَلَيْكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُن تَعْلَمُ ۚ وَكَانَ فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا** ﴾[223]، وقول الله تعالى أيضا ﴿ **قَدْ مَنَّ ٱللَّهُ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ يَتْلُواْ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتِهِۦ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَإِن كَانُواْ مِن قَبْلُ لَفِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ**﴾[224]، وقال الله تعالى أيضا ﴿ **وَٱذْكُرْنَ مَا يُتْلَىٰ فِى بُيُوتِكُنَّ مِنْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ وَٱلْحِكْمَةِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ لَطِيفًا خَبِيرًا**﴾[225].

فالمنزل على النبي ﷺ هو الكتاب والحكمة، ودوره هو تعليم الناس الكتاب والحكمة، والذي أمر بذكره ما يتلى من الآيات والحكمة، وهذه الحكمة ليست هي عين القرآن، إذ هي معطوفة عليه فاقتضى أن تغايره، وهي ليست إلا سنة النبي ﷺ، فإنما بلّغه النبي ﷺ للناس لا يخلو أن يكون من كلام الله تعالى (الكتاب) أو شيئا من كلامه وهي السنة.

ثانيا: الدليل من السنة النبوية الشريفة.

وقد ورد في السنة النبوية الشريفة ما يدل أيضا على حجية السنة، ووجوب الامتثال لها من أوامر ونواهي ومتابعة، وأنها بيّنت أحكام لم يبيّنها القرآن الكريم منها قوله ﷺ: " **ألا إني أوتيت الكتاب ومثله معه، ألا إني أوتيت القرآن ومثله معه، ألا يوشك رجل ينثني شبعانا على أريكته يقول: عليكم بالقرآن، فما وجدتم فيه من حلال فأحلوه، وما وجدتم فيه من حرام فحرموه، ألا لا يحل لكم لحم الحمار الأهلي، ولا كل ذي ناب من السباع، ألا ولا لقطة من مال معاهد إلا أن يستغني عنها صاحبها، ومن نزل بقوم، فعليهم أن يقروهم، فإن لم يقروهم، فلهم أن يعقبوهم بمثل قراهم**"[226] ، وهذا دليل على أنه لا يطبق ولا يفهم الإسلام ولا يقبل بلا سنة النبي محمد ﷺ.

ثالثا: الدليل من الإجمـــاع.

وفي إجماع الصحابة رضي الله عنهم ما يدل على وجوب اتباع سنة النبي محمد ﷺ، فقد أجمعوا في حياته وبعد مماته على وجوب اتباع سنته والعمل بها، والالتزام بما ورد فيها من أحكام وتشريع وأوامر ونواهي.

---

[223] سورة النساء، الآية 113.

[224] سورة آل عمران، الآية 164.

[225] سورة الأحزاب، الآية 34.

[226] رواه الإمام أحمد في مسنده.

وخير دليل في ذلك ما رواه معاذ بن جبل فقد قال: "إن لم أجد في كتاب االله قضيت بسنة رسول االله ﷺ "، كما أنّ الخلفاء الراشدين، كانوا إذا نزل بهم حادث، أو قضاء، بحثوا عن الحكم في القرآن الكريم أولا، فإن لم يجدوا، بحثوا عنه في السنة الشريفة، فكانوا يسألون بعضهم بعضا عمن يحفظ عن رسول الله ﷺ في ذلك شيئًا.

ولم ينكر منهم أحد هذا الأمر، وسار على هذا المنوال بقية الصحابة والتابعين، ومن جاء بعدهم إلى يومنا هذا، دون نكران أو عدم اعتراف أو عناد من أحد، فدّل ذلك على إجماع الصحابة – رضي االله عنهم–على أن السنة مصدر للتشريع بعد القرآن الكريم يجب إتباعها متى كانت ثابتة عن النبي محمد ﷺ.

الفرع الثالث: أقسام السنة النبوية الشريفة.

أولا: من حيث ماهيتها تنقسم الى ما يلي.

1–السنة القولية: وهي كل ما نقل عن الرسول محمد ﷺ من قول على سبيل التشريع في مناسبات مختلفة، مثل حديث " **إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى فمن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو إلى امرأة ينكحها فهجرته إلى ما جاهر إليه**"[227]؛ وقوله أيضا " **لا ضرر ولا ضرار**"[228]؛ وقوله أيضا " **من رأى منكم منكرا فليغيره بيده، فمن لم يستطع فبلسانه، فمن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان**"[229].

وأقوال النبي محمد ﷺ إنما تكون مصدرا للتشريع إذا كان المقصود بها بيان الاحكام الواردة في القرآن أو كانت تشريعا مستقلا ابتداء.

أما إذا كانت أقواله في أمور دنيوية بحتة لا علاقة لها بالتشريع وليست مبينة على الوحي، فلا تكون دليلا شرعيا وجب اتباعه او الاحتكام اليه.

من ذلك ما أخرجه مسلم في صحيحه وجعل له الإمام النووي عنوانا بقوله (باب وجوب امتثال ما قاله ﷺ دون ما ذكره ﷺ من معايش الدنيا على سبيل الرأي).

---

227 حديث صحيح رواه البخاري.

228 حديث رواه ابن ماجة.

229 حديث صحيح رواه مسلم.

وكذا حديث الباب عن موسى بن طلحة عن أبيه قال: مررت مع رسول الله ﷺ بقوم على رؤوس النخل، فقال: "**ما يصنع هؤلاء ؟**" فقالوا يلقحونه، يجعلون الذكر في الانثى فتلقّح، فقال رسول الله: "**ما أظن يعني ذلك شيئا**"، قال: فأُخبِروا بذلك فتركوه، فأُخبِر رسول الله ﷺ بذلك فقال " **إن كان ينفعهم ذلك فليصنعوه، فإني إنما ظننت ظنا فلا تؤاخذوني بالظن، ولكن إذا حدثتكم عن الله شيئا فخذوا به فإني لن أكذب على الله عزّ وجلّ**"[230].

وعموم القول أن ما قاله الرسول محمد ﷺ باجتهاده ورآه شرعا فوجب العمل به واتباعه.

2-السنة الفعلية: وهي كل ما فعله الرسول ﷺ على سبيل التشريع، مثل كيفية أداء الصلاة من أركانها وهيئاتها، وأداء مناسك الحج.

لقوله ﷺ " **صلوا كما رأيتموني أصلي**"[231]. وقوله أيضا: " **خذوا عني مناسككم-أي مناسك الحج**"[232].

فأداؤه للصلاة بيان لكفية الصلاة التي أمرنا الله بها في قوله تعالى﴿ **وأقيموا الصلاة**﴾، وأداؤه مناسك الحج بيان للحج المفروض على المسلمين، بقوله تعالى﴿ **ولله على الناس حج البيت لمن استطاع اليه سبيلا** ﴾[233].

3-السنة التقريرية: وهي استحسان النبي محمد ﷺ أو سكوته عن إنكار قول أو فعل صدر عن أحد الصحابة، أو ما أقرّه النبي ﷺ من فعل أو قول صدر من أصحابه، في عصره وعلم به، فلا ينكره، إما يوافق عليه، أو يستحسنه، أو يُقره.

فهذا السكوت يدل على جواز الفعل وإباحته، لأن الرسول ﷺ لا يسكت على باطل أو منكر[234]، ومن أمثلة هذا النوع من السنة، ما أخرجه البخاري ومسلم في صحيحهما، عن عائشة رضي الله عنها قالت: "**دخل عليَّ رسول الله ﷺ وعندي جاريتان تغنيان بغناء بعاث، فاضطجع على الفراش وحوّل**

---

[230] وقد ورد هذا الحديث بألفاظ اخرى في صحيح مسلم، وذكر تفاصيل ذلك، عبد الكريم زيدان، نظرات في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، المرجع السابق، ص 241 وما بعدها.

[231] رواه البخاري في صحيحه.

[232] رواه البيهقي في السنن الكبرى وأبو نعيم في المسند المستخرج على صحيح مسلم.

[233] سورة آل عمران الآية 97.

[234] عبد الكريم زيدان، نظرات في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، المرجع نفسه، ص244.

وجهه، ودخل أبوبكر الصديق رضي الله عنه، وقال مزمارة الشيطان عند النبيّ ﷺ، فأقبل عليه رسول الله ﷺ، فقال دعهما، فلما غفل غمزتهما فخرجتا"[235].

وجاء في شرح الحديث إباحة الغناء دون تكلف في أيام العيد المتعارف عند القوم[236]، بما يسمى بالنشيد والمديح، وليس الغناء المحرم، فلم تكن الجاريتان مغنيات، بل كانتا طفلتين صغيرتين، والجارية هي البنت الصغيرة التي لم تَبلغ.

وكذلك ما أخرجه البخاري ومسلم في صحيحهما باختلاف يسير بينهما، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: "**بينما الحبشة يلعبون عند النبي ﷺ في المسجد بحرابهم، دخل عليه عمر، فأهوى الى الحصا فحصبهم بها، فقال النبي ﷺ دعهم يا عمر**"[237].

وجاء في شرح هذا الحديث أنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ رَضيَ اللهُ عنه دَخَلَ مَسجِدَ رَسولِ اللهِ ﷺ، فرَأى الحَبَشةَ -وهُم جِنسٌ مِنَ السُّودانِ- يَلعَبونَ بالحِرابِ في المَسجِدِ، فأنكَرَ عليهم فِعلَهم، وأرادَ أنْ يَرْميَهم بالحَصى، زَجرًا لهم على فِعلِهم، فنَهاه النَّبيُّ ﷺ عن ذلك، وقال له: «دَعْهم يا عُمَرُ»، لِأنَّه ﷺ رَأى أنَّ لَهْوَهم هذا فيه نَفعٌ لِلمُسلِمينَ، لِمَا فيه مِنَ التَّدريبِ والاستِعدادِ لِلقِتالِ.

ثانيا: من حيث ورودها إلينا (السند)[238].

يقسم جمهور علماء الحديث هذه السنة، الى سنة متواترة وسنة آحاد وسنة مشهورة، وذلك على النحو التالي:

1-السنة المتواترة: التواتر لغةً هو التتابع، أما اصطلاحا، فالحديث المتواتر هو الذي يرويه جماعة من الثقات العدول من العصور الثلاثة المعتبرة[239]، قوما لا يُحصى عددهم، الذين لا يتفقون عادة على

---

[235] وفي رواية لهما: وعندي جاريتان من جواري الأنصار تغنيان بما تقاولت الأنصار يوم بعاث، قالت: وليستا بمغنيتين، فقال أبو بكر: أمزامير الشيطان في بيت رسول الله ﷺ وذلك في يوم عيد، فقال رسول الله ﷺ :يا أبا بكر، "**إن لكل قوم عيدا وهذا عيدنا**". رواه البخاري ومسلم.

[236] عبد الكريم زيدان، نظرات في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، المرجع السابق، ص245، نقلا شرح البخاري للعسقلاني، وشرح العيني لصحيح البخاري.

[237] رواه البخاري برقم (2901)، ومسلم برقم (893).

[238] السند هو الطريق الموصل الى المتن، أي أسماء الرواة مرتبة؛ أما المتن فهو ألفاظ الحديث التي تتقوم بها المعاني.

[239] فالصحابة رضوان الله عليهم هم أصحاب الطبقة الأولى، والتابعون هم أصحاب الطبقة الثانية، وتابعوا التابعين هم أصحاب الطبقة الثالثة، وهكذا الى أن وصل الأمر الى عهد التدوين، راجع محمد محمد الشرقاوي، الحديث المشهور، مقال منشور في مجلة الوعي الإسلامي، العدد 172، ربيع الثاني 1399هـ ص 37.

الكذب، ولا يجتمعون عليه لكثرتهم وأمانتهم، برغم وتباين الأماكن والآراء، ثم ترويه عن هذه الجماعة جماعة مثلها في العدد والثقة، الى أن وصل الامر الى عهد التدوين[240].

وقد يكون التواتر لفظيا، فيتفق الرواة على لفظ الحديث بجانب اتفاقهم على معناه، مثل حديث رسول الله ﷺ: " **من كذب عليه متعمدا فليتبوأ مقعده من النار**"[241].

وقد يكون هذا التواتر في المعنى، حيث يتفقون على معنى مشترك للحديث، وإن اختلفوا في لفظه، مثل حديث (رفع اليدين في الدعاء)، فقد روى عن جمع من الصحابة في وقائع مختلفة بعبارات متنوعة، تلتقي كلها عند معنى واحد مشترك بين مجموعها، وهو أن الرسول ﷺ كان كلما دعا ربه رفع يديه في دعائه.

وهذا اللون من التواتر في المعنى كثير في السنة الفعلية، وكمثال ما نقله الصحابة رضي الله عنهم عن رسول الله ﷺ من السنة الفعلية، ككيفية أداء الصلاة والصوم والحج، ثم ما نقله عنهم عدد من التابعين، وهكذا الى أن وصلت السنة الى العلماء الثقات الذين قاموا بتدوينها وتسجيلها وكتابتها في القرنين الثاني والثالث للهجرة.

وحكم هذا المتواتر بقسميه: هو إفادة علم اليقين لا الظن، ويكفر جاحده في الشرعيات كنقل القرآن والصلوات الخمس وأعداد الركعات والسجدات، ومقادير الزكاة.

وأفعاله ﷺ في الصلاة والوضوء والحج، فقد شاهدها الصحابة ونقلها جمع منهم يمتنع اتفاقهم على الكذب عادة، ويزاد به على القرآن الكريم وتنسخ به الآيات[242].

والسنة المتواترة تفيد العلم القطعي في صحتها وثبوتها عن رسول الله ﷺ، متى توافرت شروط الحديث التواتر، والاحتجاج به كقوة الاحتجاج بالقرآن الكريم، فهما بمرتبة واحدة في الثبوت.

2-سنة الآحاد: الآحاد لغةً هو جمع واحد، أما اصطلاحاً هي ما يرويها عن النبي محمد ﷺ واحد أو اثنان أو عدد لم يبلغ حد التواتر، وهم عدول ثقات عمن هم مثلهم في الصفات والعدد، ثم يرويها عنهم مثلهم، وهكذا حتى يصل الى عهد التدوين.

---

240 محمد محمد الشرقاوي، المرجع السابق، ص38.

241 رواه الشيخان البخاري ومسلم.

242 محمد محمد الشرقاوي، المرجع نفسه، ص 39.

وحديث الآحاد يفيد الظن عند جمهور العلماء، وطريق الآحاد طريق ظني لاحتمال الخطأ والنسيان، ولا يفيد العلم اليقيني ولا الطمأنينة.

ولقد اختلف علماء الحديث في حجية خبر الآحاد، فمنهم من اعتبره حجة يجب العمل به[243]، ومنهم من أنكر ذلك[244]، ولكل من الفريقين أدلته وحججه.

ومع ذلك فإن أخبار الآحاد، وإن كانت تفيد الظن، إلا أن هذا الظن يرجع الى ما توافر في الرواة من العدالة والضبط، ومن ثم فإن رجحان الظن كاف في وجوب العمل به.

كما أن إنكار الاحتجاج به بالكلية، قد يؤدي الى إنكار السنة جملةً، ذلك أن الكثير من أحكام الأحوال الشخصية في الزواج والمواريث ثابت بأخبار الأحاد.

بل إن الكثير من أحكام الزكاة لم يثبت الا بالسنة الاحادية، وكانت كل هذه الأحكام في فروع الدين وجزئياته، أما أصول الدين وقواعده العامة، فإنها لا تبنى إلا على أدلة قطعية لا مجال فيها للظن والاحتمال[245].

3-السنة المشهورة: أو ما يسمى بالحديث المشهور، فهو من حيث المرتبة بين الحديث المتواتر وحديث الآحاد، والسنة المشهورة هي الأحاديث التي رواه في العصر الأول واحد أو جمع محصور لا يمتنع اتفاقهم على الكذب عادة، ثم رواها في العصر الثاني والثالث جمع يمتنع اتفاقهم على الكذب عادة.

ومن أمثلة ذلك حديث: " **سمعت رسول الله ﷺ قرأ بالمغرب بالطور**"[246]، فنسبة هذا النوع من الأحاديث الى النبي ﷺ غير مقطوع بها.

---

[243] ثبت أن الرسول ﷺ كان يبعث رسله آحادا لتبليغ الأحكام ووجوب العمل بها، فقد روى ابن عمر قال: بينما الناس بمسجد قباء في صلاة الصبح إذ آتاهم آت فقال: إن رسول الله قد أنزل عليه قرآن، وقد أُمر أن يستقبل القبلة فاستقبلوها، وكانت وجوههم الى الشام فاستداروا الى الكعبة عملا بخبر واحد ما دام هو من أهل الصدق.

وقد قال بعض الفقهاء تعليقا على هذه الحادثة، إن معنى ذلك أن قبول خبر الآحاد فرض، لأنه لو كان جائزا فقط لما تحولوا عن قبلتهم التي كانوا عليها الى قبلة أخرى بخبر غير متيقن الثبوت، راجع عبد اللطيف محمد عامر، المرجع السابق، ص 101.

[244] روي عن عدد من الصحابة عدم العمل بأخبار الآحاد، فكان لا يقبل خبر أحد حتى يحلفه سوى أبوبكر الصديق رضي الله عنه، وفي هذا الصدد ردت عائشة رضي الله عنها خبر ابن عمر عن تعذيب الميت ببكاء أهله عليه، راجع عبد اللطيف محمد عامر، المرجع نفسه، ص 102.

[245] عبد اللطيف محمد عامر، المرجع نفسه، ص 102 و103.

[246] أخرجه البخاري.

والمقطوع به في الحديث المشهور هو نسبته الى من رواه عن الرسول ﷺ، وهو يوجب علم طمأنينة، بمعنى رجحان الصدق على الكذب رجحانا لا يصل الى درجة اليقين، بل يقاربها، ويعلو عن درجة الظن المعتادة التي يُفيدها خبر الآحاد.

فبالرغم من أن الحديث السابق الذكر، روى آحادا في أصله في طبقة الصحابة، يفيد ظنا بالحكم، وأن الراجح هو صدق أصحاب رسول الله ﷺ، وباعتبار أنه بلغ حد التواتر فيما وراء الصحابة من طبقة التابعين وتابعيهم، زاد رجحان الصدق، فأوجب علما لا هو باليقين ولا هو بالظن، وإنما هو وسط بين الإثنين، أقوى من مجرد الظن وأدنى من مطلق اليقين، وهو ما سُميّ بعلم الطمأنينة في بعض المذاهب[247].

لأنهم لو اعتبروا أول مراحل روايته لقالوا: إنه آحاد يفيد الظن المجرد، ولو اعتبروا ما بعد ذلك من التواتر، لقالوا: يوجب اليقين الضروري، فعملا بالمراحل كلها قالوا: إنه يفيد علم الطمأنينة، فلا يُكفّر جاحده لعدم القطع به، ومن أمثلته حديث: " **البينة على من ادعى واليمين على من أنكر**"[248].

ثالثا: أنواع الاحكام التي جاءت بها السنة.

جاءت أحكام السنة إما مؤكدة لأحكام القرآن الكريم، أو مبيّنة ومفصلة لمجمل القرآن، أو جاءت بأحكام جديدة لم يذكرها القرآن الكريم، وسوف نُبيّن ذلك بشيء من الاختصار:

1-السنة المؤكدة: ويقصد بها أن تكون السنة مؤكدة لحكم ورد في القرآن الكريم وموافقة له من كل وجه، فيأخذ الحكم دليلين: من القرآن والسنة، وهذا كثير في قسم العبادات: كإقامة الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت، والأمر بالجهاد، وبيان لفضل الشهداء، ومنه أيضا في مكارم الأخلاق والآداب والصلة، كصلة الأقارب، وبر الوالدين والنهي عن عقوقهما، والنهي عن الإشراك بالله، وشهادة الزور، وقتل النفس، وأكل مال اليتيم.

2-السنة المفصلة لمجمل القرآن: وهي السنة التي تبيّن وتوضح حكما ورد في القرآن الكريم، إما بتفصيله وبيانه إذا جاء مُجملا، أو هي التي يقصد بها البيان والتشريع وإيضاح كيفية امتثال الأحكام الشرعية، كأفعال الصلاة والصيام والحج، مثل قوله تعالى " **وأقيموا الصلاة**"، "**وآتوا الزكاة**"، " **كتب عليكم الصيام**"، " **ولله على الناس حج البيت**".

---

[247] محمد محمد الشرقاوي، المرجع السابق، ص 39.

[248] رواه البيهقي.

فلم يُبيّن القرآن الكريم كيفية إقامة الصلاة، ولا مقادير الزكاة، ولا مفهوم الصوم، ولا مناسك الحج، وإنما بيّنت السنة الشريفة عدد الركعات لكل صلاة، وأوقات الصلاة، ومقادير الزكاة ومتى تجب، وكذلك كيف يكون الصوم، وأركان الحج بالتفصيل.

3- السنة المُشرعة: وهي التي تأتي بأحكام جديدة لم يذكرها القرآن الكريم، فتكون في هذه الحالة مستقلة بتشريع الأحكام، فهي كالقرآن في تحليل الحلال وتحريم الحرام، وقد أشار القرآن الكريم الى تشريع السنة في الحلال والحرام ، كقوله تعالى ﴿**وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ**﴾[249]، وقوله أيضا﴿ **قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ**﴾[250].

وقد ثبت عن النبي محمد ﷺ أنه قال " **ألا وإني أوتيت القرآن ومثله معه**" أي: أوتيت القرآن ومثله من السنة التي لم ينطق بها القرآن الكريم، وذلك كتحريم لحوم الحمر الأهلية، وتحريم كل ذي ناب من السباع ومخلب من الطير، وأيضا تحريم لبس الذهب والحرير على الرجال، وتحريم الجمع بين المرأة وعمتها وبين المرأة وخالتها، والتحريم من الرضاع لكل ما يحرم من النسب، بقوله ﷺ " **يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب**"[251].

فالقرآن الكريم اقتصر على تحريم الجمع بين الأختين من النسب، وتحريم الأمهات والأخوات فقط من الرضاع، وغير ذلك مما لا يأتي عليه الحصر.

المطلب الثالث: الإجـــماع.

إن الإجماع هو المصدر الثالث من مصادر التشريع المتفق عليها أو ما يسمى بالمصادر التبعية، ويعتبر دليل من أدلة الأحكام، فهو قبل ذلك لابد أن يستند الى دليل، لأن القول في الأمور الشرعية بلا دليل خطأ، والأمة الإسلامية لا تجتمع على خطأ، كما جاء ذلك في أحاديث عن النبي محمد ﷺ، ومستند الاجماع أي دليله، قد يكون من الكتاب والسنة، كما قد يكون قياسا أو عرفا، أو غير ذلك من أنواع الاجتهاد.

---

[249] سورة الحشر، الآية 7.

[250] سورة التوبة، الآية 29.

[251] رواه البخاري في صحيحه.

فالإجماع على تحريم التزويج من بنات الأولاد مهما نزلت درجتهن، مستند الى نص القرآن الكريم﴿ **حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ** ﴾[252]، وإجماع الصحابة على أن ميراث الجدة هو السدس، مستنده سنة الاحاد، والإجماع على تحريم شحم الخنزير مستنده القياس على تحريم لحمه[253].

الفرع الأول: تعريف الإجمـــــاع.

أولا: لـــغة.

له معنيان، أولهما: العزم على الشيء والتصميم عليه، فيقال أجمع فلان على السفر إذا عزم عليه ومنه قوله تعالى﴿ **فَلَمَّا ذَهَبُوا بِهِ وَأَجْمَعُوا أَن يَجْعَلُوهُ فِي غَيَابَتِ الْجُبِّ وَأَوْحَيْنَا إِلَيْهِ لَتُنَبِّئَنَّهُم بِأَمْرِهِمْ هَذَا وَهُمْ لَا يَشْعُرُون** ﴾[254]، وقول الله تعالى أيضا﴿ **فأجمعوا أمركم وشركاءكم** ﴾[255]، أي أعزموا.

وقوله ﷺ:" **من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له**"[256]، أي من لم يعزم عليه من الليل فيستحضر النية.

أما ثانيهما: الاتفاق على أي شيء، فيقال أجمع القوم على كذا وكذا، أي اتفقوا عليه.

ثانيا: أما اصطلاحا.

في رأي جمهور الفقهاء هو اتفاق جميع المجتهدين من المسلمين في عصر من العصور بعد وفاة الرسول ﷺ على حكم من الأحكام الشرعية العملية، أو على حكم شرعي على واقعة.

ونستخلص من هذا التعريف الموجز على ما يلي:

- إن اتفاق العامة – من غير العلماء المجتهدين–لا يعتد به وذلك لعجزهم عن النظر والاستدلال واستنباط الاحكام.
- لا يشترط اتفاق علماء الامة في كل العصور على حكم مسألة بعينها، لأن ذلك الشرط لا يتحقق.
- مجال الاجماع هو الاحكام الشرعية، فما دونه في المجالات الأخرى لا يعتبر إجماعا بالمصطلح الشرعي.

---

[252] سورة النساء، الآية 23.

[253] عبد الكريم زيدان، المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، المرجع السابق، ص 186و187.

[254] سورة يوسف، الآية 15.

[255] سورة يونس، من الآية 71.

[256] أخرجه النسائي في صحيحه (2331) واللفظ له، وأخرجه أبو داود (2454)، والترمذي (730) بنحوه.

- يشترط في الاجماع أن يكون بعد وفاة الرسول ﷺ، ليخرج بذلك الاجماع الذي وقع في حياته، حيث أنه لا اعتبار لإجماع يقع مع نزول **الوحي** الذي هو المصدر الأساسي للتشريع الإسلامي[257].

الفرع الثاني: حجية الإجمـــــاع.

الإجماع مصدرا من مصادر التشريع الإسلامي، ويأتي في المرتبة الثالثة بعد القرآن والسنة، قال ابن مسعود: "إذا سئل أحدكم فلينظر في كتاب الله، فإن لم يجد ففي سنة رسول الله، فإن لم يجد فينظر فيما اجتمع عليه المسلمون وإلا فليجتهد رأيه...."[258].

والاجماع حجة في بيان الأحكام الشرعية باتفاق العلماء، ولا يجوز مخالفة حكم شرعي حصل بالإجماع، ومن أنكر كون الإجماع حجة موجبة للعلم فقد أبطل أصل الدين، فإن مدار أصول الدين ومرجع المسلمين إلى إجماعهم، فالمُنكر لذلك يسعى في هدم أصل الدين، واستدلوا على ذلك من الكتاب والسنة ومن المعقول[259]، إذ لا سبيل الى إثبات الإجماع بالإجماع، لأنه إثبات للشيء بنفسه، ولم يبق إلا الدليل النقلي وهو القرآن والسنة، وذلك على النحو التالي:

أولا: من القرآن الكريم.

قول الله تعالى " **وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا**"[260].

وقد قال العلماء أن الآية الكريمة تدل على أنّ اتباع غير سبيل المؤمنين بمنزلة مشاقة الرسول في الوعيد، وقول رسول االله ﷺ موجب للعلم قطعا، فكذلك ما اجتمع عليه المؤمنون، وهذا يستلزم لأن يكون اتباع غير سبيل المؤمنين محرما، ودلّت الآية أيضا على حرمة مخالفة الاجماع الذي هو سبيل المؤمنين[261].

---

257 محمد بن علي الشوكاني، إرشاد الفحول الى تحقيق الحق من علم الأصول، الجزء الثاني، دار الفضيلة للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى، ص 68.

258 أخرجه النسائي في ((المجتبى)) (8/ 230)، وفي ((الكبرى)) (3/ 468)، والطبراني في ((الكبير)) (9/ 210) باختلاف يسير عنده.

259 عبد الكريم زيدان، نظرات في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، المرجع السابق، ص 253.

260 سورة النساء، الآية 115، وأول ما استدل على هذه الآية على حجية الإجماع هو الإمام الشافعي كما ذكرت أمهات كتب الأصول وغيرها.

261 أحمد مصطفى المراغي، الوجيز في أصول الفقه، الجزء الأول، مركز الراسخون للتأصيل الشرعي، الكويت، الطبعة الأولى 2018، ص181.

وقول الله تعالى أيضا﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ ۖ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا**﴾[262].

فقد أمر الله عزّ وجلّ بطاعته وطاعة رسوله ﷺ، ثم بطاعة أولي الأمر، وقد ذهب بعض المفسرين وعلى رأسهم ابن عباس رضي الله عنهما الى أن المقصود بأولي الامر في هذه الآية هم العلماء[263]، فإذا أجمع هؤلاء العلماء على حكم وجب اتباعه، وتنفيذ حكمهم بنص القرآن الكريم، في قوله تعالى﴿ **وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَىٰ أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنبِطُونَهُ مِنْهُمْ**﴾[264].

ثانيا: من السنة النبوية.

روي عن رسول الله ﷺ الكثير من الأحاديث التي تواتر معناها، وإن لم يتوافر لفظها لورودها بألفاظ مختلفة، والتي تدل على عصمة هذه الأمة، وأنها لا تجتمع على ضلالة، منها قوله ﷺ:

- **" إن الله لا يجمع أمتي، أو قال :أمة محمد صلى الله عليه وسلم على ضلالة، ويد الله مع الجماعة"**[265].
- **" مَنْ خَرَجَ مِنَ الطَّاعَةِ، وَفَارَقَ الْجَمَاعَةَ فَمَاتَ، مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً، وَمَنْ قَاتَلَ تَحْتَ رَايَةٍ عِمِّيَّةٍ، يَغْضَبُ لِعَصَبَةٍ، أَوْ يَدْعُو إِلَى عَصَبَةٍ، أَوْ يَنْصُرُ عَصَبَةً، فَقُتِلَ، فَقِتْلَةٌ جَاهِلِيَّةٌ، وَمَنْ خَرَجَ عَلَى أُمَّتِي، يَضْرِبُ بَرَّهَا وَفَاجِرَهَا، وَلَا يَتَحَاشَى مِنْ مُؤْمِنِهَا، وَلَا يَفِي لِذِي عَهْدٍ عَهْدَهُ، فَلَيْسَ مِنِّي وَلَسْتُ مِنْهُ "**[266].

ثالثا: من المعقول.

لقد كان الصحابة يتشاورون ويتبادلون الآراء، فإذا اجتمعوا على حكم شرعي معيّن، أصبح اتفاقهم ملزما لا يجوز الخروج عليه ويسري على الجميع، ومثال ذلك اجماع الصحابة على بيعة أبي بكر الصديق رضي الله عنه خليفة للمسلمين بعد وفاة الرسول ﷺ، وصارت هذه البيعة أمانة في أعناق المسلمين من حضرها ومن لم يحضرها.

---

[262] سورة النساء، الآية 59.

[263] عبد اللطيف محمد عامر، المرجع السابق، ص 109.

[264] سورة النساء، من الآية 83.

[265] صحيح الجامع برقم (1848).

[266] رواه مسلم برقم (1848).

وقد فعل ذلك عمر ابن الخطاب رضي الله عنه حين استشار المسلمين في أرض سواد العراق، أيقسمها على الغزاة أم يتركها في يد الإمام، لينفق غلتها على المستحقين، وكذا حماية الثغور من المعتدين، وقد انتهت المشاورة بالاتفاق على بقائها في يد الإمام، وكان هذا الاتفاق ملزما للجميع لا يجوز الخروج عليه[267].

فيستدل على حجية الاجماع بالعقل، لأن الاجماع لا يكون إلا باجتماع العلماء المجتهدين واتفاقهم، وهؤلاء العلماء هم صفوة الصفوة من المسلمين من ذوي الملكات والمدركات الفقهية الذين يتصفون بالورع والتقوى والخشية، ومراقبة الله عز وجل في مسألة من المسائل الفقهية الاجتهادية، ويستحيل إذن بالعقل تواطؤهم على الخطأ أو الضلالة أو الانحراف عن الحق، ولهذا فإن إجماعهم حجة ملزمة على جميع المسلمين[268].

الفرع الثالث: أنـواع الإجمـــــاع.

أولا: الإجماع الصريح.

وهو الذي يكون باتفاق جميع المجتهدين صراحة بوجه من الوجوه لا يدع مجالا للشك في عدم توافق رأي واحد أو ثلة، سواء كانت وسيلة الدلالة في الإجماع قولا أو فعلا، ولا خلاف في كون هذا أصلا من أصول التشريع[269]، وهو حجة عند جمهور العلماء بالاتفاق.

وبيان ذلك كما يقول جانب من الفقه، أن ينطق كل واحد منهم بوجوب أمر معيّن أو حرمة شيء، أو أن يفعل كل منهم فعلا يوافق فعل صاحبه، كأن يصلوا على الجنازة بأربع تكبيرات لا يزيد بعضهم عليها ولا ينقص منها[270].

والاجماع الصريح قطعي الدلالة على حكمه، بمعنى أنه لا سبيل الى الحكم في الواقعة عن طريق الاجتهاد بعدما انعقد الاجماع عليه بشكل صريح.

---

267 عبد اللطيف محمد عامر، المرجع السابق، ص110.

268 خالد رشيد الجميلي، المدخل في دراسة الشريعة الإسلامية والقانون، مطبعة أنوار دجلة، بغداد، طبعة 2015، ص 155و 156.

269 أحمد بن مصطفى البراغي بك، الوجيز في أصول الفقه، الجزء الأول، الطبعة الرابعة 1937، مطبعة العلوم، ص 171.

270 عبد اللطيف محمد عامر، المرجع السابق، ص 112.

ثانيا: الاجماع السكوتي.

هو الذي يعلن فيه أحد العلماء المجتهدين رأيه في مسألة فقهية معينة ويسكت باقي المجتهدين دون إنكار عليه، ومن الاجماع السكوتي أيضا ما يكون في الأفعال، وهو أن يفعل واحد من أهل الاجماع فعلا، ثم يعلم بهذا الفعل بقية المجتهدين فلا ينكرون عليه.

وقد اختلف العلماء في حجية الاجماع السكوتي بين من اعتبره حجة قاطعة، باعتبار أن العادة جرت أن من يتصدر الأكبر للفتوى وسكوت غيره محمول على الرضا والموافقة بمقتضى العرف والعادة، وبين من اعتبره حجة ظنية، معللين ذلك أن السكوت قد يحتمل الموافقة وقد يحتمل غير ذلك، كما أنه لا ينسب لساكت قول كما يقول الشافعي، فهو ليس بحجة عند الشافعية وجمع من الأصوليين، وحجة عند أكثر الحنفية[271].

ولكن في مقابل ذلك، يشير بعض العلماء أنه إذا دلّت القرائن على أنهم سكتوا راضين عن قول سمعوه أو فعل شاهدوه، فقد يكون إجماعا معتبرا[272].

ومن أمثله الإجماع: إجماع الصحابة على جمع القرآن في مصحف واحد، وإجماع الصحابة على تحريم الزواج من الجدة استنادا الى قول الله تعالى: " **حرّمت عليكم أمهاتكم**"[273]، أي أصولكم، إذن فالجدة أم.

المطلب الرابع: القيـــــاس.

من المصادر المتفق عليها في التشريع الإسلامي "**القياس**"، لذلك اتفق علماء الأمة على الأخذ به، وله أهمية بالغة، لأن النصوص الشرعية متناهية، والوقائع غير متناهية، ولا يمكن أن يحيط المتناهي بغير المتناهي، فتظهر ضرورة القياس الحتمية في التشريع.

ويعد هذا المصدر بابا كبيرا في بيان الأحكام الشرعية، وفيما يلي نتعرض له بالدراسة على النحو التالي:

---

[271] أحمد بن مصطفى البراغي بك، المرجع نفسه، نفس الصفحة، مضيفاً أن سماع كل مجتهد متعذر عادة، إلا أن العادة قد جرت بإفتاء الاكابر وسكوت الاصاغر تسليما.

[272] عبد اللطيف محمد عامر، المرجع نفسه، ص 114.

[273] سورة النساء، من الآية 23.

الفرع الأول: تعريـــف القيــــاس.

أولا: لـــغة.

قاس الشيءُ يَقِيسُهُ قَيْساً وَقِياساً وَاقْتَاسَهُ، وَقَيَّسَهُ إِذَا قَدَّرَهُ عَلَى مِثَالِهِ، قَالَ فَهُنَّ بِالأَيْدِي مُقيّساتُه مقدرات وَمُخَيْطَاتُهِ[274].

والمقياس: المقدار. وقاس الشَّيْ يَقُوسُهُ قَوْساً: لغة في قاسَهُ يَقِيسُهُ، وَالمِقياس: ما قيس به، وَالقِيسُ وَالقاس: القَدْرُ، ويقال هذه خشبة قيس أصبع أي قَدْرُ أَصْبعِ وَيُقَالَ: قَايَسْتَ بين شيئين، إذا قادرت بينهما[275].

والقياس هو التقدير مثل قست الثوب بالذراع، أي عرفت مقداره، فيقال قاسه بالشيء وقاسه على الشيء، وهو عبارة عن رد الشيء الى نظيره[276].

ثانيا: اصطلاحا.

وردت تعريفات كثيرة للقياس في الاصطلاح الشرعي، نكتفي بما ورد من البعض على سبيل الاختصار ويكون مانعا جامعا، فقد عرّفه بعض الفقهاء[277] على أن القياس هو مساواة أمر لأمر آخر في الحكم الثابت له لاشتراكهما في العلة، أو هو مساواة فرع لأصل في علة حكمه.

وعرّفه جانب آخر من الفقه[278] على أن القياس هو إلحاق أمر لا نص فيه من الكتاب والسنة بأمر آخر منصوص عليه، واشتراكهما في حكم واحد لاشتراكهما في العلة[279].

ومن هذه التعاريف وغيرها، يمكن أن نستخلص ما يلي:

1-وجود مسألة منصوص على حكمها الشرعي، فهذا الحكم الشرعي مأخوذ ومستند استنادا مباشرا من الدليل الشرعي.

---

[274] ابن منظور، المرجع السابق، ص3793

[275] ابن منظور، المرجع السابق، ص3793.

[276] سعيد بويزري، المرجع السابق، ص68.

[277] سعيد بويزري، المرجع السابق، ص 68.

[278] عبد اللطيف محمد عامر، المرجع السابق، ص 116.

[279] وقد ذُكرت تعاريف كثيرة ومتعددة في مصطلح القياس ومناقشتها والاعتراض عليها، في مؤلف للإمام محمد بن علي الشوكاني، إرشاد الفحول الى تحقيق الحق من علم الأصول، الجزء الأول، دار الفضيلة للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى سنة 2000، ص 840-843.

2-وجود اشتراك بين المسألة المسكوت عنها والمسألة المنصوص عليها، وهذ الاشتراك يؤيد تطبيق الحكم المنصوص عليها الى المسكوت عنها، فإذا قيل مثلا أن الخمر حرام بنص قول الله تعالى﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ** ﴾[280]، وأن علة هذا التحريم تكمن في صفة الخمر وهي الاسكار، فإن كل مشروب تتحقق فيه هذه الصفة وهي العلة يكون حراما بطريق القياس.

الفرع الثاني: أنـــــواع القياس.

إن إلحاق المسكوت عنه بالمنصوص عليه لمعنى مشترك بينهما ثلاثة أنـــــــــواع:

أولا: ما كان المسكوت عنه، فيه أولى من المنصوص عليه، بحيث يتبين للقارئ أن هذا المسكوت عنه يصدق عليه حكم المنطوق من باب أولى، ومثال ذلك قول الله تعالى في باب الاحسان الى الوالدين﴿**وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا** ﴾[281]، فهذه الآية الكريمة تدل دلالة مباشرة على النهي عن الإساءة الى الوالدين ولو بلفظ "أف"، ويكون الضرب والشتم المسكوت عنهما في الآية أولى بالنهي، لأنهما أكبر في الإساءة من لفظ "أف" الذي ذكرته الآية.

ثانيا: ما كان المسكوت عنه مساويا للمنطوق به أو المنصوص عليه، ومثال ذلك قول الله تعالى﴿ **إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا** ﴾[282]، فهذه الآية تدل على حرمة إتلاف أموال اليتامى، سواء أكان هذا الإتلاف بالأكل المنصوص عليه أم بالإهمال أو الخيانة المسكوت عنهما حيث تكون نفس النتيجة.

ثالثا: وهو الوسط بين النوعيين السابقين، ففي هذا النوع لا يكون المسكون عنه أولى من المنصوص عليه ولا مساويا له، فيكون الإلحاق فيه مظنونا ظنا راجحا، لأن الفرق بين الأصل والفرع يدعو الى البحث عن معنى مشترك بينهما بمقتضى اشتراكهما في الحكم[283].

---

[280] سورة المائدة، الآية 90.

[281] سورة الإسراء، الآية 23.

[282] سورة النساء، الآية 10.

[283] عبد اللطيف محمد عامر، المرجع السابق، ص117.

الفرع الثالث: أركـــان القيـــاس.

وهي أربع: الأصل والفرع والعلة والحكم[284].

أولا/ الأصـــل: هو المحل المقاس عليه الذي ورد فيه نص، أو هو المقيس عليه والذي يتوفر نص بحكمه، والأصل الذي ورد عندنا في المثال السابق هو الخمر.

ثانيا/ الفـــرع: هو محل القياس الذي يراد الوصول إلى حكمه، أو هو المقيس الذي لم يرد نص به لتحديد حكمه، وهو في مثالنا السابق أي مشروب.

ثالثا/ حكم الأصل: هو حكم الأصل الشرعي الذي يراد بيان مساواه الفرع للأصل فيه، أو هو الحكم الذي ورد به نص مطبق على الأصل، وهو في مثالنا حرمة الشرب.

رابعا/ الـعلـة: هي الوصف الجامع المشترك بين الأصل والفرع والذي يتعلق الحكم به، أو هي التي يُبنى عليها الحكم في الأصل، ويتحقق في الفرع، وهي مثالنا الإسكار.

ومثال آخر على ذلك، فإذا بحثنا في حكم البيرة أو النبيذ مثلا نقول غنها حرام قياسا على الخمر، الخمر أصل والبيرة فرع، وحكم الأصل (الحرمة) والعلة في الإسكار[285].

الفرع الرابع: حجية القيـــاس.

يرى جمهور علماء الأمة أن القياس حجة ومصدرا من مصادر التشريع، وأنه في المرتبة الرابعة في الحجج الشرعية، وقد استدلوا على من القرآن الكريم والسنة النبوية والإجماع والمعقول.

أولا: الدليل من القرآن الكريم.

إن القرآن الكريم قد حث الناس على أخذ العبرة والعظة من أخبار الأمم السابقة في أحوالها، وعاقبة تكذيبها لما جاء به رسلهم من الحق، فكأن الله عز وجل يدعو الناس الى قياس أحوالهم بأحوال الناس السابقة، لاستنباط عاقبتهم إذا عرفت عاقبة هده الأمم[286].

---

[284] اتفق على هذه الأركان جمهور الفقهاء، وذكرها كل من: محمد بن علي الشوكاني، المرجع السابق، ص 862، عبد اللطيف محمد عامر، المرجع السابق، ص 117و118، خالد رشيد الجميلي، المرجع السابق، ص 164، أحمد بن مصطفى البراغي بك، المرجع السابق، ص 184، عبد الكريم زيدان، المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، المرجع السابق، ص188.

[285] خالد رشيد الجميلي، المرجع السابق، ص 165، أحمد بن مصطفى البراغي بك، المرجع نفسه، ص 184.

[286] عبد اللطيف محمد عامر، المرجع السابق، ص118.

من ذلك قول الله تعالى﴿ **فاعتبروا يا أولي الأبصار** ﴾[287]، ووجه الاستدلال أن الآية أمرت بالاعتبار، والأمر يفيد الوجوب، والاعتبار هو القياس، فيكون القياس واجبا.

والقرآن الكريم يستعمل القياس في الاقناع وإلزام الحجة، فقد ردّ القرآن الكريم على منكري البعث الذين قالوا: ﴿ **من يحيي العظام وهي رميم"**﴾[288]، بقوله تعالى: ﴿**قل يحييها الذي انشأها أوّل مرة**﴾[289]، فقاس سبحانه وتعالى إعادة بعث المخلوقات بعد فنائها على النشأة الأولى وبدء الخلقة، وبيّن أن من قدر على بدء الخلق قادر على إعادته، بل هو أهون عليه، وذلك في قوله تعالى ﴿ **وَهُوَ الَّذِي يَبْدَأُ الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ وَهُوَ أَهْوَنُ عَلَيْهِ ۚ وَلَهُ الْمَثَلُ الْأَعْلَىٰ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ۚ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ**﴾[290].

فالله وحده الذي يبدأ الخلق من العدم ثم يعيده حيًا بعد الموت، وإعادة الخلق حيًا بعد الموت أهون على الله من ابتداء خلقهم، وكلاهما عليه هيّن. وله سبحانه الوصف الأعلى في كل ما يوصف به، ليس كمثله شيء، وهو السميع البصير، وهو العزيز الذي لا يغالَب، الحكيم في أقواله وأفعاله، وتدبير أمور خلقه.

ثانيا: الدليل من السنة النبوية الشريفة.

وقد اعتمدت السنة النبوية الشريفة على القياس أيضا، وقد استعمل رسول الله ﷺ القياس في أمور كثيرة ليبين لأمته كيفية بيان الأحكام التي لم يرد فيها نص بردها وقياسها على الأحكام التي وردت فيها النصوص، ومن ذلك على سبيل المثال: **أن امرأة جاءت من قبيلة خثعم الى الرسول ﷺ وقالت له: "إن أبي أدركته فريضة الحج لا يثبت على الرّحل، أ فأحج عنه؟ فقال لها: أرأيت لو كان على أبيك دين فقضيتيه أكان ينفعه ذلك؟ فقالت نعم، قال: فدين الله أحق بالقضاء"**[291].

وفي رواية عن عبد الله بن عباس **قال: قال رجلٌ: يا نبيَّ اللهِ، إنَّ أبي مات ولم يحُجَّ، أفأحُجُّ عنه؟ قال: أرأيتَ لو كان على أبيك دينٌ، أكنتَ قاضيَه؟ قال: نعم، قال: فدَيْنُ اللهِ أحقُّ** [292].

---

[287] سورة الحشر، من الآية 02.

[288] سورة يس من الآية 78.

[289] سورة يس، من الآية 79.

[290] سورة الروم، الآية 27.

[291] رواه البخاري في صحيحه برقم (1854).

[292] أخرجه النسائي في ((السنن الكبرى)) (3619) واللفظ له، وابن حبان (3992)، والطبراني (15/12) (12332).

فكان هذا قياسا لدين الله على دين العباد، فقد قاس النبي ﷺ إجزاء قضاء الحج عن الأب على إجزاء قضاء دين العباد عن الأب، بجامع كون كل منهما دينا[293].

وما رواه أيضا، أبو هريرة أن رجلًا أعرابيا من فزارة أتى رسول االله ﷺ قال: إن امرأتي ولدت غلاما أسود، **فقال النبي ﷺ، هل لك من إبل؟ قال: نعم، قال: "فما ألوانها؟ " قال: حُمر، قال: "فهل فيها من أَوْرق؟ " قال: إن فيها لوُرْقًا، قال: "فأنّى أتاها ذلك؟" قال: عسى أن يكون نزعه عرق، قال: "وهذا عسى أن يكون نزعه عرق"**[294] .

وهذا يُظهِرُ حُسنَ تَعليمِ النَّبيِّ ﷺ، حيثُ شبَّه أصلًا مَعلومًا بأصلٍ مُبيَّنٍ؛ ليُفهِمَ السَّائلَ؛ فقد شَبَّهَ للأعرابيِّ ما أنكرَه من لَونِ الغُلامِ بما عَرَفَ من نِتاجِ الإبلِ، فأبانَ له بما يَعرِفُ أنَّ الإبلَ الحُمرَ تُنتِجُ الأغبَرَ، فكذلك المرأةُ البيضاءُ تَلِدُ الأسوَد، وفي الحديثِ: **استعمالُ القياسِ**، والاعتبارُ بالأشباهِ، وضَربُ الأمثال[295].

وقوله ﷺ لرجل سأله: أيقضي أحدنا شهوتَه، ويؤجر عليها، فقال: **"أرأيت لو وضعها في حرام، أكان عليه وزر؟"**، قال: نعم، قال: **"فكذلك إذا وضعها في حلال، كان له أجر"**[296].

وفي حادثة قالَ عمرُ بنُ الخطَّابِ: هَشَشتُ فقبَّلتُ وأَنا صائمٌ، فقُلتُ: يا رسولَ اللَّهِ صنَعتُ اليومَ أمرًا عَظيمًا قبَّلتُ، وأَنا صائمٌ **قالَ: أرأيتَ لو مَضمَضتَ منَ الماءِ، وأنتَ صائمٌ قُلتُ: لا بأسَ بِهِ، قالَ: فمَهْ؟**[297]، أي: ماذا للاستفهام، أي: اكْفُفْ عن السُّؤال، فإنَّ القُبْلَةَ لا تَضُرُّ الصَّوْمَ كما لا تَضُرُّهُ المَضْمَضةُ؛ فإنَّ المَضْمَضةَ لا تَنْقُضُ الصَّوْمَ، وهي أَوَّلُ الشُّرب ومِفْتاحُه، كما أنَّ القُبْلَةَ من دَواعي الجِماعِ ومِفْتاحُه، والشَّرابُ يُفْسِدُ الصَّوْمَ كما يُفْسِدُهُ الجِماعُ، وفي الحديث: مَشْروعِيَّةُ القِياسِ في الأحكامِ بالجَمْعِ بين الشَّيْئَيْنِ في الحُكْمِ الواحِدِ، لاجْتِماعِهما في الشَّبَه[298].

وقال النبيّ ﷺ أيضا " **يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب"**[299].

---

[293] أحمد بن مصطفى المراغي، الوجيز في أصول الفقه، المرجع السابق، ص 191.

[294] رواه البخاري (7314)، ومسلم (1500).

[295] https://dorar.net/hadith/sharh/13766

[296] أخرجه مسلم برقم (1006)

[297] أخرجه أبو داود في صحيحه برقم (2385) واللفظ له، وغيرهم.

[298] https://dorar.net/hadith/sharh/87773

[299] أخرجه البخاري يرقم (5100)، ومسلم (1447)، وغيرهما.

وهذه الأحاديث ثابتة في دواوين الإسلام، وقد وقع من الرسول ﷺ قياسات كثيرة، لكن مع الإشارة والتنبيه أن قياسات الرسول ﷺ صادره عنه بوصفه النبي المعصوم في مسائل التشريع، وهذا بخلاف ما يصدر القياس من المجتهدين بعد وفاته، فلابد عندئذ أن يكون القياس محلا للاجتهاد في إعمال نصوص الوحييْن وموافق لهما[300].

ثالثا: الدليل من الإجماع.

ثبت عن صحابة رسول االله ﷺ أنهم اجتهدوا رأيهم، وقاسوا الأمور على أمثالها، وشاع بينهم دون نكير من أحد، فكان إجماعا منهم على حجية القياس، واعتباره دليل من أدلة الأحكام الشرعية، فمن ذلك حكم بإمامة أبي بكر رضي الله بالاجتهاد، ومع انتفاء النص، قياسا على إمامته للصلاة التي اختص بها له رسول الله ﷺ في آخر حياته، ومن ذلك رجوعهم الى اجتهاد ابي بكر رضي الله عنه[301].

قال ابن الجوزي: لم ينكره أحد من الصحابة، بل كانوا متفقين على القول بالقياس، وهو أحد أصول الشريعة، فالقياس ضروري لكل من يتصدى للفتوى، ولا يمكن أن يستغني عنه فقيه[302].

ولقد قال المزني، صاحب الشافعي الفقهاء من عصر رسول الله ﷺ إلى يومنا وهلم جرا، استعملوا المقاييس في الفقه في جميع الأحكام في أمر دينهم، قال: وأجمعوا بأن نظير الحق حق ونظير الباطل باطل، فلا يجوز لأحد إنكار القياس.

فقد أجمع الفقهاء على مسائل شتى، ثبتت مشروعيتها عن طريق القياس منها: اتفاقهم على توريث البنتين الثلثين قياسا على الاختين[303]، في قول الله تعالى﴿ **فَإِن كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ** ﴾[304].

---

[300] محمد بن علي الشوكاني، المرجع السابق، ص 855-858.

[301] خالد رشيد الجميلي، المدخل في دراسة الشريعة الإسلامية والقانون، دار الكتب والوثائق، بغداد، طبعة 2015، ص169.

[302] ابن القيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، المجلد الأول، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، رجب 1463 هـ، ص 184.

[303] خالد رشيد الجميلي، المرجع السابق، ص 170.

[304] سورة النساء، من الآية 176.

رابعا: الدليل من المعقول.

إن الحوادث لا تنتهي، والنصوص محصورة ومنتهية، ولا تفي النصوص المنتهية بما هو غير منتهي من النوازل والوقائع، فلا بد من طريق لمعرفة أحكام هذه النوازل والوقائع.

وأن القياس من مجالات التفكير الواسعة في البحث والاستنباط، والإنسان بطبيعته يستخدم القياس في كافة مجالات الحياة تحقيقا لمصالح يرتجيها، وهذه المصالح هي في حد ذاتها غاية مقصودة من تشريع الاحكام[305].

وخلاصة القول أن المصادر الأربعة التي تناولنها بشيء من التفصيل، هي الأدلة الشرعية التي ثبت بالاستقراء أن جمهور الفقهاء قد اتفقوا على الاستدلال بها واستنباط الأحكام منها.

ويرجع اتفاق الجمهور على هذه المصادر الى أن الدليلين الآخرين منها، وهما (الاجماع والقياس) إنما هما من الأدلة الشرعية بحكم كونهما في ظل الدليلين الأولين وهما (القرآن والسنة).

المبحث الثاني: المصادر المختلف فيها.

سوف نحاول من خلال هذا المبحث، شرح أهم المصادر التي وقع الخالف بشأنها بين الفقهاء ما بين مضيق وموسع، وهي أقوال الصحابة، وشرع من قبلنا، والاستحسان، والعرف، والاستصحاب، والمصلحة المرسلة.

فمن الفقهاء من استدل بها، ومنهم من أنكرها ولم يعتبرها من الأدلة الشرعية في استنباط الاحكام الشرعية، وسنتعرض لهذه الأدلة بنوع من الاختصار، وذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول: قول الصحابي الجليل.

سنقسم هذا المطلب الى فرعين، نتناول في الفرع الأول تعريف الصحابي، ثم ننتقل الى تبيان حجية قول الصحابي كدليل تشريعي في الفرع الثاني.

الفرع الأول: تعريف الصحابي.

الصحابي هو من لقيَ الرسول ﷺ وآمن به وصدقه ولازمه مدة كافية ومات على الإسلام، لإطلاق وصف الصحبة عليه، واشتهر بالفقه والعلم والفتوى[306].

---

[305] عبد اللطيف محمد عامر، المرجع السابق، ص 119 و120.

[306] سعيد بويزري، المرجع السابق، ص 72.

الفرع الثاني: حجية قول الصحابي.

لقد أشار القرآن الكريم الى فضل الصحابة وعلو قدرهم، والرضا عنهم، واتباعهم والأخذ بأقوالهم[307]، فقد قال الله عز وجل﴿ **وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُم بِإِحْسَانٍ رَّضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتَهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَٰلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ**﴾[308].

بل إن الله عزوجل لم يصف محل الهداية وصفاً نظريا بأنه صراط مستقيم وكفى، بل زاد بأن ربطه بتجربة بشرية معروفة، قال الله تعالى﴿ **صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ** ﴾[309]، وهذا دليل أن طريقة الصحابة ومن تبعهم تلزمنا، فالله عز وجل يوضح لنا الصراط بأنه صراط الذين أنعم عليهم، ومن أعظم ما يدخل في هذا الوصف أصحاب النبي محمد ﷺ، وقول الله تعالى أيضا ﴿ **فَإِنْ آمَنُوا بِمِثْلِ مَا آمَنتُم بِهِ فَقَدِ اهْتَدَوا وَّإِن تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا هُمْ فِي شِقَاقٍ ۖ فَسَيَكْفِيكَهُمُ اللَّهُ ۚ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ** ﴾[310]، وقوله أيضا ﴿ **وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَىٰ أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنبِطُونَهُ مِنْهُمْ ۗ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا** ﴾[311].

ففي هذه الآيات البيّنات، يأمرنا الله عز وجل أن نؤمن كما آمن الصحابة، وأن نتبع الصحابة الكرام بإحسان، ويأمرنا أيضا بكل وضوح أن نرد الأمر الى أولي العلم الذين يستنبطونه، وهذا كله يُبيّن أن الإسلام ليس فكرة مجردة مفتوحة الدلالات، يذهب الناس في تفسيرها كل مذهب، أو أن يتاح الفهم لكل شخص كما يريد، بل هناك نموذج سابق حاكم للتفسيرات اللاحقة للنص[312].

وفي السنة النبوية الشريفة وردت أحاديث كثيرة، تحفظ علو قدر الصحابة الكرام وتلزم باتباعهم، فقد قال رسول الله ﷺ: " **فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ**"[313]؛ وقال أيضا ﷺ: " **أنا أمان لأصحابي، وأصحابي أمان لأمتي**"[314].

---

[307] ابن القيم الجوزية، أعلام الموقعين عن رب العالمين، الجزء الرابع، دار الجبل، بيروت 1973، ص 123 وما بعدها.

[308] سورة التوبة، الآية 100.

[309] سورة الفاتحة، الآية 7.

[310] سورة البقرة، الآية 137.

[311] سورة النساء، الآية 83.

[312] إبراهيم عمر السكران، الطريق الى القرآن، مركز الفكر المعاصر سنة 2012، ص 43 و44.

[313] رواه أبو داود (4607)، والترمذي (2676)، وابن ماجه (42)، وغيرهم.

[314] رواه أحمد (399 – 398 \ 2)، ومسلم (2531).

وأيضا قال عَبْدِ اللَّهِ بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، **عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ " خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ يَجِيءُ أَقْوَامٌ تَسْبِقُ شَهَادَةُ أَحَدِهِمْ يَمِينَهُ، وَيَمِينُهُ شَهَادَتَهُ "**[315].

وقد قال ابن القيم عن الفتوى التي يفتي بها أحد الصحابة أنها "لا تخرج عن ستة أوجه:

الأولى: أن يكون سمعها من النبي ﷺ.

الثانية: أن يكون سمعها ممن سمعها منه.

الثالثة: أن يكون فهمها من آية من كتاب الله فهما خُفي علينا.

الرابعة: أن يكون قد اتفق عليها، ولم ينقل الينا إلا قول المفتي بها وحده.

الخامسة: أن يكون لكمال علمه باللغة، ودلالة اللفظ على الوجه الذي انفرد به عنا، أو لقرائن حالية اقترنت بالخطاب، أو لمجموع أمور فَهمُوها على طول الزمان من رؤية النبي ﷺ ومشاهدة أفعاله وأقواله وسيرته وسماع كلامه، والعلم بمقاصده، وشهود تنزيل الوحي، مشاهدة تأويله بالفعل، فيكون فهم ما لا نفهمه نحن، وعلى هذه المقادير الخمسة تكون فتواه حجة يجب اتباعها.

السادسة: أن يكون فهم ما لم يرده الرسول ﷺ وأخطأ في فهمه، والمراد غير ما فهمه، وعلى هذا التقدير الأخير لا يكون قوله حجة، ومعلوم قطعا أن وقوع احتمال من خمسة أغلب على الظن من وقوع احتمال واحد معين، هذا ما لا يشك فيه عاقل، وذلك يفيد ظنا قويا على أن الصواب في قوله دون ما خالفه من أقوال من بعده، وليس المطلوب الا الظن الغالب، والعمل به متعين"[316].

وقد ذهب بعض العلماء الى أن قول الصحابي ليس حجة لعدة اعتبارات منها:

- أن الصحابة غير معصومين، ومن لا عصمة له لا حجة لرأيه.
- أن الصحابة سمحوا بمخالفتهم في الراي.
- رأي الصحابي ليس حتما أكثر امتيازا من غيره.

ويرى جانب من الفقه أن أقوال وآراء الصحابة الاجتهادية ينبغي ألا تكون حجة ملزمة كالقرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، وإنما يستأنس بها في استنباط الأحكام من النصوص[317].

---

[315] روى البخاري (2652)، ومسلم(2533).

[316] ابن القيم الجوزية، أعلام الموقعين عن رب العالمين، الجزء الرابع، دار الجبل، بيروت سنة 1973، ص 148.

[317] سعيد بويزري، المرجع السابق، ص74، نقلا عن الأستاذ زكرياء البري.

المطلب الثاني: شرع من قبلنا.

إن المقصود بشرع ما قبلنا، هو الاحكام التي شرعها الله تعالى بمن سبقنا من الأمم، وأنزلها على أنبيائه ورسله، لتبليغها لتلك الأمم[318].

وكذلك نُظِر الى المقصود "**بشرع ما قبلنا**" هو ما لم يقره وما لم يلغه شرعنا أن يكون شرعا لنا، ويخرج عن هذا الإطار شرعنا والذي شُرِع أيضا قبلنا كقول الله تعالى﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُون** ﴾[319]، فهذا ليس فيه خلاف.

وكذلك الامر بالنسبة لشرع من قبلنا ما ألغاه شرعنا فليس في هذا خلاف، وذلك كقول الله تعالى﴿**وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا كُلَّ ذِي ظُفُرٍ وَمِنَ الْبَقَرِ وَالْغَنَمِ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَا إِلَّا مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَا أَوِ الْحَوَايَا أَوْ مَا اخْتَلَطَ بِعَظْمٍ ذَٰلِكَ جَزَيْنَاهُم بِبَغْيِهِمْ وَإِنَّا لَصَادِقُونَ**﴾[320].

ولقد اختلف العلماء في المذاهب الأربعة بين مُجوز الاخذ "**بشرع ما قبلنا**" والعمل به، وذهب آخرون الى عدم جواز الاخذ به، وكلا الفريقين له أدلتهم الخاصة التي يحتج بها في ذلك، وسنعرض أدلة المؤيدين وأدلة الموافقين على النحو التالي:

الفرع الأول: أدلة المؤيّديــن.

أولا: وحدة الشرائع السابقة.

وهذا دليل في الاخذ "بشرع ما قبلنا" وذلك تصديقا لقول الله تعالى﴿ **شَرَعَ لَكُم مِّنَ الدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰ أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ كَبُرَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ اللَّهُ يَجْتَبِي إِلَيْهِ مَن يَشَاءُ وَيَهْدِي إِلَيْهِ مَن يُنِيبُ** ﴾[321].

وقول الله تعالى أيضا﴿ **إِنَّا أَنزَلْنَا التَّوْرَاةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ ۚ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا لِلَّذِينَ هَادُوا وَالرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ بِمَا اسْتُحْفِظُوا مِن كِتَابِ اللَّهِ وَكَانُوا عَلَيْهِ شُهَدَاءَ ۚ فَلَا تَخْشَوُا النَّاسَ وَاخْشَوْنِ وَلَا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلًا ۚ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فأولئك هُمُ الْكَافِرُونَ** ﴾[322].

---

[318] عبد الكريم زيدان، المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، المرجع السابق، ص 198.

[319] سورة البقرة، الآية 183.

[320] سورة الأنعام، الآية 146.

[321] سورة الشورى، الآية 13.

[322] سورة المائدة، الآية 44.

وقوله سبحانه وتعالى أيضا﴿ **وَلَمَّا سَكَتَ عَن مُّوسَى الْغَضَبُ أَخَذَ الْأَلْوَاحَ ۖ وَفِي نُسْخَتِهَا هُدًى وَرَحْمَةٌ لِّلَّذِينَ هُمْ لِرَبِّهِمْ يَرْهَبُونَ**﴾[323].

فهذه الآيات الكريمات يفهم منها وحدة الشرائع السماوية بما فيها من هدى ورحمة، فينبغي من هذا الأساس، العمل بأحكام الشرائع السماوية السابقة، إلا ما ورد الدليل على نسخها أو كونها خاصة بأمة من الأمم.

ثانيا: الأمر باتباع الأنبياء والرسل.

لقد أمر الله عز وجل رسوله محمد عليه الصلاة والسلام باتباع الأنبياء والرسل الذين سبقوه في الرسالة والدعوة والاقتداء بهم، كقول الله عز وجل﴿ **أُولَٰئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ ۖ فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ ۗ قُل لَّا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا ۖ إِنْ هُوَ إِلَّا ذِكْرَىٰ لِلْعَالَمِينَ** ﴾[324]، وقوله سبحانه أيضا﴿ **ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنِ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا ۖ وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ** ﴾[325].

وقد صح عن النبي ﷺ أنه صام يوم عاشوراء، "**فعن ابن عباس رضي الله عنها قال: قدم النبي ﷺ المدينة، فرأى اليهود تصوم عاشوراء، فقال: ما هذا؟ قالوا: يوم صالح، نجى الله فيه موسى وبني إسرائيل من عدوهم فصامه موسى، فقال ﷺ: أنا أحق بموسى منكم، فصامه وأمر بصيامه** "[326].

وهو ما توصلّ اليه جانب من الفقه، بقوله أن "شرع من قبلنا" مردود الى الكتاب والسنة[327].

الفرع الثاني: أدلة المخالفيــــن.

أولا: ظرفية الشرائع السماوية السابقة.

إن الشرائع السماوية السابقة كانت مؤقتة بزمن محدد، وأُنزلت على أمم وأقوام مُعيّنين، الى أن جاءت شريعة محمد ﷺ بالقرآن والسُنة، فنسخت كل من عداها من الشرائع، لأنها جاءت عامة وشاملة وتخاطب جميع الناس بعد بعثته ﷺ الى يوم القيامة.

---

[323] سورة الأعراف، الآية 154.

[324] سورة الأنعام، الآية 90.

[325] سورة النحل، الآية 123.

[326] رواه البخاري في صحيحه.

[327] أحمد بن مصطفى البراغي بك، المرجع السابق، ص 201.

والراجح أن شرع ما قبلنا ليس شرعا لنا، وذلك في قول الله تعالى﴿ **لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا** ﴾[328].

وكذلك في الحديث الصحيح، قول الرسول ﷺ: " **كان النبي يبعث الى قومه خاصة، وبعثت الى الناس عامة**"[329]، أي كانتْ بَعثتُهُ ﷺ لِلنَّاسِ كافَّةً دُونَ تَخْصيصِهِ بمَكانٍ أو زَمانٍ، وكان النَّبيُّ قبْلَه يُبْعَثُ إلى قَومِهِ فقطْ، وقد قال الله عز وجل في كتابه العزيز﴿ **وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ** ﴾[330].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال " **وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لاَ يَسْمَعُ بِي أحد من هذه الأمة لا يَهُودِيٌّ، وَلاَ نَصْرَانِيٌّ، ثُمَّ يَمُوتُ وَلَمْ يُؤْمِنْ بِالَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ إِلاَّ كَانَ مِنْ أَصْحَابِ النار**"[331]، وهذا دليل على أبدية وعالمية رسالة محمد ﷺ، وأنها نسخت كل الشرائع السماوية الأخرى.

ثانيا: تقديم الاجتهاد في الفتوى على الحكم بها.

وقد ذهب جمهور الفقهاء الى أن الصحابة والتابعين والمذاهب الأربعة لم يفتوا بحكم شريعة سماوية سابقة في أي مسالة شرعية عرضت عليهم، ذلك أن الاحكام التي وردت في الشرائع السماوية السابقة، ولم ترد في القرآن الكريم ولا السنة النبوية، فإن المسلمون غير ملتزمين بها جملة وتفصيلا[332].

المطلب الثالث: العــرف.

العرف هو أحد الأدلة المختلف فيها عند علماء الأصول، وهو من الأمور التي قد يلجأ اليها المجتهد الذي يعترف به دليلا في بعض اجتهاداته، وذلك عند فقده للأدلة المتفق عليها والأدلة المختلف فيها الأخرى التي تعد أقرب النظر من هذا الدليل.

ونظرا لما يجري بين الناس من معاملات، يسير كثير منها في إطار العرف والعادة، وبعضها يقره الشرع، وبعضها لا يقره، وبعضها لم يرد بشأنه نص معين لا إنكاراً ولا اقراراً، وبعضها نص الشارع الحكيم على أصل الحكم، لكن أوكل بعض تفاصيله الى العرف والعادة[333].

---

[328] سورة المائدة، الآية 48.

[329] رواه البخاري في صحيح برقم (335).

[330] سورة الأنبياء، الآية 7.

[331] رواه مسلم في صحيحه.

[332] خالد رشيد الجميلي، المرجع السابق، ص 178.

[333] المهدي محمد الحرازي، العرف وأثره في الفقه الإسلامي، مطبوعة منشورة في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية– قسم الشريعة بأسيوط، مصر، ص 2.

فكان لابد من إلقاء الضوء على تبيان تعريف العرف (الفرع الأول) ثم حجيته (الفرع الثاني)، وأقسامه (الفرع الثالث)، وشروط العمل به (الفرع الرابع)، ثم نتطرق في الأخير الى اختلاف الاحكام باختلاف العرف (الفرع الخامس).

الفـرع الأول: تعريــــف العرف.

يكاد يجمع الفقه على أن العرف هو ما تعارف عليه الناس واستقامت عليه أمورهم من قول أو فعل[334]، وعرّفه البعض على أنه "هو من استقر في النفوس من جهة العقول وتلقته الطباع السليمة بالقبول"، وسار على نفس التعريف – مع خلاف في بعض الألفاظ–بعض الفقهاء بقولهم، أن العرف "ما استقرت عليه النفوس بشهادة العقول وتلقته الطبائع بالقبول"[335].

وهناك تعريفات أخرى متعددة من قبل الفقهاء، تشترك في نفس المعنى، لا يسع المقام لذكرها كلها، لكن بعض الشراح[336] جمع كل تلك التعريفات في تعريف جامع مانع بقوله: "**أن العرف هو ما استقر في نفوس القوم من قول أو فعل واستحسنته العقول، وتلقته الطّباع السليمة بالقبول، واستمر الناس عليه مما لا ترده الشريعة وأقرته عليه**".

الفرع الثاني: حجيــــة العــرف.

لقد استند الفقهاء على حجية العرف بأدلة من القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، فأما ما تعلق بالقرآن الكريم، قوله تعالى﴿ **خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ** ﴾[337]، فظاهر هذه الآية حسب أقوال الفقهاء أن ما اتفق على أنه عرفٌ قُضي وحُكم به.

[334] ويختلف العرف عن العادة، فالعادة هي التكرار، سواء فعله فرد أو فعلته جماعة من الناس، والأول يسمى عادة فردية، والثانية تسمى عادة جماعية، أما العرف فلا يندرج الا في نطاق الجماعة، فما يعتاده بعض الناس لا يعد عرفا، وإنما يجب أن يمارسه ويعتقده غالب الناس أو كلهم، راجع بدران أبو العينين بدران، أصول الفقه الإسلامي، مؤسسة شباب الجامعة، مصر 1984، ص225.

[335] عمر عبد الله، العرف في الفقه الإسلامي، مقال منشور في مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، المجلد الأول، العدد الأول 2018، جامعة الإسكندرية، ص 2.

[336] المهدي محمد الحرازي، المرجع السابق، ص 13.

[337] سورة الأعراف، الآية 199.

وثانيا ما جاء في السنة النبوية الشريفة، قد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال لهند بنت عُتبَة زوج أبي سفيان، حينما اشتكت اليه بخل زوجها عليها بالنفقة، قال لها: "**خذي من مال أبي سفيان ما يكفيك وولدك بالمعروف**"[338].

ففي هذا المقام، اسْتَفْتَت هند بِنْتُ عُتْبَة رسول الله ﷺ أَنَّ زوجها لا يعطيها ما يكفِيها هي وأبناءها من النفقة، فهل لها أن تأخذ من مال زوجها أَبي سُفيان بغير علمه؟ فأفتاها بجواز ذلك إذا أَخذت قَدْرَ الكفاية بالمعروف، أي دون زيادة وتعدي.

وما يستفاد من هذا الحديث، هو اعتماد العُرْف في الْأمُور التي ليس فيها تحدِيدٌ شرعي، فقد جعل لها مِن النَّفَقَة الكِفَايَة، وهذا راجعٌ إلى مَا كَان مُتَعَارَفَاً في نفقة مِثْلها وأوْلَادها.

وقال القرطبي في سياق آخر، أن هذا الحديث بَيّن أن العرف هو من الأمور الشرعية، أو هو دلالة على مشروعيته في القضاء به[339].

وثالثا ما تعارف عليه الناس، فقد جاء في الأَثَرِ، حيث يَقولُ عَبدُ اللهِ بنُ مَسعودٍ رَضيَ اللهُ عنه: "إنَّ اللهَ نَظَرَ في قُلوبِ العِبادِ" نَظرةَ فَحصٍ وتَمحيصٍ كما يَشاءُ، وكيفما شاءَ اللهُ سُبحانَه "فوَجَدَ قَلبَ مُحمدٍ ﷺ خَيرَ قُلوبِ العِبادِ" صَفاءً ونَقاءً، وأكثَرَ قابِليَّةً لِلحَقِّ والوَحيِ "فاصطَفاه لِنَفْسِه" فاجْتباه واختارَه لِيَكونَ نَبيَّه، "فابتَعَثَه برِسالَتِه، ثم نَظَرَ في قُلوبِ العِبادِ، بَعدَ قَلبِ مُحمدٍ؛ فوَجَدَ قُلوبَ أَصحابِه خَيرَ قُلوبِ العِبادِ" نَقاءً وصَفاءً، وأكثَرَ قابِليَّةً لِلحَقِّ، "فجَعَلَهم وُزراءَ نَبيِّه" يَستَشيرُهم في أُمورِ الدُّنيا والدِّينِ "يُقاتِلونَ على دِينِه"، دِفاعًا عنه، ونَشرًا له، "فما رأى المُسلِمونَ حَسَنًا؛ فهو عِندَ اللهِ حَسَنٌ، وما رأوا سَيِّئًا؛ فهو عِندَ اللهِ سَيِّئٌ".[340]

والمُرادُ أنَّ إجماعَ الصَّحابةِ واتِّفاقَهم على أمْرٍ، فهو صَحيحٌ، كما يَدُلُّ عليه السِّياقُ، ويُؤيِّدُه قَولُه تَعالى﴿ **وَمَن يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا** ﴾[341].

[338] حديث متفق عليه.

[339] سعيد بويزري، المرجع السابق، ص 79.

[340] الراوي: عبد الله بن مسعود، المحدث :شعيب الأرناؤوط، المصدر :تخريج المسند لشعيب، الصفحة أو الرقم 3600 خلاصة حكم المحدث :إسناده حسن، التخريج :أخرجه أحمد (3600) واللفظ له، والطبراني (118/9) (8582).

[341] سورة النساء، الآية 115.

فالمُرادُ بالمُؤمنينَ هنا الصَّحابةُ، على أحَدِ الأقوالِ، ويُؤيِّدُه أيضًا استِدلالُ ابنِ مَسعودٍ على إجماعِ الصَّحابةِ على اختيارِ أبي بَكرٍ رَضيَ اللهُ عنه خَليفةً، كما في رِوايةِ الحاكِمِ، وعليه فاللَّامُ في (المُسلِمونَ) ليستْ لِلاستِغراقِ، بل لِلعَهدِ. وعلى أنَّ اللَّامَ لِلاستِغراقِ، فليس المُرادُ به قَطعًا كُلُّ فَردٍ مِنَ المُسلِمينَ، ولو كان جاهِلًا لا يَفقَهُ مِنَ العِلْمِ شَيئًا، فلا بُدَّ إذَنْ مِن أنْ يُحمَلَ على أهلِ العِلْمِ منهم بلا خِلافٍ، وهم زُبدَةُ المسلِمينَ وعُمدَتُهم، والمَقصودُ العُلَماءُ بالكِتابِ والسُّنَّةِ، الأتقياءُ عنِ الحَرامِ والشُّبهةِ؛ وإجماعُهُم مَعصومٌ، ويُؤيِّدُ ذلك كُلَّه حَديثٌ مَرفوعٌ عِندَ مُسلِمٍ: "لا تَجتَمِعُ أُمَّتي على الضَّلالةِ"؛ فالحَديثُ -وإنْ كان مُطلَقًا- فإنَّ الأحَقَّ به عِندَ التَّخصيصِ هم صَحابةُ النَّبيِّ ﷺ.

فما تعارف عليه الناس من قول أو فعل، دليل على أن في ذلك تحقيقا لمصلحة أو رفعاً لحرج، فتحقيق المصالح ورفع الحرج مما جاءت الشريعة لتقريره، وعلى هذا الأساس أجمع فقهاء المذاهب الأربعة على حجية العرف[342].

الفرع الثالث: أقســـــام العــرف.

ينقسم العرف الى عرف قولي وعرف عملي، وكل من هاذين القسمين إما عام وإما خاص، ونتطرق لهذين القسمين بنوع من التفصيل على النحو التالي:

أولا: العرف القولي.

هو ما تعارف عليه الناس في إطلاقه من أقوال أو ألفاظ، مثل إطلاق " الولد" على الذكر دون الأنثى، مع أن لفظ الولد ينطبق على الذكر والانثى على حد السواء، وفي هذا يقول الله عز وجل في الآية الكريمة﴿ **يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ** ﴾[343].

وأيضا تعارفهم على إطلاق لفظ "الدابة" على ذوات الأربع، مع أن كل ما يدب على الأرض يسمى "دابة"[344]، قال الله تعالى﴿ **وَمَا مِن دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا وَيَعْلَمُ مُسْتَقَرَّهَا وَمُسْتَوْدَعَهَا ۚ كُلٌّ فِي كِتَابٍ مُّبِينٍ** ﴾[345]، وقوله تعالى أيضا﴿ **وَمَا مِن دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا طَائِرٍ يَطِيرُ**

---

342 سعيد بويزي، المرجع السابق، ص 79.

343 سورة النساء، من الآية 11.

344 وإذا تعارف قوم إطلاق لفظ "الدابة" على الحمار كما في عرف أهل مصر، أو إطلاقها على الفرَس كما في عُرف أهل العراق بحيث لا يتبادر عند سماعها إلا ذلك المعنى المتعارف عليه، تكون دلالته حقيقة عرفية خاصة، راجع عمر عبد الله، المرجع السابق، ص 6.

345 سورة هود، الآية 6.

بِجَنَاحَيْهِ إِلَّا أُمَمٌ أَمْثَالُكُم مَّا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِن شَيْءٍ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِمْ يُحْشَرُونَ﴾[346]، وقوله سبحانه وتعالى أيضا ﴿**وَمِنْ آيَاتِهِ خَلْقُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَثَّ فِيهِمَا مِن دَابَّةٍ وَهُوَ عَلَىٰ جَمْعِهِمْ إِذَا يَشَاءُ قَدِيرٌ**﴾[347].

كما تعارف الناس أيضا على إطلاق لفظ "اللحم" على عدا السمك من اللحوم، مع أن القرآن الكريم سماه "لحما" في قوله تعالى﴿ **وَهُوَ الَّذِي سَخَّرَ الْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا وَتَسْتَخْرِجُوا مِنْهُ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا وَتَرَى الْفُلْكَ مَوَاخِرَ فِيهِ وَلِتَبْتَغُوا مِن فَضْلِهِ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ** ﴾[348].

والعرف القولي إما أن يكون عاما، أي ما تعارف عليه جميع الناس في عصر من العصور، وقد يكون خاصا، عندما يتعارف عليه الناس في طائفة معينة أو بلد معين.

ثانيا: الـــعرف العملـــي.

وهو ما تعارف عليه الناس في القيام به على وجه الاعتياد، كاعتياد الناس على البيع والشراء دون صدور الايجاب والقبول بشكل صريح، وتقسيم المهر الى معجل ومؤجل، ودخول الحمامات والأندية والمقاهي دون تحديد لمدة المكوث فيها[349].

والعرف العملي إما أن يكون عاما أي ما تعارف عليه جميع الناس في عصر من العصور، وقد يكون خاصا، عندما يتعارف عليه الناس في طائفة معينة أو بلد معين.

الفرع الرابع: شروط العمل بالعرف.

أولا: ألا يناقض العرف نصا قطعيا.

فلا عبرة لما تعارف عليه الناس من أكل الربا، لأنه عرف فاسد لتعارضه مع أحكام الشريعة الإسلامية وذلك في قوله تعالى﴿ **الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَن جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِ فَانتَهَىٰ فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ**﴾[350].

ثانيا: أن يكون العرف مطردا.

---

[346] سورة الأنعام، الآية 38.

[347] سورة الشورى، الآية 29.

[348] سورة النحل، الآية 14.

[349] سعيد بويزري، المرجع السابق، ص 80.

[350] سورة البقرة، الآية 275.

أي في جميع الحوادث أو أغلبها، فلا عبرة بالعرف غير الغالب.

ثالثا: أن يكون العرف المراد تحكيمه في التصرفات موجودا عند إنشاءها.

وذلك أن يقارن الفعل دون تأخير عنه، فلو كان العرف طارئا فلا عبرة به.

رابعا: ألا يعارض العرف تصريح بخلافه.

فمثلا إذا كان العرف الجاري تعجيل نصف المهر وتأخير النصف الآخر، لكن اشترطت المرأة تعجيل كل المهر وقبِل الزوج بذلك، فإن العرف لا يحكم في هذه الحالة، لأنه لا يلجأ اليه إلا إذا لم يوجد ما يفيد مقصود المتعاقدين صراحة، فحيث عُلِم المقصود صراحة من الشرط لا يصار الى العرف[351].

المطلب الرابع: الاستصحاب.

سنتطرق في هذا المطلب الى تعريف الاستصحاب في الفرع الأول، ثم الى حجيته في الفرع الثاني، ثم نتناول صور الاستصحاب في الفرع الثالث، وأخيرا نعرض بعض الامثلة على القواعد الفقهية المبينة على الاستصحاب في الفرع الرابع.

الفرع الأول: تعريف الاستصحاب.

يمكن تعريف الاستصحاب **لغةً:** بأنه الاستمرار في الصحبة وملازمتها، أي هو مأخوذ من المصاحبة، يقال اصطحب فلان الشيء، إذا جعله مصاحبا له، أي موجودا معه، واستصحب ما كان في الزمن الماضي، أي جعله مصاحبا وقائما الآن[352].

أما **اصطلاحا:** فمعناه استبقاء الأمر الثابت في الزمن الماضي الى أن يقوم الدليل على تغيره[353]، وهناك من عرّفه على أنه: ما ثبت في الزمن الماضي، فالأصل بقاؤه في الزمن المستقبل[354]، وهو بقاء ذلك الأمر ما لم يوجد ما يغيره[355]، فيقال: الحكم الفلاني قد كان فيما مضى، وكلما كان فيما مضى، ولم يظن عدمه فهو مظنون البقاء.

---

351 بدران أبو العينين بدران، المرجع السابق، ص 229 و230.

352 بدران أبو العينين بدران، المرجع السابق، ص 217.

353 سعيد بويزري، المرجع السابق، ص 84، نقلا عن شعبان محمد إسماعيل. ويضيف جانب آخر من الفقه أن الاستصحاب في تعريف الأصوليين هو: الحكم بثبوت حكم في الزمن الحاضر، بناء على أنه كان ثابتا في الزمن الماضي، الى أن يوجد الدليل المغير، بدران أبو العينين بدران، المرجع نفسه، ص 217.

354 أحمد بن مصطفى المراغي بك، المرجع السابق، ص198.

355 عبد الكريم زيدان، المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، المرجع السابق، ص201.

وقد قيل أيضا في تعريف الاستصحاب من حيث الاصطلاح أنه: هو جعل الحكم الذي كان ثابتا في الماضي، باقيا في الحاضر حتى يقوم الدليل على تغيره[356]، وأيضا قيل: هو الحكم على الشيء في الحال بما كان ثابتا له أو منفيا عنه في الماضي، إذا لم بقم دليل على خلاف ذلك[357].

الفرع الثاني: حجية الاستصحاب.

قال الخوارزمي في الكافي: وهو آخر مدار الفتوى، فإن المفتي إذا سئل عن حادثة، يطلب حكمها في الكتاب، ثم في السنة، ثم في الإجماع، ثم في القياس، فإن لم يجده فيأخذ حكمها من استصحاب الحال في النفي والإثبات، فإن كان التردد في زواله، فالأصل بقاؤه، وإن كان التردد في ثبوته، فالأصل عدم ثبوته[358].

واختلفوا هل هو حجة عند عدم وجود الدليل، وقد ذكر هذا الاختلاف في الاقوال، العلامة محمد بن علي الشوكاني[359] كما يلي:

الأول: أنه حجة، وبه قالت الحنابلة، والمالكية، وأكثر الشافعية، والظاهرية، سواء كان في النفي أو الإثبات، وحكاه ابن الحاجب عن الأكثرين.

الثاني: أنه ليس بحجة، وإليه ذهب أكثر الحنفية، والمتكلمين، كأبي الحسين البصري، قالوا: لأن الثبوت في الزمان الأول يفتقر إلى الدليل، فكذلك في الزمان الثاني، لأنه يجوز أن يكون وأن لا يكون، وهذا خاص عندهم بالشرعيات، بخلاف الحسيات، فإن الله سبحانه أجرى العادة فيها بذلك، ولم يجر العادة به في الشرعيات، فلا تلحق بالحسيات.

ومنهم من نُقِل عنه تخصيص النفي بالأمر الوجودي، ومنهم من نقل عنه الخلاف مطلقا، قال الصفي الهندي: وهو يقتضي تحقق الخلاف في الوجودي والعدمي جميعا، لكنه بعيد، إذ تفاريعُهم تدل على أن استصحاب العدم الأصلي حجة، **وقال الزركشي:** والمنقول في كتب أكثر الحنفية أنه لا يصلح حجة على الغير، ولكن يصلح للرفع والدفع.

---

[356] عبد اللطيف محمد عامر، المرجع السابق، ص 122.

[357] خالد رشيد الجميلي، المرجع السابق، ص211.

[358] محمد بن علي الشوكاني، إرشاد الفحول الى تحقيق الحق من علم الأصول، الجزء الثاني، دار الفضيلة للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى، ص 974 وما بعدها.

[359] محمد بن علي الشوكاني، نفس المرجع، نفس الصفحة.

وقال أكثر المتأخرين منهم: إنه حجة لإبقاء ما كان، ولا يصلح حجة لإثبات أمر لم يكن (وذلك كحياة المفقود، فإنه لما كان الظاهر بقاءها ; صلح حجة لإبقاء ما كان، فلا يورث ماله، ولا يصلح حجة لإثبات أمر لم يكن فلا يرث عن أقاربه).

الثالث: أنه حجة على المجتهد فيما بينه وبين الله عز وجل: فإنه لم يكلف إلا ما يدخل تحت مقدوره، فإذا لم يجد دليلا سواه، جاز له التمسك به، ولا يكون حجة على الخصم عند المناظرة، فإن المجتهدين إذا تناظروا لم ينفع المجتهد قوله: لم أجد دليلا على هذا ; لأن التمسك بالاستصحاب لا يكون إلا عند عدم الدليل.

الرابع: أنه يصلح حجة للدفع لا للرفع: وإليه ذهب أكثر الحنفية، قال إلكيا: ويعبرون عن هذا بأن استصحاب الحال صالح لإبقاء ما كان على ما كان ; إحالة على عدم الدليل، لا لإثبات أمر لم يكن، وقد قدمنا أن هذا قول أكثر المتأخرين منهم.

الخامس: أنه يجوز الترجيح به لا غير، نقله الأستاذ أبو إسحاق عن الشافعي، وقال: إنه الذي يصح عنه، لا أنه يحتج به.

السادس: أن المستصحب إن لم يكن غرضه سوى نفي ما نفاه، صح ذلك، وإن كان غرضه إثبات خلاف قول خصمه، من وجه يمكن استصحاب الحال في نفي ما أثبته فلا يصح. حكاه الأستاذ أبو منصور البغدادي، عن بعض أصحاب الشافعي.

كما لقد وجدت أدلة اعتمدها الفقهاء في اعتبار الاستصحاب حجة ومن بينها[360]:

أولا: أن استقراء الأحكام الشرعية يظهر أن الشارع يحكم ببقائها حتى يحدث ما يغيرها، فعصير العنب حلال الى أن يصيرا خمرا، والعشرة الزوجية حلال بين الزوجين الى أن يزول عقد الزواج، والمفقود يكون حيا بالاستصحاب الى أن يقوم الدليل على وفاته، وله كل أحكام الأحياء.

ثانيا: أن ممّا فطر الله عليه الناس، وجرى بهم عرفهم في معاملاتهم وسائر عقودهم وتصرفاتهم، أنهم إذا تحققوا من وجود أمر في الماضي، غلب على ظنهم بقاؤه واستمراره ما دام لم يحصل الدليل على يثبت غيره، كما لو أنهم تحققوا من عدم وجود أمر غلب على ظنهم استمرار عدمه حتى يثبت لهم وجوده.

---

[360] سعيد بويزري، المرجع السابق، ص 84 نقلا عن شعبان محمد إسماعيل وبدران أبو العينين بدران.

الفرع الثالث: صـــــور الاستصحاب.

ينقسم الاستصحاب الى ثلاث صور:

أولا: استصحاب الحكم الأصلي للأشياء وهو الاباحة.

لقد قرّر جمهور الفقهاء أن الأصل في الأشياء الاباحة استنادا الى جملة من الأدلة التالية:

- قول الله تعالى﴿ **هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا ثُمَّ اسْتَوَىٰ إِلَى السَّمَاءِ فَسَوَّاهُنَّ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ ۚ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ** ﴾[361].
- قول الله تعالى﴿ **وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ ۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ** ﴾[362].
- قول الله تعالى﴿ **قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ ۚ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ ۗ كَذَٰلِكَ نُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ** ﴾[363].

فمادام الله عز وجل سخر لنا ما في السماوات والأرض في هذه الحياة الدنيا، فإن ذلك دليل على أن الأصل في الأشياء الاباحة[364]، ونفي الحرمة في الآية الأخيرة دليل على أن القاعدة العامة في الزينة هي الاباحة.

كما استدل الفقهاء أيضا من السنة النبوية الشريفة على أن الأصل في الأشياء الاباحة بقول رسول الله ﷺ " **إن أعظم المسلمين في المسلمين جرما من سأل عن شيء لم يحرم على المسلمين، فحرّم عليهم من أجل مسألته**"[365]، ويقول أيضا ﷺ " **ما أحل الله في كتابه فهو حلال، وما حرم فهو حرام، وما سكت عنه فهو عفو، فاقبلوا من الله عافيته، فإن الله لم يكن لينسى شيئاً، ثم تلا {وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا**"[366].

---

361 سورة البقرة، الآية 29.

362 سورة الجاثية، الآية 13.

363 سورة الأعراف، الآية 32.

364 سعيد بويزري، المرجع السابق، ص 85.

365 رواه البخاري ومسلم في صحيحهما.

366 رواه البزار والطبراني في الكبير وإسناده حسن، ورواه الحاكم دون جملته الأخيرة وصححه ووافقه الذهبي، وذكره الألباني رحمه الله في السلسلة الصحيحة بلفظ: ما أحل الله في كتابه فهو حلال، وما حرّم فهو حرام، وما سكت عنه فهو عفو، فاقبلوا من الله عافيته (وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا) وقال: صحيح.

ثانيا: استصحاب العدم الأصلي أو البراءة الأصلية.

يكون استصحاب العدم الأصلي المعلوم بدليل العقل في الأحكام الشرعية، كبراءة الذمة من التكليف حتى يدل دليل شرعي على تغيره، كنفي صلاة سادسة، أو كالحكم ببراءة الذمة من التكاليف الشرعية، حتى يوجد الدليل الدال على ما يشغلها، وفي هذا قال القاضي أبو الطيب: وهذا حجة بالإجماع أي من القائلين بأنه لا حكم قبل الشرع[367].

وفي هذا النوع الثاني من أقسام الاستصحاب، يقول ابن القيم الجوزية: " فأما النوع الأول فقد تنازع الناس فيه، فقالت طائفة من الفقهاء والأصوليين: إنه يصلح للدفع لا للإبقاء، كما قاله بعض الحنفية، ومعنى ذلك أنه يصلح لأن يدفع به من ادعى تغيير الحال لإبقاء الأمر على ما كان، فإن بقاءه على ما كان إنما هو مستند إلى موجب الحكم، لا إلى عدم المغير له، فإذا لم نجد دليلا نافيا ولا مثبتا أمسكنا، لا نثبت الحكم ولا ننفيه، بل ندفع بالاستصحاب دعوى من أثبته، فيكون حال المتمسك بالاستصحاب كحال المعترض مع المستدل، فهو يمنعه الدلالة حتى يثبتها، لا أنه يقيم دليلا على نفي ما ادعاه، وهذا غير حال المعارض، فالمعارض لون والمعترض لون، فالمعترض يمنع دلالة الدليل، والمعارض يسلم دلالته ويقيم دليلا على نقيضه.

وذهب الأكثرون من أصحاب مالك والشافعي وأحمد وغيرهم، إلى أنه يصلح لإبقاء الأمر على ما كان عليه، قالوا: لأنه إذا غلب على الظن انتفاء الناقل غلب على الظن بقاء الأمر على ما كان عليه"[368].

ثالثا: استصحاب ما دلّ العقل أو الشرع على ثبوته.

ويسمى استصحاب الوصف المثبت للحكم حتى يثبت خلافه، فإذا استدان شخص من شخص آخر مبلغا من المال، فقد تحققت وثبتت مديونيته، وتبقى ذمته مشغولة بهذا الدين حتى يقوم الدليل على براءتها بسداد الدين أو يطلق عليه بالوفاء، أو عن طريق التنازل عن الدين طواعية أو ما يسمى بالإبراء.

وإذا ثبتت الملكية لشخص بأي سبب من أسباب الملك كالبيع أو الإرث أو الهبة مهما طال الزمان، اعتبر قائما حتى يقوم الدليل على انتفاءه بسبب طارئ[369].

---

367 محمد بن علي بن محمد الشوكاني، نفس المرجع، ص 681.

368 ابن القيم الجوزية، أعلام الموقعين عن رب العالمين، الجزء الأول، دار الجبل بيروت 1973، ص 339.

369 سعيد بويزري، المرجع السابق، ص86، نقلا عن زكي الدين شعبان.

وإذا تزوج شخص امرأة وثبت ذلك، فإنه يحكم ببقاء الزوجية بينهما، ويكون لمن علم ذلك أن يشهد بالزوجية ما لم يقم عنده دليل على الفرقة[370].

الفرع الرابع: القواعد الشرعية المبينة على الاستصحاب.

إن من القواعد الشرعية المبنية على الاستصحاب ما يلي:

أولا: الأصل في الأشياء الاباحة

ثانيا: الأصل في الانسان البراءة.

ثالثا: اليقين لا يزول بالشك.

رابعا: الأصل بقاء ما كان على ما كان حتى يثبت ما يغيره.

المطلب الخامس: الاستحسان.

سنتناول في هذا المطلب، تعريف الاستحسان في الفرع الأول، ثم نتطرق الى أنواع الاستحسان في الفرع الثاني، ثم نعرج على موقف العلماء من الاستحسان في الفرع الثالث، وذلك كما يلي:

الفرع الأول: تعريف الاستحسان.

يعرف الاستحسان في **اللغة** على أنه: عدّ الشيء حسنا[371].

واصطلاحا: عرّفه الفقهاء الاستحسان بقولهم: هو أن يعدل المجتهد في المسألة بمثل ما حكم به في نظائرها الى خلافه لوجه أقوى يقتضي العدول عن الأول[372]، وقد عرّفه البعض على أنه: عدول المجتهد عن حكم كلي الى حكم جزئي اعتمادا على دليل وضح في ذهنه[373].

وذكر أخرون أن الاستحسان هو دليل يقابل القياس الجلي الذي تسبق اليه الافهام، وذلك الدليل إما نص أو إجماع أو ضرورة أو قياس خفي[374]، وبعبارة أخرى قيل في الاستحسان أنه: ترجيح قياس خفي على قياس جليّ بناء على دليل يستحسنه المجتهد[375].

---

370 بدران أبو العينين بدران، المرجع السابق، ص 220.

371 بدران أبو العينين بدران، المرجع السابق، ص 195.

372 سعيد بويزري، المرجع السابق، ص 88، نقلا عن زكريا البري. ونقل ذلك أيضا بدران أبو العينين بدران عن الفقيه الحنفي أبو الحسن الكرخي، المرجع نفسه، ص195.

373 عبد اللطيف محمد عامر، المرجع السابق، ص122.

374 أحمد بن مصطفى المراغي بك، المرجع السابق، ص196.

375 خالد رشيد الجميلي، المرجع السابق، ص 180.

الفرع الثاني: أنواع الاستحسان.

ينقسم الاستحسان الى نوعين، سنتعرض لهما بنوع من التفصيل على النحو التالي:

أولا: ترجيح قياس خفي على قياس ظاهر جلي لقوة تأثير القياس الخفي.

وهذا الصنف من الاستحسان يكون حالة ما قرّره الفقهاء أن الشخص إذا أوقف أرضا زراعية، ولم يذكر حقوق ارتفاقها صراحة، فإن حقوقها من الشرب والمسيل والمرور تدخل في الوقف، ولو لم ينص في وقفه على ذلك، مع أن مقتضى القياس عدم دخولها إلا بالنص عليها، قياساً كما في بيع الأرض، حيث لا تدخل في المبيع إلا بالنص عليها.

ووجه الاستحسان أن الوقف لا يفيد ملك الموقوف عليه للمال الموقوف، وإنما يثبت له ملك المنفعة فقط، والأرض لا يمكن الانتفاع بها بدون حقوق ارتفاق، كما في عقد الاجارة، فهنا قياسان: قياس ظاهر وهو إلحاق الوقف بالبيع من جهة أن كلاهما يفيد إخراج المال من مالكه، وقياس خفي وهو إلحاقه بالإجارة من ناحية أن كلاهما مقصود به الانتفاع، فرجحوا الثاني[376].

وبعبارة أخرى، فإن المتأمل لهذه المسألة، يظهر له أن وقف الأرض الزراعية قياسها بالإجارة أولى، لأن الموقوف عليه لا يتملك الموقوف، وإنما يتملك منفعته فقط، وهو نفس الحال بالنسبة للمستأجر في عقد الاجارة لا يتملك العين المؤجرة وإنما يتملك منفعتها فقط.

ومقتضى هذا القياس الخفي دخول حقوق الارتفاق تبعا في الوقف، ولو لم ينص عليها في الوقف قياسا على دخولها في الاجارة من غير ذكر لها، لأن منفعة الأرض الزراعية المؤجرة لا يمكن تحصيلها منها بدون حقوقها الارتفاقية[377].

ثانيا: استثناء مسألة جزئية من قاعدة عامة لوجه اقتضى هذا الاستثناء.

ويمكن إسقاط هذه الحالة على الشخص المحجور عليه لعيب السفه، فالأصل العام أن المحجور عليه لسفه لا تصح منه التبرعات ومنها الوقف، ولكن استثني من هذا الأصل جواز وقفه على نفسه مدة حياته استحسانا[378].

---

376 سعيد بويزري، المرجع السابق، ص88.

377 عبد الكريم زيدان، المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، المرجع السابق، ص 190.

378 عبد الكريم زيدان، المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، المرجع نفسه، نفس الصفحة.

وهذا استثناء من القاعدة العامة وهي عدم صحة تبرعاته التي يُقدم على إبرامها، ووجه الاستحسان يتمثل في أن وقفه على نفسه يحفظ العقار الموقوف من الضياع، وعدم قبوله للبيع والشراء، فيتحقق الغرض الذي بسببه حجر عليه من أجله، وهو المحافظة على أمواله، فهو استحسان يستند الى المصلحة[379].

الفرع الثالث: موقف العلماء من الاستحسان.

ذهب جمهور العلماء الى جواز الاحتجاج به، فيما أنكره البعض مثل الإمام الشافعي وآخرون[380]، وسوف نعرض أدلة المؤيدين لجواز الاحتجاج به في الحكم وأدلة المنكرين له على النحو التالي:

أولا: أدلة الموافقين على جواز الاحتجاج به.

لقد استند جمهور العلماء على اعتبار الاستحسان حجة يمكن الاستدلال به في الحكم الشرعي الى بعض الآيات القرآنية، منها قول الله تعالى﴿ **الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَاهُمُ اللَّهُ وَأُولَئِكَ هُمْ أُولُو الْأَلْبَابِ** ﴾[381].

فالله عز وجل في هذه الآية الكريمة يمدح الذين يتبعون أحسن ما يستمعون من القول، والمدح لا يكون إلا عند فعل الأولى والمطلوب، ومن ثم لم يكن الاستحسان محظورا، ولا القول به ممنوعا.

وكذلك قول الله تعالى﴿ **وَاتَّبِعُوا أَحْسَنَ مَا أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُم مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِيَكُمُ الْعَذَابُ بَغْتَةً وَأَنتُمْ لَا تَشْعُرُونَ** ﴾[382]، وقوله سبحانه وتعالى أيضا﴿ **وَكَتَبْنَا لَهُ فِي الْأَلْوَاحِ مِن كُلِّ شَيْءٍ مَّوْعِظَةً وَتَفْصِيلًا لِّكُلِّ شَيْءٍ فَخُذْهَا بِقُوَّةٍ وَأْمُرْ قَوْمَكَ يَأْخُذُوا بِأَحْسَنِهَا ۚ سَأُرِيكُمْ دَارَ الْفَاسِقِينَ** ﴾[383].

وقال ابن مسعود رضي الله عنه: " ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن، وما رآه المسلمون سيئا فهو عند الله سيء"[384].

---

[379] سعيد بويزري، المرجع نفسه، ص89.

[380] يقول الامام الشافعي: "من استحسن فقد شرّع"، ويقول أيضا: " إنما الاستحسان تلذذ".

[381] سورة الزمر، الآية 18.

[382] سورة الزمر، الآية 55.

[383] سورة الأعراف، الآية 145.

[384] وتجدر الإشارة الى إن هذا الحديث موقوف على الصحابي الجليل عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه، فلا يجوز أن يحتج به في معارضة النصوص المرفوعة – أي إلى النبي ﷺ القاطعة في أن (كل بدعةٍ ضلالة) كما صح عنه ﷺ، وعلى افتراض صلاحية الاحتجاجِ به، فإنه لا يعارض تلك النصوص لأمور:

ثانيا: أدلة المنكرين على جواز الاحتجاج به.

ولقد استدل البعض الاخر من العلماء كالشافعية، على عدم جواز الاحتجاج بالاستحسان في الحكم الشرعي، بالآيات القرآنية الكريمة وأقوال بعض الصحابة، وسنعرض ذلك على النحو التالي:

- قول الله عز وجل﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا** ﴾[385]، فالله سبحانه وتعالى قد بيّن في هذه الآية الكريمة أن نرد ونستند في الحكم الشرعي لأي مسألة متنازع، الى الكتاب (القرآن الكريم) والسنة النبوية الشريفة، ولم يشر بأي حال من الأحوال في هذا النزاع الى ما تستحسنونه بعقولكم.
- كذلك ما روي من أقوال الصحابة الكرام، فقد روى الصحابي الجليل سعيد ابن المسيب عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، قال: قلت يا رسول الله، الأمر ينزل بنا لم ينزل فيه قرآن،

ولم تمض فيه منك سنة؟ قال: " اجمعوا له العالمين، أو قال: العابدين من المؤمنين فاجعلوه شورى بينكم ولا تقضوا فيه برأي واحد"[386].

- كذلك أن الرسول ﷺ لا يعمل برأيه واستحسانه في مجال التشريع، فيمنع من باب أولى على غيره[387].

وخلاصة القول أن الاستحسان مصدر من مصادر التشريع والفقه المعتبرة، لأنه ليس إلا أخذا بقياس، أو بدليل آخر كما سبق الإشارة الى ذلك، أما من أنكره من الفقهاء كالشافعي فإنه أراد بالاستحسان اتباع الهوى وتشريع الاحكام بغير دليل، وهذا لا يجوز، ولهذا سلّم به أصحابه بعدما تبيّن لهم مراد القائلين به[388]

الأول :أن المراد به إجماع الصحابة واتفاقهم على أمر، كما يدل عليه السياق، ويؤيده استدلال ابن مسعود به على إجماع الصحابة على انتخاب أبي بكر خليفة، وعليه فاللام في " المسلمون " ليس للاستغراق كما يتوهمون، بل للعهد.

الثاني: سلمنا أنه للاستغراق ولكن ليس المراد به قطعا كل فرد من المسلمين، ولوكان جاهلا لا يفقه من العلم شيئا، فلابد إذن من أن يحمل على أهل العلم منهم، وهذا مما لا مفر لهم منه فيما أظن. راجع تفاصيل أكثر في موقع الشيخ الدكتور عاصم بن عبد الله بن إبراهيم الخليلي القريوتي. www.alqaryooti.com

[385] سورة النساء، الآية 59.

[386] رواه ابن عبد البر في العلم من رواية إبراهيم ابن أبي الفياض عن سليمان بن بزيع عن مالك. وكذلك رواه الطبراني في الأوسط من رواية الوليد بن صالح عن محمد بن الحنفية، عن علي قال: " قلت: يا رسول الله، إن نزل بنا أمر ليس فيه بيان أمر ولا نهي فما تأمرنا؟ قال: تشاوروا الفقهاء والعابدين ولا تمضوا فيه رأي خاصة"، رجاله رجال الصحيح.

[387] سعيد بويزري، المرجع السابق، ص 90.

[388] عبد الكريم زيدان، المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، المرجع السابق، ص 191.

المطلب السادس: المصلحة المرسلة.

تجدر الإشارة في البداية، الى وجوب توضيح أن التشريع الإسلامي جاء لتحقيق مصالح الناس الدينية والدنيوية، وأن الشرائع التي أنزلها الله لعباده جاءت مبينة على تحقيق مصالحهم ودرء المفاسد عنهم في الدنيا والاخرة.

ومن الأدلة على اعتبار المصالح، قول الله تعالى﴿ **وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ** ﴾[389]، فظاهر الآية مبني على التعميم، أي يفهم منها مراعاة مصالحهم فيما شرع لهم من الأحكام كلها، إذ لو أُرسل حكم لا مصلحة لهم فيه، لكان إرسالا لغير رحمة، لأنه تكليف بلا فائدة ومخالف لظاهر العموم[390].

ويقول ابن القيم الجوزية: " إن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدلٌ كلها، ورحمةٌ كلها، وحكمةٌ كلها"[391].

وسنتناول في هذا المطلب، التطرق لمفهوم المصلحة المرسلة (الفرع الأول) بعرض مُجمل لتعريفها وأقسامها، ثم نتدارس حجيتها مع بسط الأدلة في ذلك (الفرع الثاني)، وأخيرا نتطرق الى ضوابط المصلحة المرسلة والعمل بها (الفرع الثالث).

الفرع الأول: مفهوم المصلحة المرسلة.

سنتعرض في مفهوم المصلحة المرسلة في تسليط الضوء على تعريفها لغةً واصطلاحا، ثم نتطرق الى تبيان مختلف تقسيمات الفقهية التي جاء بها الفقهاء، وذلك على النحو التالي:

أولا: تعريف المصلحة المرسلة.

إن التطرق الى التعريف، يدفعنا الى توضيح أن لفظ "المصلحة المرسلة" مركبة من جزأين، ولهذا لابد من تعريف هاذين الجزأين لغةً واصطلاحا.

1-التعريف اللغوي:

إن **المصلحة لغةً** تعني المنفعة بكل اختصار، وهي عكس المضرة والمفسدة، فكل ما كان فيه نفع سواء كان بالجلب والتحصيل، أو دفع للمضار والالام والمفاسد فهو جدير بأن يسمى بالمصلحة.

---

389 سورة الأنبياء، الآية 107.

390 مشهور حاتم الحارثي، المصلحة المرسلة، مفهومها، حجيتها، وضوابطها، مقال منشور في مجلة جامعة الملك عبد العزيز، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، سنة 2018، ص 2، نقلا عن شرح العضد على مختصر ابن الحاجب(238/2).

391 ابن القيم الجوزية، المرجع السابق، ص 337.

أما تعريف **المرسلة لغةً**، فهي مأخوذة من الإرسال وهو مجرد الإطلاق، تقول: " أرسلت الطائر من يديه أي أطلقته، وأرسلت الكلام إرسالا أي أطلقته من غير تقييد.

2-التعريف الاصطلاحي:

أما تعريف المصلحة اصطلاحا، فهي المنفعة التي قصدها الشارع الحكيم لعباده من حفظ دينهم ونفوسهم وعقولهم ونسلهم واموالهم طبقا لترتيب معين فيما بينهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت ويضيع هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة.

وتعريف **المرسلة اصطلاحا**، فهو لا يقصد به الارسال الحقيقي أو الاطلاق التام كما هو الشأن في التعربف اللغوي، وإنما بقصد بها الارسال المقيد بدليل شرعي خاص يشهد له بالاعتبار أو الاهدار[392].

ثانيا: تقسيمات المصالح المرسلة.

قسّم العلماء والفقهاء المصالح المرسلة الى عدة أقسام بعدة حيثيات فمنها:

1- أقسام المصلحة من حيث اعتبار الشريعة لها.

أ/ المصالح المعتبرة شرعا: وهي المصالح التي وردت فيها نصوص أو أدلة شرعية بطلبها أو لتحقيقها، فهي معتبرة في ذلك في نظر الشريعة، ومن أمثلة ذلك حفظ العقل، فإنه من المصالح المعتبرة شرعا، وذلك لإناطة التكليف به، فرتّب الشرع على ذلك تحريم كل ما أسكر من مشروب أو مأكول قياسا على الخمر الذي به يزول العقل، فتحريم الشرع للخمر دليل على ملاحظة هذه المصلحة[393].

ب/ المصالح الملغاة شرعا: وهي المصالح التي وردت نصوص دالة على إلغاءها أو إهدارها وعدم الالتفات اليها، مثل من يدعو الى المساواة بين الابن والبنت في الميراث بدعوى تحقيق العدل بينهم، فتلك الدعوى ثبت إلغاءها لعدم اعتبار الشرع فيها، بقول الله تعالى﴿ **يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ** ﴾[394].

ومثال ذلك أيضا، فعل الانتحار، فإنه قد يحقق مصلحة لصاحبه تخلصه مما يعانيه من آلام ومصاعب ومشاق، إلا أن الشراع الحكيم ألغى هذه المصالح التي يراها العبد ولم يعتبرها، لما يترتب عليها من مفاسد عامة وخاصة.

---

[392] محمد الأمين الشنقيطي، المصالح المرسلة، الطبعة الأولى، مكتبة ابن تيمية، 1424هـ، ص 20.

[393] مشهور حاتم الحارثي، المرجع السابق، ص 3.

[394] سورة النساء، من الآية 11.

قال الله تعالى﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ عُدْوَانًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا**﴾[395].

ج/ المصالح المسكوت عنها: هي المصالح المطلقة التي لم يرد فيها نص شرعي يعتبرها أو يلغيها، وليس لها من النظائر التي وردت بها النصوص ما تقاس عليه، وهي بهذا المعنى يراد بها المصالح المرسلة التي يحصل من ربط الحكم بها وبنائه عليها جلب منفعة أو دفع مفسدة[396].

2- أقسام المصلحة من حيث قوتها في ذاتها.

أ/ المصالح الضرورية: وهي المصالح التي لا بد من جلبها وتحصيلها ليستقيم حال الناس، فإذا فقدت أدى ذلك الى اختلال نظام حياتهم، ولا يكون تحقق هذه المصالح إلا بمراعاة مقاصد الشريعة الخمسة وهي: حفظ الدين–حفظ النفس–حفظ العقل–حفظ النسل–حفظ المال.

وقد لاحظ بعض علماء الأصول[397] أن هذه الضروريات مشار اليها في قول الله تعالى﴿ **يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ وَاسْتَغْفِرْ لَهُنَّ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ** ﴾[398].

وقد بيّنت الشريعة الاسلامية الوسائل التي من خلالها يمكن المحافظة على المصالح، فعُرى الدين تحفظ بالجهاد في سبيل الله، والنفس البشرية تحفظ بتناول القدر الضروري من الطعام والشراب لبقائها، وحفظ النسل يكون بتحريم الفواحش، مثل الزنا والقذف وإقامة الحد على مرتكبي هاتين الفاحشتين.

وحفظ العقل يكون بتحريم ما يُذهِبُه مثل الخمر وكافة المسكرات، ومما شُرِع في حفظ المال تحريم السرقة، وتحريم أكل أموال الناس بالباطل، وتحريم أكل أموال اليتيم، وتحريم التبذير وإسراف المال في غير محله.

---

395 سورة النساء، الآيتين 29 و30.

396 سعيد بوزيري، المرجع السابق، ص 93، نقلا عن محمد علي محجوب، التشريع الإسلامي–مراحل تطوره ونظرياته العامة، دار الحرية، القاهرة 1985م، ص 290.

397 محمد الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، الشركة التونسية للتوزيع 1978، ص 302.

398 سورة الممتحنة، الآية 12.

ب/ المصالح الحاجية: ويقصد بها المصالح التي يكون الناس بحاجة اليها ولهم رغبة في تحصيلها وجلبها، إلا أنه بدونها لا يختل نظام حياتهم، ولكنهم يشعرون بالضيق والحرج وشدة على الناس بدرجة لا تبلغ مبلغ الضرورة الملحة.

ومن أمثلتها: إباحة الفطر في رمضان للمسافر والمريض، وقصر الصلاة الرباعية في السفر، والتيمم عند فقد الماء أو عدم القدرة على استعماله لعذر جدي، وكذلك جواز ما يعود على حفظ النفس بالإيجاب مما زاد على قدر أصل الغذاء كمختلف الطيبات بأنواعها.

ج/ المصالح التحسينية: ويقصد بها الاخذ بما يليق من محاسن العادات وتجنب الأحوال المدنسات التي تأنفها العقول الراجحات ويجمع ذلك قسم مكارم الأخلاق، أي هي ما يتعلق بمكارم الاخلاق لقول رسول الله ﷺ " **إنما بعثت لأتمم مكارم الاخلاق"**[399]، ومحاسن العادات. وقد عرّف بعض العلماء هذه المصالح بأنها: ما لا يرجع الى ضرورة ولا الى حاجة، ولكن يقع موقع التحسين والتزيين والتيسير للمزايا الزائدة ورعاية أحسن المناهج في العادات والمعاملات"[400].

مثال ذلك ما يعود على حفظ الدين كأحكام الطهارة وستر العورة ولبس الجديد من اللباس والزينة، وكل ما يرتقي بحياة الناس الى مستوى أفضل[401]، وكما يعود على حفظ النفس كآداب الاكل والشرب واجتناب ما استخبث من الطعام وغير ذلك من التحسينات.

الفرع الثاني: حجية المصالح المرسلة.

لا خلاف بين العلماء في أن المصلحة التي شهد لها الشرع بالاعتبار أنها حجة، والتي شهد لها الشرع بالإلغاء أنها ليست حجة، واختلفوا فيما بينهم في المصلحة التي لم يرد فيها دليل خاص من الشارع في اعتبارها أو إلغائها وهي ما يسمى بالمصلحة المرسلة.

لكن القائلين بحجية المصالح المرسلة اتفقوا مع القائلين بعدم حجيتها في الأحكام الشرعية في أمرين إثنين:

---

[399] رواه أبو هريرة، وأخرجه البخاري في الادب المفرد (273)، والامام أحمد في مسنده (8939)، وقال حديث صحيح

[400] مشهور حاتم الحارثي، المرجع السابق، ص 6، نقلا عن الامام أبي حامد الغزالي في كتابه المستصفى (418/1).

[401] سعيد بويزري، المرجع السابق، ص 92.

أولا: لا يجوز العمل بالمصلحة المرسلة في أحكام العبادات، لأن هذه الأخيرة تُبنى على النص، والأصل فيها التوقيف، ولا سبيل للعقل إدراك المصلحة الجزئية فيها، والقول بالاستصلاح هنا فيه قول بجواز الإحداث والتغيير في الدين، وهو باطل إجماعا[402].

ثانيا: لا يجوز العمل بالمصلحة المرسلة في المقدّرات، كالحدود والكفارات، وفروض المواريث، وشعور العدة بعد الموت أو الطلاق، وكل ما شُرِع محدّداً، ذلك ان الشارع استأثر بعلم المصلحة فيما قدّر وحدّد، وقد يكون هناك سبيل إلى إدراك المصلحة في ذلك، ولكن لا نستطيع الجزم بها، والشرع مقدّم على العقل، والأصل في هذا التعبد[403].

وخلاصة القول، أن المصلحة المرسلة تتحقق في نطاق المعاملات دون العبادات كما سبق تبيان ذلك، ومن المتعارف عليه أن مصالح الناس في تجدد وتطور مستمر، وأن الشريعة الإسلامية جاءت لتحقيق مصالح العباد ومسايرتها، فإذا ما استحدث أمر من أمور الدنيا ولم يوجد نص يحكم هذا المستجد.

فإن القول باعتبار المصلحة والأخذ بها، يتوافق مع مبادئ وخصائص الشريعة الإسلامية التي تمتاز بالشمولية والابدية في الحُكم، فكما قيل: "**حيثما وجدت المصلحة فثم شرع الله**" بما لا يخالف نصا محكما أو قاعدة قطعية[404].

---

402 مشهور حاتم الحارثي، المرجع السابق، ص 9.

403 لكن اختلفوا معهم في العمل بالمصلحة المرسلة فيما عدا أحكام العبادات والمقدّرات، من أحكام العادات والمعاملات والسياسات الشرعية ونحو ذلك مما تدرك مناسبته، ويُنظر فيه الى مصالح الناس، ويقصد بالأحكام التي تُشرع تحقيق تلك المصالح. راجع مشهور حاتم الحارثي، نفس المرجع، نفس الصفحة.

404 فالمقولة المشار إليها، يذكرها بعض العلماء من باب الإشارة إلى أن الشرع جاء بجلب المصالح، وأن الشريعة وضعت لمصلحة العباد في العاجل والآجل معا، فإذا وجدت مصلحة متحققة معتبرة شرعا، فإن الشرع جاء بتحصيلها، ولعل أعظم من تناول هذه المسألة الإمام الشاطبي–رحمه الله تعالى–في كتابه الموافقات.

ولكن استخدمت تلك العبارة من قبل كثير من الجهلة وأهل الأهواء، كالعلمانيين وغيرهم ممن ووضعوها في غير الموضع الذي عناه بها العلماء، واستغلوها في رد النصوص الشرعية المخالفة لهواهم، وردوا كونها من الشرع بحجة أنها تتعارض مع المصلحة، وأنه حيثما كانت المصلحة فثم شرع الله !! ، ومن ذلك أنهم استحلوا الربا بحجة أن فيه مصلحة للاقتصاد، وردوا النصوص الشرعية الدالة على تحريمه إما ردا صريحا، أو بتأويلها، أو بتخصيصها بالأزمان المتقدمة، واستحلوا كثيرا من البيوع المحرمة بحجة وجود المصلحة فيها، ولم يعبؤوا بما فيها من مخالفات شرعية تقضي ببطلان عقدها، وغير ذلك كثير، ولذا صار بعض أهل العلم يقولون : "**حيثما وجد شرع الله فثم المصلحة**".

قال العلامة يوسف القرضاوي رحمه الله: أما العبارة التي تتردد على كثير من الألسنة والأقلام اليوم، والتي تقول: "حيثما وجدت المصلحة فثم شرع الله" فلا تؤخذ على إطلاقها، وإنما تقبل فيما لم يحكم فيه نص صحيح صريح=

ومن أمثلة ذلك: فرض الضرائب عند عدم وجود ما يكفي من المال لتحقيق مصالح الناس العامة، وكذلك توثيق عقود الزواج تحديدا للمسؤوليات وحفظا لحقوق الطرفين.

وكذلك اشتراط ابرام عقود رسمية مشهرة في بيوع العقارات لتحقيق نقل الملكية، وكذلك ضبط المرور وتنظيمه عن طريق قانون المرور حفظا لأرواح الناس والممتلكات.

ومن أدلة الموافقين على حجية العمل بالمصلحة المرسلة في بناء الاحكام الشرعية، ما حصل بين الصحابة الكرام من إجماع على الاحتجاج بالمصلحة المرسلة، ويظهر ذلك في الكثير من الاحكام الشرعية التي قضوا بها تحقيقا لمصالح المسلمين في ذلك الزمان ومن ذلك:

- تم جمع القرآن الكريم في مصحف واحد في عهد أبي بكر الصديق رضي الله عنه، . بعدما كان متفرقا في صدور الرجال، وقد أمر أبو بكر الصديق زيد بن ثابت بتتبع القرآن وجمعه بعد حادثة مقتل حفاظ القرآن يوم اليمامة، فقد خشي عمر ابن الخطاب ان يذهب كثير من القرآن بمقتل شيوخ القراء، فأشار للأبي بكر الصديق بضرورة جمعه من صدور القُراء في صحف، وهذا تحقيقا لمصلحة عامة المسلمين في الحفاظ على كلام الله المنزل على نبيه محمد ﷺ[405].

= وهذا هو مجال المصلحة التي عرفت لدى الأصوليين بـ "المصلحة المرسلة" وهي التي لم يرد نص شرعي خاص باعتبارها ولا بإلغائها، وقد اشترط للعمل بهذه المصلحة شروطا، أولها وأهمها: ألا تعارض نصا محكما، ولا قاعدة قطعية، وإلا كانت مهدرة ملغاة.

ومن هنا تكون المصلحة المصادمة للنصوص القرآنية، أو النبوية، مصلحة ملغاة ومهدرة؛ لأن النص هو الواجب الاتباع، وهو المتعبد به، كما قال تعالى: (اتبعوا ما أنزل إليكم من ربكم ولا تتبعوا من دونه أولياء) [سورة الأعراف:3] (وإن تطيعوه تهتدوا) [سورة النور:54] (فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم) [سورة النور:63] والواقع أن المصلحة المصادمة للنصوص، لا تكون عند التأمل العميق، والتحليل الدقيق مصلحة حقيقية، بل هي مصلحة موهومة، زينها لصاحبها القصور، أو الغفلة أو الهوى، أو التقليد للآخرين ...اهـ. وقال أيضا: " وإذا كان بعض الناس يقول: حيث توجد المصلحة فثم شرع الله، فهذا صحيح فيما سكت عنه الشارع، وتركه لاجتهادنا وعقولنا. **أما فيما عدا ذلك فالصواب أن نقول: حيث يوجد شرع الله فثم المصلحة**".

ومثله قول الشيخ سفر الحوالي :" قال بعض العلماء: حيثما كانت المصلحة فثم شرع الله، وليس معنى هذا أن يتلاعب بالدين باسم المصلحة، فما نص الشرع على تحريمه فهو مفسدة لا مصلحة فيه بحال، لكن المراد بهذا ما كان من الأمور المتغيرة المتجددة الحادثة، واجتهد من له الحق في الاجتهاد أن في ذلك مصلحة فثم شرع الله". راجع ما كتبه الشيخ مشهور حسن سلمان في مقدمة تحقيقه لكتاب الموافقات للشاطبي، حيث استطرد في بيان مقصود الإمام الشاطبي بتلك المقولة، وكيف استغلها من لا علم عنده في رد كثير من الأحكام الشرعية.

405 أما جمْع عثمان رضي الله عنه، فكان ذلك بسبب اختلاف الناس في القراءات وتنازعهم وإظهار بعضهم تكفير بعض، إلى غير ذلك، فجمَع عثمان المهاجرين والأنصار وشاورهم في ذلك، فاتفقوا على جمعه بما صح وثبت في

- لقد ثبت أن رسول الله ﷺ لم يستخلف أحدا بعده، لكن في عهد أبوبكر الصديق رضي الله لما علِم أن مصلحة الامة في عهده يقتضي ويتعين استخلاف عمر ابن الخطاب رضي الله عنه له، فعل ذلك تحقيقا لمصلحة الوحدة وعدم التفرق والاختلاف.
- ما قام به عمر ابن الخطاب رضي الله عنه في عهده من تدوين الخراج تحقيقا للمصلحة.
- ما قام به عثمان ابن عفان رضي الله عنه في عهده من الحكم على توريث المرأة التي طلقها زوجها في مرض موته بهدف حرمانها من الميراث، وذلك معاملة له بعكس مقصده تحقيقا للمصلحة في الحفاظ على حقوق الغير.

الفرع الثالث: ضوابط المصلحة المرسلة.

يقول الشاطبي[406]: " فالمصلحة إذا كانت هي الغالبة عند مناظرتها مع المفسدة في حكم الاعتياد فهي المقصودة شرعا، ولتحصيلها وقع الطلب على العباد ليجري قانونها على أقوم طريق وأهدى سبيل، وكذلك المفسدة إذا كانت هي الغالبة بالنظر الى المصلحة في حكم الاعتياد، فرفعها هو المقصود شرعا ولأجله وقع النهي".

وعلى هذا الأساس، فإن كل ادعاء أن كل مصلحة يراها الانسان تدخل ضمن شريعة الله، وأنها بالضرورة تعتبر من قبيل المصالح المرسلة الواجب الاحتجاج بها في الحكم الشرعي لهو جُرم واعتداء كبير على الشرع، من دخول الاهواء والآراء والنزوات والأفكار في دين الله من دون ضوابط شرعية[407].

ويمكن إسقاط ذلك على ما قصّه القرآن الكريم في أحوال المنافقين الذين ادعوا أنهم يصلحون ولا يفسدون، وذلك في قول الله تعالى﴿ **وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ قَالُوا إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ الْمُفْسِدُونَ وَلَٰكِن لَّا يَشْعُرُونَ** ﴾[408].

القراءات =المشهورة عن النبي صلى الله عليه وسلم وإطراح ما سواها، فكان رأيه رأياً سديداً موفقا فكلف بجمعه جماعة من الصحابة فجمعوه في مصحف واحد، ونسخوا منه نسخاً فأرسلها عثمان إلى الأمصار، وبقيت عنده نسخة بالمدينة، فهذا هو الجمع الأخير.

[406] أبي إسحاق ابراهيم بن موسى الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، الجزء الثاني، دار المعرفة بيروت، ص ص 26 و27.

[407] مشهور حاتم الحارثي، المرجع السابق، ص 22.

[408] سورة البقرة، الآيتين 11و12.

ثم وصفهم الله عز وجل بالسفهاء، وحقيقة السفه هو جهل الانسان بمصالح نفسه وسعيه فيما يضرها، وذلك في قول الله تعالى﴿ **وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ آمِنُوا كَمَا آمَنَ النَّاسُ قَالُوا أَنُؤْمِنُ كَمَا آمَنَ السُّفَهَاءُ أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ السُّفَهَاءُ وَلَٰكِن لَّا يَعْلَمُونَ** ﴾[409].

ومن هنا اشترط العلماء جملة من الضوابط التي يجب مراعاتها عند استعمال المصلحة المرسلة، حتى لا يقع المسلمون في الشبهات، ولا يتحقق معنى العبودية لله عز وجل، وتتمثل هذه الشروط اللازمة فيما يلي[410]:

أولا: ألا تخالف تلك المصلحة المرسلة نصا قطعيا من نصوص الكتاب والسنة النبوية الشريفة وإجماعا صحيحا، فإذا عارضت واحد من تلك النصوص الشرعية، كانت في حكم الإهدار والالغاء وعدم الاعتبار، وبالتالي فلا مجال لتشريع حُكم بناءً عليها.

ثانيا: أن تكون المصلحة كلية، بمعنى أي يكون نطاق العمل بها يشمل عموم الناس، ولا تخص فردا بعينه، أي أن تكون مراعاة لمصلحة عامة وليس خاصة، وإلا فلا يعتد بها في بناء الحكم الشرعي الذي يوضع أصلا ليطبق على الناس جميعا، لا على طائفة مخصوصة بعينها.

ثالثا: أن يكون استعمال المصلحة المرسلة في المسائل الاجتهادية التي للعقل والرأي فيها مجال ومتسع، وألا تكون في المسائل التي يكون مبناها على التوقيف كالعبادات والحدود وأسماء الله وصفاته، والأمور الغيبية ونحو ذلك.

رابعا: أن تكون المصلحة المرسلة متحققة لا متوهمة، بمعنى أن يكون تشريع الحكم بناء على تلك المصلحة من شأنه جلب النفع أو دفع الضرر، أي أن يكون حصول المصلحة بالحكم مقطوعا به أو يغلب على الظن وقوعه، أما المصلحة المتوهمة فلا ينظر اليها ولا يجوز العمل بها في تحصيل الحكم.

خامسا: ألا تتعارض هذه المصلحة مع مصلحة أعظم منها أو مساوية لها، وألا يكون العمل بها مستلزما أو منتجا لمفسدة أعظم منها أو مساوية لها.

سادسا: أن تكون المصلحة ملائمة ومتفقة مع مقاصد الشريعة الإسلامية الخمسة، فإذا لم تكن كذلك لا يعتمد عليها في تشريع الاحكام.

---

[409] سورة البقرة، الآية 13.

[410] سعيد بويزري، المرجع السابق، ص91؛ عبد الكريم زيدان، نظرات في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، المرجع السابق، ص 275و276.

وخلاصة القول، أن العمل بالمصالح المرسلة يخدم مصالح الامة، إذ أن ولاة الأمور وأولوا العلم بإمكانهم التشريع بما يخدم مصالح الناس، في إطار مبادئ ومقاصد الشريعة الإسلامية، ولا شك أن استجابة الشريعة الإسلامية لتحقيق مصالح الناس المتجددة في كل عصر من العصور ليعتبر مظهرا من مظاهر شمولية الشريعة وكمالها وصلاحية تطبيقها في كل زمان ومكان.

المطلب السابع: سد الذرائـــع.

إن سد الذرائع هو واحد من الأصول والمصادر المختلف فيها بين أهل السنة، وقد أخذ به الإمام مالك وأصحابه وأحمد بن حنبل في رواية عنه، ومنعه الشافعي وأبو حنيفة، ويرى أهل التحقيق أن الأحناف والشافعية لم يسلم مذهباهما من الأخذ بسد الذرائع في واقع الحال عند تنزيل الأحكام على الأحوال، فهم وإن كانوا منعوا منه تقعيدا وتأصيلا، قد حكموا بمقتضاه تفريعا وتفصيلا[411].

الفرع الأول: تعريف سد الذريعة

أولا: لغـــة.

الذريعة هي الوسيلة التي يتوصل بها الى الشيء، سواء كان حسيا أو معنويا، خيرا كان أو شرا[412]، وفي هذا يقول جانب من الفقه: "فمن تذرع بذريعة، فقد توسّل بوسيلة، ومعنى الوسيلة في اللغة: الدرجة والقربة، وما يتوصل بها الى الشيء، تقول توسّل اليه بوسيلة، إذا تقرّب اليه بعمل، وتوسّل اليه بكذا، إذا تقرب اليه بحرمة آصرة. تعطفه عليه، ومنه الواسل: الراغب الى الله"[413].

ثانيا: اصطلاحا.

هو ما كان ظاهره الإباحة، لكنه يفضي ويؤول إلى المفسدة أو الوقوع في الحرام، قال ابن تيمية رحمه الله: "الذَّرِيعَةُ: مَا كَانَ وَسِيلَةً وَطَرِيقًا إلَى الشَّيْءِ، لَكِنْ صَارَتْ فِي عُرْفِ الْفُقَهَاءِ: عِبَارَةً عَمَّا أَفْضَتْ إلَى فِعْلٍ مُحَرَّمٍ، وَلَوْ تَجَرَّدَتْ عَنْ ذَلِكَ الْإِفْضَاءِ: لَمْ يَكُنْ فِيهَا مَفْسَدَةٌ، وَلِهَذَا قِيلَ: الذَّرِيعَةُ الْفِعْلُ الَّذِي ظَاهِرُهُ أَنَّهُ مُبَاحٌ، وَهُوَ وَسِيلَةٌ إلَى فِعْلِ الْمُحَرَّمِ"[414] .

---

411 نقلا من موقع: سد–الذرائع–في–الكتاب–والسنة–ومذاهب–الأئمة https://www.islamweb.net/ar/fatwa/51

412 لسان العرب، 93/8.

413 محمد هشام البرهاني، سد الذائع في الشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، دار الفكر بدمشق، سنة 1985، ص 53.

414 الفتاوي الكبرى لابن تيمية (6/172).

وقال الشاطبي رحمه الله: "حقيقتها التَّوَسُّلُ بِمَا هُوَ مَصْلَحَةٌ، إِلَى مَفْسَدَة"[415]، وقول القرطبي: "الذريعة عبارة عن أمر غير ممنوع لنفسه، يخاف من ارتكابه، الوقوع في ممنوع"[416].

وعليه، فالمقصود بقولهم: " **سد الذرائع** "، أي: سد الطرق المؤدية إلى الفساد، وقطع الأسباب الموصلة إليه، وحسم مادة الفساد، من أصلها.

الفرع الثاني: حجية سد الذرائع.

لقد اتفق العلماء جميعا على حجية العمل بقاعدة "سد الذرائع" في الجملة، وإنما وقع الخلاف في بعض أنواعه، وفي بعض الفروع الفقهية التي تتفاوت فيها قوة وقوع المفسدة وظهور القصد اليها مثل ما هو متعلق ببيوع الآجال ونحوها، فأصل سدها مجمع عليه إلا ما خص فيها.

وسد الذرائع أصل صحيح معتبر بالشرع وبالنقل، ومعمول به في الاجتهاد، ومؤيد بالعقل، وما كان من خلاف حوله، يرجع في الحقيقة الى الوقائع التي تستند اليه في مجال التطبيق[417]، ولهذا سنوضح بإيجاز أدلة العمل بقاعدة سد الذرائع على النحو التالي:

1- **شواهد سد الذرائع في القرآن الكريم:** وأصل سد الذرائع مشهود له بالصحة بدلائل الكتاب منها:

أ. **أن الله تعالى حرّم الكفر، ثمّ حرّم أسبابه:** ومن بين أسبابه اتباع الشيطان أو اتخاذه وليا من دون الله، أو موالاة الكفار، قال الله تعالى﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ** ﴾[418]، وقوله أيضا ﴿**وَمَن يَتَّخِذِ الشَّيْطَانَ وَلِيًّا مِّن دُونِ اللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُّبِينًا**﴾[419]، وقوله أيضا ﴿ **لَّا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ** ﴾[420].

ب. **أن الله تعالى حرّم الزنا، ثم حرّم وسائله وذرائعه:** ومنها قول الله تعالى﴿ **وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا** ﴾[421]، والنهي عنه بلفظ " ولا تقربوا" أبلغ من قوله " ولا تزنوا" بمعنى لا تدنوا من الزنا، فلا تفعلوا كل ما يدعوا اليه من مقدمات ووسائل.

---

415 كتاب الموافقات للشاطبي (5/183).

416 القرطبي، الجامع لأحكام القرآن(2/57-58)؛ محمد هشام البرهاني، المرجع السابق، ص 80.

417 محمد هشام البرهاني، المرجع السابق، ص 329.

418 سورة النور، الآية 21.

419 سورة النساء، من الآية 119.

420 سورة آل عمران، الآية 28.

421 سورة الإسراء، الآية 32.

ت. **منع سب الاوثان والاصنام دفعا لسب الله ورسوله:** وفي هذا قول الله تعالى﴿ **ولا تسبّوا الذين يدعون من دون الله فيسُبّوا الله عدوا بغير علم** ﴾[422]، ووجه الدلالة في هذه الآية أن الله عزّ وجل نهى عن سب آلهة الكفار وما يعبد من دون الله، إذا كان هذا ذريعة الى سب الله عز وجل من قبل الكافر ؛ وقوله أيضا﴿ **يا أيها الذين آمنوا لا تقولوا راعنا وقولوا انظرنا واسمعوا وللكافرين عذاب أليم** ﴾[423]، فنهى الله المسلمين من استعمال كلمة " راعنا" لأن اليهود كانوا يريدون بها شتم النبي محمد ﷺ، ولا يريدون معناها اللغوي المعروف، فجاء النهي عنها سدا لذريعة الفساد.

2-شواهد سد الذرائع في السنة النبوية: وأصل سد الذرائع مشهود له بالصحة بدلائل السنة منها:

أ. **سد الذرائع في ترك الشبهات:** لأن الوقوع في الشبهات ذريعة للوقوع في الحرام، وقد دلّ على ذلك قول رسول الله ﷺ " **إنَّ الحلالَ بيّنٌ وإنَّ الحرامَ بيّنٌ وبينهما أمورٌ مُشتبِهاتٌ لا يعلمهنَّ كثيرٌ من الناس فمنِ اتَّقى الشُّبُهاتِ استبرأ لدِينِه وعِرضِه، ومن وقع في الشُّبهاتِ وقع في الحرامِ...** "[424].

ب. **سد ذرائع الكفر:** ومن ذلك التشبه بالكفار، فقد نهى النبي ﷺ عن التشبه بهم، لأن المشابهة في المشابهة في الظاهر ذريعة الى الموافقة في القصد والعمل، وقد دلّ على ذلك قول رسول الله ﷺ " **من تشبه بقوم فهو منهم**"[425]، وقوله أيضا ﷺ " **ليس منا من تشبه بغيرنا**"[426].

ت. **سـد ذرائع العداوة والقطيعة بين الناس:** ومن ذلك نهي ﷺ عن أن يبيع الرجل على بيعة أخيه، ونهيه عن أن يجلس المرء بين اثنين إلا بعد موافقتهما، ونهيه عن أن يتناجى اثنين دون ثالث، لأن فيها هجراً يؤدي الى انكسار قلبه، أو أن يظن بهما شراً، وقد نص الحديث على هذه المعاني في قول النبي ﷺ: " **إذا كنتم ثلاثة فلا يتناجى اثنان، دون صاحبهما، فإن ذلك يحزنه**"[427]، كما نهى النبي ﷺ عن مغالاة المهور لما تجلب من عداوة، فقد روي عنه أنه قال: " **لا تغالوا في مهور النساء، فتكون عداوة**"[428].

---

422 سورة الانعام، الآية 108.

423 سورة البقرة، الآية 104.

424 حديث متفق عليه.

425 رواه الطبري وأبو داوود.

426 رواه الترمذي.

427 رواه البخاري ومسلم وأبو داوود والترمذي.

428 رواه أحمد في مسنده.

ث. ومن السنة أيضا نهي النبي ﷺ عن الاحتكار سدا لذريعة التضييق عن الناس، ونهى النبي ﷺ أيضا الدائن عن قبول الهدايا من مدينه سدا لذريعة الربا[429].

3- **شواهد سد الذرائع من الاجماع:** وأصل سد الذرائع مشهود له بالصحة بدلائل عمل فقهاء الصحابة بهذا الأصل والأئمة المجتهدون، وكان أكثرهم أخذا بهذا المصدر الامام مالك والامام أحمد ابن حنبل، ومن بين أمثلة ذلك أنهم أجمعوا على توريث المطلقة طلاقا بائنا إذا طلقها زوجها في مرض الموت سدا بذريعة حرمانها من الميراث.

الفرع الثالث: تطبيقات عملية على قاعدة سد الذرائع.

- لا يجوز تقديم الهدايا الى ولاة الأمور، كتدبير احترازي يحول دون مساومتهم ومحاباتهم لمصالحهم الخاصة على المصالح العامة.
- لا يجوز الخلوة بالمرأة الأجنبية، فهذا الفعل حرام شرعا لذاته، وهو في نفس الوقت تدبير احترازي يحول دون اقتراف جريمة الزنا، قال رسول الله ﷺ " **لا يخلون رجل بامرأة، فإن ثالثهما الشيطان**"[430].
- الشريعة الإسلامية جعلت شرب قطرة من الخمر حرام، لأن القطرة تفضي الى الحسوة، والحسوة تفضي الى السكر المحرم شرعا.
- إبطال الحيل الشرعية، وهي القيام بعمل ظاهره الجواز لإبطال حكم شرعي في الباطن، ومثال ذلك أن يهب شخص أمواله عند حلول أجل إخراج الزكاة (الحول) بهدف الترهب من دفع الزكاة.
- لا يجوز للمؤمن أن يخطب على خطبة أخيه ولا يبتاع على بيعة أخيه لثبوت حرمة ذلك بالحديث الشريف، وهو تدبير احترازي يحول دون افتعال الخصومة بين المسلمين.

---

[429] عبد الكريم زيدان، المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، المرجع السابق، ص 193.

[430] حديث صحيح، رواه الترمذي.

المحور الثالث: القواعد الفقهية الكبرى.

تكمن أهمية القواعد الفقهية في صياغة أصول التشريع الاسلامي كونها ثمرة ونتائج يتوصل اليها بعد جهد علمي مضني ومتواصل، فالقواعد الفقهية تستنبط منها الأحكام وتخرج عليها المسائل، وهي خير ضابط وجامع لشتات الفروع الفقهية وخير معين للفقيه على استحضارها، فهي قدر الفقيه وشرفه، وبها تعرف وتكتشف مناهج الفتاوى.

وسنعمل على تقسيم هذا المحور الى تناول موضوع مفهوم القاعدة الفقهية بكل جوانبها (المبحث الأول)، ثم نتناول أيضا بالدراسة والشرح أنواع القواعد الفقهية الكبرى (المبحث الثاني).

المبحث الأول: مفهوم القواعد الفقهية.

سنحاول التطرق في هذا المبحث، الى تعريف القاعدة الفقهية في اللغة والاصطلاح (المطلب الأول) ثم نتعرض لتوضيح الفرق بين القاعدة الفقهية والضوابط الفقهية والنظريات الفقهية والقواعد الأصولية (المطلب الثاني)، لنختم هذا المبحث في معالجة العناصر التي تتكون منها هذه القواعد الفقهية (المطلب الثالث).

المطلب الأول: تعريف القاعدة الفقهية.

الفرع الأول: التعريف اللغوي.

القاعدة في اللغة هي الأصل والأساس والعمود، وكل ما يرتكز عليه الشيء فهو قاعدة، وتجمع على قواعد وهي أسس الشيء وأصوله، حسيا كان ذلك الشيء كقواعد البيت، أو معنويا كقواعد الدين ودعائمه[431].

وقد جاء ذكر القواعد في موضعين من القرآن الكريم، في قول الله تعالى﴿ **وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا ۖ إِنَّكَ أَنتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ** ﴾[432]، وقوله سبحانه وتعالى أيضا ﴿ **قَدْ مَكَرَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ فَأَتَى اللَّهُ بُنْيَانَهُم مِّنَ الْقَوَاعِدِ فَخَرَّ عَلَيْهِمُ السَّقْفُ مِن فَوْقِهِمْ وَأَتَاهُمُ الْعَذَابُ مِنْ حَيْثُ لَا يَشْعُرُونَ** ﴾[433].

---

431 صالح بن غانم السّدلان، القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها، دار بلنسية للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى 1417 هـ، ص 12، نقلا عن المفردات عن غريب القرآن للأصفهاني، ص409.

432 سورة البقرة، الآية 127.

433 سورة النحل، الآية 26.

الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي.

لقد تعددت تعريفات الفقهاء للقاعدة الفقهية، لكنها متقاربة في معناها، وإذا كانت القاعدة عموما في الاصطلاح يقصد بها: "كل قضية كليّة منطبقة على جميع جزئياتها"[434]، إلا أن هذا التعريف يمكن أن يُسحب أو يُجر في نفس سياق تعريف القاعدة الفقهية، فهي قاعدة كسائر القواعد، ولكنها تتصف بالخصوصية الفقهية، وعلى هذا الأساس ارتكزت تعريفات الفقهاء للقاعدة الفقهية على مبنى التعريف العمومي للقاعدة كأصل.

وتعرّف القاعدة الفقهية أيضا حسب جانب من الفقه على أنها: " كل كليّ أخص من الأصول وسائر المعاني العقلية العامة، وأعم من العقود وجملة من الضوابط الفقهية الخاصة[435]، فالكلي – أو الكليّة–هو الحكم العام الذي ينسحب تطبيقه على مجموعة من الأفراد المتجانسة المندرجة فيه، والمتأصلة به.

وكذلك قام بتعريف القاعدة الفقهية العلامة القرافي في كتابه الفروق بقوله: " الأصل الفقهي أو الكلية الفقهية التي تندرج فيها وتخرج عليها فروع وجزئيات فقهية كثيرة من جنس تلك الكلية أو ذلك الأصل"[436].

ومن التعريفات المعاصرة للقاعدة الفقهية، ما ذكره الفقيه مصطفى أبو الزرقا على أنها: " أصول فقهية كلية في نصوص موجزة دستورية، تتضمن أحكاما تشريعية عامة في الحوادث التي تدخل تحت موضوعها"[437].

فالقاعدة الفقهية يضيف ذات الفقه، أنها تمتاز بمزيد الايجاز في صياغتها، على عموم معناها وَسَعة استيعابه للفروع الجزئية، فتصاغ القاعدة الفقهية عادة بكلمتين أو ببضع كلمات محكمة من ألفاظ العموم[438].

---

[434] إبراهيم رحماني، القواعد الفقهية، الطبعة الأولى 2014، مطبعة مزوار، ولاية الوادي الجزائر، ص8، نقلا عن الجرجاني، التعريفات، ص 219.

[435] إبراهيم رحماني، المرجع السابق، ص9، نقلا عن المقري، القواعد (212/1).

[436] إبراهيم رحماني، المرجع السابق، ص9، نقلا عن محمد الروكي، نظرية التقعيد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء، ص 109.

[437] مصطفى الزرقا، المدخل الفقهي العام، الجزء الثاني، ص 965.

[438] مصطفى الزرقا، المرجع نفسه، ص 966.

وكذلك من التعريفات المعاصرة للقاعدة الفقهية هي القول بأنها: " كل حكم كلّي مستند الى دليل شرعي، مصوغ صياغة تجريدية محكمة، منطبق على جزئياته على سبيل الاطراد أو الأغلبية[439].

لكنه بالنظر الى واقع الفقه، فإنه لا تكاد تخلو قاعدة فقهية عامة من استثناءات، لكن هذه الاستثناءات لا تطعن في كُليّة القاعدة الفقهية المستثنى منها، وفي هذا يذكر العلامة الشاطبي أن "الأمر الكلّي إذا ثبت كليا، فتخلف بعض الجزئيات عن مقتضى الكلي لا يخرجه عن كونه كليّا، وأيضا الغالب الاكثري مُعتبر في الشريعة اعتبار العام القطعي، لأن المتخلفات الجزئية لا ينتظم منها كليٌّ يُعارض هذا الكليّ الثابت"[440].

المطلب الثاني: الموازنة بين القواعد الفقهية والمصطلحات ذات الصلة بها.

سنتطرق في هذا المطلب الى توضيح الفروقات الاساسية بين القواعد الفقهية والقواعد الأخرى ذات الصلة، كالمقارنة بينها وبين الضوابط الفقهية (الفرع الأول) والمقارنة بينها وبين النظريات الفقهية (الفرع الثاني)، وأخيرا المقارنة بينها وبين والأصول الفقهية (الفرع الثالث).

الفرع الأول: الفرق بين القواعد الفقهية والضوابط الفقهية.

قبل عرض الفرق بين القواعد الفقهية والضوابط الفقهية، يحسن بنا الامر أن نعرف الضوابط، فهي لغةً جمع ضابط ومعناه الاتقان والإحكام[441]، أما الضوابط الفقهية في المصطلح الشرعي فهي أخص من القواعد ودونها في استيعاب الفروع، فالقاعدة الفقهية تجمع فروعا من أبواب شتى، والضابط الفقهي يجمع فروعا من باب واحد.

فالعلماء يفرقون بين القاعدة والضابط الفقهيين، فالقاعدة الفقهية تحيط بالفروع والمسائل في أبواب فقهية مختلفة، أما الضابط فإنه يجمع الفروع والمسائل من باب واحد من الفقه.

فمثلا قاعدة "الأمور بمقاصدها" نجدها تطبق على أبواب العبادات والجنايات والعقود والجهاد والايمان وغيرها من أبواب الفقه[442].

---

439 إبراهيم رحماني، المرجع السابق، ص 10، نقلا عن محمد الروكي، المرجع السابق، ص53.

440 الشاطبي، كتاب الموافقات، المرجع السابق، الجزء الثاني، ص 84.

441 ابن منظور، لسان العرب، (509/2).

442 عبد القادر بن خليفة مهاوات، القواعد الفقهية الخمس الكبرى، الطبعة الثالثة 2018، مطبعة الرمال ولاية الوادي الجزائر، ص 10.

في حين أن هناك ضابط نطق به الرسول ﷺ، فقد ثبت عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ: " **أيما إهاب دُبغ فقد طَهُرَ**"[443]، وهذا الضابط يطبق على باب الطهارة فقط.

وكذلك ضابط " **كل شيء منع الجلد من الفساد فهو دباغ**"، "**وكل كفارة سببها معصية فهي على الفور**"، و" **كل ما جاز بيعه جاز رهنه وما لا يجوز بيعه لا يجوز رهنه**".

وبناءً على ما سبق، يظهر أن مجال الضابط الفقهي أضيق من مجال القاعدة الفقهية، إذ أن الضابط الفقهي لا يتجاوز نطاقه الموضوع الفقهي الواحد الذي يرجعُ اليه بعض مسائله، أما القاعدة الفقهية فهي الأمر الكليّ الذي ينطبق عليه جزئيات كثيرة يفهم أحكامها منها.

الفرع الثاني: الفرق بين القواعد الفقهية والنظريات الفقهية.

إن النظرية الفقهية ليست حكما مستنبطا، وإنما هي دراسة عامة ينتهي فيها الفقيه الى الجمع في موضوع من الموضوعات الفقهية، أو يجمع مسألة من المسائل الأساسية في الفقه لتُكوّن في مجموعها فكرة أساسية واحدة، والنظرية الفقهية مصطلح حديث استحدثه العلماء والفقهاء المعاصرين من خلال النظر في الدراسة المقارنة بين الفقه والقانون[444].

وبظهور الدراسات الفقهية المقارنة بالقانون الوضعي في العصر الحديث، شرع العلماء والفقهاء في صياغة وبلورة النظريات الأساسية في الفقه الإسلامي مثل: نظرية العقد، ونظرية الملكية، ونظرية الأهلية، ونظرية الضرورة، ونظرية الضمان، ونظرية الإثبات، ونظرية المصلحة، ونظرية تحمل التبعة، ونظرية التعسف في استعمال الحق، ونظرية الدفاع الشرعي.

وغيرها من النظريات التي تتيح للباحث أو الدارس أن يحصل على منهج الإسلام العام وآراء الفقهاء في كل جانب من جوانب التشريع الأساسي فيه[445]، ويمكن تلخيص الفروق بين القاعدة الفقهية والنظرية الفقهية على النحو التالي:

---

443 رواه الترمذي في سننه برقم (273/3)، وقال حديث حسن صحيح. والاهاب هو الجلد ما لم يدبغ، والدباغ هو عبارة عن إزالة الرائحة الكريهة والرطوبات النجسة باستعمال الأدوية أو بغيرها.

444 محمد بوركاب، القواعد الفقهية، مطبوعة بيداغوجية موجهة للسنة الثانية والثالثة LMD، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة 2014-2015، ص 5.

445 عبد القادر بن خليفة مهاوات، المرجع السابق، ص 11، نقلا عن محمد الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، 25/1.

- إن النظرية الفقهية أوسع نطاقا وأكثر شمولا من القواعد الفقهية، وذلك بسبب اندماج الكثير من القواعد والضوابط تحت موضوعاتها، بل إن القواعد تدخل ضمن النظرية وتخدمها، وتعتبر القواعد الفقهية بمثابة الضوابط لتلك النظريات الفقهية، كقاعدة العبرة في العقود بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني، فهي ضابط في ناحية مخصوصة من أصل نظرية العقد[446]، وكذلك نظرية الضمان تشمل على جملة من القواعد الفقهية " كالخراج بالضمان"[447]، و"الغرم بالغنم"، و" الجواز الشرعي ينافي الضمان".
- القاعدة الفقهية تتضمن حكما فقهيا كُليّا في ذاتها، ينتقل إلى كل الفروع المندرجة تحتها، مثل قاعدة " اليقين لا يزول بالشك" تضمنت حكما فقهيا في كل مسألة اجتمع فيها يقين وشك.

وهذا بخلاف النظرية الفقهية فهي لا تتضمن حكما فقهيا كُليّا في ذاتها ينتقل إلى جميع جزئياتها ومسائلها، بل تتضمن أركان وشورط وأحكاما، تقوم بين كل منها صلة فقهية تجمعها وحدة موضوعية تحكم هذه العناصر جميعا[448].

الفرع الثالث: الفرق بين القواعد الفقهية والقواعد الأصولية.

لقد كان ظهور القواعد الأصولية سابقا على القواعد الفقهية، فقد وضع العلماء القواعد الأصولية للاستنباط والاجتهاد، وكان أول من دوّنها وجمعها في كتاب، الإمام الشافعي في كتابه" الرسالة"، ثم تطورت وانتشرت وعمّت جميع المذاهب الفقهية، ومن أمثلة القواعد الأصولية:

- الاستصحاب حجة للدّفع لا للاستحقاق.
- الحكم يدور مع علّته وجوداً وعدماً.
- الأصل في الأشياء الاباحة.
- التأسيس أولى من التأكيد.
- ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

---

446 محمد بوركاب، المرجع السابق، ص 6، صالح بن غانم السّدلان، المرجع السابق، ص 16.

447 هذه القاعدة جزء من حديث صحيح، وهو أن رجلا ابتاع عبداً، فأقام عنده ما شاء الله أن يقيم، ثم وجد به عيبا فخاصمه الى النبي ﷺ فرده عليه، فقال الرجل: يا رسول الله قد استعمل غلامي، فقال رسول الله ﷺ [الخراج بالضمان]. رواه الترمذي وأبو داود والنسائي وابن ماجة وأحمد وغيرهم.

448 عبد القادر بن خليفة مهاوات، المرجع نفسه، ص 12.

في مقابل ذلك وضع العلماء وأئمة المذاهب الأربعة قواعد فقهية كُلية، يستنبطها الفقيه مستعينا بالقواعد الأصولية لجمع الأحكام المتشابهة والمسائل المتناظرة، بعدما كانت متناثرة في الكتب والأبواب الفقهية، وتأخر تدوينها وجمعها بشكل مستقل.

والعلاقة المرتبطة بين القواعد الفقهية والقواعد الأصولية يمكن توضيحها على النحو التالي: فمثلا من القواعد الأصولية، قاعدة " **العام يبقى على عمومه الى أن يرد دليل على تخصيصه**"، حيث أثبت المجتهد الاصولي حجيتها وضبط أحكامها، ليستعين بها الفقيه في استخراج الحكم الفقهي من الآية القرآنية، فقول الله عز وجل﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ** ﴾[449].

فيقوم الفقيه استخراج حكما فقهيا من هذه الآية الكريمة وهي: "عدم جواز قطع العمل الصالح بعد الشروع فيه بدون عذر، ثم يجري عملية استقراء في تطبيقات هذا الحكم في المسائل الفقهية المختلقة، وينتهي الى صياغة قاعدة فقهية وهي "**التلبّس بالعبادة يوجب إتمامها**"[450].

ويمكن التمييز بين القواعد الأصولية والقواعد الفقهية على النحو التالي[451]:

- القواعد الأصولية عامة إجمالية تستنبط بها أحكام مختلفة، وأما القواعد الفقهية فهي قواعد محددة مرتبطة بجزئياتها ارتباطا مباشراً.
- القواعد الأصولية في معظمها لغوية، والقواعد الفقهية استقرائية قياسية تسهل على الفقهية جمع شتات الفروع والجزئيات.
- القواعد الأصولية سابقة من حيث الترتيب المنطقي، وأما القواعد الفقهية فهي متأخرة.
- القواعد الأصولية وضعت للاستنباط، بينما القواعد الفقهية وضعت لاستحضار المسائل غالبا.
- القواعد الأصولية مطردة والقواعد الفقهية أغلبية لوجود الاستثناءات.

المبحث الثاني: أنواع القواعد الفقهية الكبرى.

سنتطرق في هذا المبحث الى شرح وبيان أنواع القواعد الفقهية الكبرى، وقد نظّمها بعض الفقهاء[452] في أبيات شعرية بقوله:

---

[449] سورة محمد، الآية 33.

[450] إبراهيم رحماني، المرجع السابق، ص 12.

[451] محمد بوركاب، المرجع السابق، ص 8 و9 نقلا عن القواعد الفقهية للندوي، ص 59،60.

[452] مصطفى الزرقا، المدخل الفقهي العام، 954/2 هامش.

خمس مقرره قواعـــد مذهب   للشـــافعي فكن بهن خبيـــرا
ضرر يزال وعادة قد حكمت   وكذا المشقــة تجلب التيسيـرا
والشك لا ترفـع به متيقنـــا   والقصد أخلص إن أردت أجورا

المطلب الأول: القاعدة الكبرى " الأمور بمقاصدها".

تعتبر قاعدة "**الأمور بمقاصدها**" من أهم القواعد الفقهية الكبرى وأعمقها جذورا في المنظومة الفقهية، وقد اهتم الفقهاء بها اهتماما بالغا، في تبيانها وشرحها لما لها من علاقة وطيدة بالأحكام العملية التي تدور في مضمونها حول هذه القاعدة.

الفرع الأول: مفـردات القــاعدة.

أولا: التعريف اللغوي.

إن كلمة " **الأمور**" هي جمع أمر ومعناه الحال والشأن والحادثة وطلب الفعل، قال الله تعالى﴿**وَمَا أَمْرُ فِرْعَوْنَ بِرَشِيدٍ** ﴾[453]، أي حاله، وكذلك قول الله تعالى﴿ **لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ** ﴾[454]، أي الشأن والحال، والأمر أو الأمور لفظ عام يطلق على الاقوال والأفعال جميعا، قال الله تعالى﴿ **وَإِلَيْهِ يُرْجَعُ الْأَمْرُ كُلُّهُ** ﴾[455].

أما كلمة " المقاصد" فهي جمع مقصد، ومعناه النية والاعتزام والتوجه، بمعنى العزم المتجه نحو إنشاء فعل، فهو انبعاث القلب نحو ما يراه موافقا لغرض من جلب نفع أو دفع ضرر حالا أو مآلا[456].

ثانيا: التعريف الاصطلاحي للقــاعدة.

إن المقصد الشرعي من أي تصرف، سواء كان تصرفا قوليا أو فعليا، يرتب نتائج وأحكام شرعية مختلفة ومتباينة، بحسب مقصود صاحبه وغايته وهدفه من وراء تلك الأعمال والافعال والتصرفات[457].

---

453 سورة هود، الآية 97.

454 سورة آل عمران، الآية 128.

455 سورة هود، الآية 123.

456 إبراهيم رحماني، المرجع السابق، ص 48.

457 مصطفى الزرقا، المرجع السابق، (966/2)؛ عبد القادر بن خليفة مهاوات، المرجع السابق، ص 21، نقلا عن عبد المؤمن بلباقي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها، ص 14.

فقاعدة الأمور بمقاصدها تعني حكم الأمور بمقاصد فاعلها، أي أن الأحكام الشرعية التي تترتب على أفعال المكلفين منوطة بمقاصدهم من تلك الأفعال، ولقد اتفق جمهور العلماء على أن محل القصد أو النية هو القلب، على أن تكون النيات والمقاصد موافقة لمقصود الشرع وعدم مناقضة له[458].

الفرع الثاني: مصدر القـاعدة.

سنعرض أدلة هذه القاعدة الفقهية من مصادر التشريع المتفق عليها، وهي القرآن والسنة والإجماع والقياس، وذلك على النحو التالي:

أولا: من القرآن الكريـــــم.

قال الله تعالى﴿ **وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ** ﴾[459]، فهذه الآية القرآنية بينت وجوب عقد النية في العبادات، ذلك أن الإخلاص محله القلب، ولا يقبل العمل إلا إذا كان خالصا لوجه الله.

وقول الله تعالى أيضا﴿ **وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا** ﴾[460]، وقال سبحانه وتعالى أيضا﴿ **وَمَثَلُ الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ وَتَثْبِيتًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ كَمَثَلِ جَنَّةٍ بِرَبْوَةٍ أَصَابَهَا وَابِلٌ فَآتَتْ أُكُلَهَا ضِعْفَيْنِ فَإِن لَّمْ يُصِبْهَا وَابِلٌ فَطَلٌّ ۗ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ**﴾[461]، ففي الآيتين دلالة واضحة على كون النية والإخلاص ركنا أساسيا في قبول الاعمال وصحتها.

وقول الله تعالى أيضا﴿ **وَمَن يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَجِدْ فِي الْأَرْضِ مُرَاغَمًا كَثِيرًا وَسَعَةً وَمَن يَخْرُجْ مِن بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكْهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا**﴾[462]، فهذه الآية أرشدت الى اخلاص القصد من وراء الهجرة، فإنه إذا كان النية صادقة لله ولرسوله، فإن ذلك يستوجب الاجر الكبير من عند الله عز وجل إذا أدركته الوفاة بعد الهجرة.

---

458 صالح بن غانم السّدلان، المرجع السابق، ص43.

459 سورة البينة، من الآية 5.

460 سورة النساء، من الآية 114.

461 سورة البقرة، الآية 265.

462 سورة النساء، الآية 100.

وقول الله تعالى أيضا﴿ **لَّا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ ۗ وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ**﴾[463]، وقال أيضا **وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ ۚ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا**﴾[464].

ففي هاتين الآيتين بيان لارتباط العمل بالقصد، حيث لا كفارة في لغو اليمين، ولا اعتبار له في الشريعة إذا كان ما يجري على الالسن من غير قصد القلب[465].

ومما نخلص اليه في خلال عرض هذه الآيات، أن النية محلها القلب، والقصد من العمل يجب أن يكون خالصا لوجه الله الكريم حتى يُقبل ويُثاب عليه.

ثانيا: من السنة النبوية الشريفة.

لقد وردت أحاديث كثيرة عن النبي محمد ﷺ، دلت على مركزية النية في قبول العمل من الله عز وجل، والحديث المشهور الذي ورد عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال، سمعت رسول الله ﷺ يقول: "**إنما الأعمال بالنيّات، وإنما لكل امريء ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله، فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها، أو امرأة ينكحها، فهجرته إلى ما هاجر إليه**"[466]، فهذا الحديث يعُم جميع الأعمال بما في ذلك العبادات والمعاملات، وهو الدليل العمدة لهذه القاعدة[467].

ويقول الفقه، أن النقل قد تواتر عن أئمة المسلمين قديما وحديثا في تعظيم قدر هذا الحديث، وأنه أحد الأحاديث الذي يدور عليها الدين، ولذلك لا غرابة أن يكون عمدة قاعدة فقهية[468].

وحديث آخر يبين أهمية النية والقصد في قبول العمل وحصول الاجر والثواب، ما رواه سعد ابن أبي وقاس أنه قال، قال رسول الله ﷺ **(إنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أجرت فيها حتى ما تجعل في فمي امرأتك)**[469].

---

[463] سورة البقرة، الآية 225.

[464] سورة الأحزاب، الآية 5.

[465] إبراهيم رحماني، المرجع السابق، ص 52، نقلا عن الندوي، القواعد الفقهية، ص 284.

[466] رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما.

[467] عبد القادر بن خليفة مهاوات، المرجع السابق، ص21.

[468] عبد القادر بن خليفة مهاوات، المرجع نفسه، ص22.

[469] رواه البخاري ومسلم في صحيحهما.

وحديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: "**جاء رجل الى النبي ﷺ فقال يا رسول الله ! ما القتال في سبيل الله، فإن أحد يقاتل غضباً، ويقاتل حميةً، فرفع اليه رأسه وقال: -وما رفع اليه رأسه إلا أنه كان قائما-من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله**"[470].

وفي هذا الحديث الشريف توجيه بالغ الأهمية في تصحيح القصد والنية من وراء الجهاد، وأن يكون خاليا من شوائب الرياء واكتساب محامد الناس.

ثالثا: من الإجمـــاع.

أجمع العلماء على اعتبار النية في الاعمال الصالحة من صلاة وصيام وصدقة، فلا تقبل الاعمال من العبادات الا ما كان خالصا لله وحده لا شريك الله[471].

رابعا: من المعقول.

إن الشريعة الاسلامية لم تعتد بأفعال من انتقى قصده، كالمجنون والمعتوه والمخطئ والناسي وغيره، وكذلك فإن أفعال العقلاء الاختيارية لا تصدر إلا عن قصد ونية وإرادة، فلو كُلّفوا أن يعملوا عملا بغير قصد وإرادة لكان تكليفا بما لا يطاق[472].

الفرع الثالث: بعض تطبيقات القاعدة[473].

أولا: في القتــل.

قد يقتل رجلٌ رجلاً آخر إما تعديا عليه أو قتله خطأً، أو قتله دفاعا عن نفسه، فهنا الحكم الفقهي يختلف باختلاف القصد من وراء القتل مع مراعاة الأدلة والقرائن، فإما يقتصّ منه بما يعرف بالقصاص في القتل العمدي، أو يلزم بدفع الدية في القتل الخطأ وعتق رقبة، فإذا لم يستطع، فيقوم بصيام شهرين متتابعين، أو لا يعاقب القاتل أصلا إذا كان دفاعا عن النفس بتحقق شروط الدفاع الشرعي.

---

[470] رواه البخاري في صحيحه.

[471] ابن القيم، إعلام الموقعين، المرجع السابق، (111/3).

[472] إبراهيم رحماني، المرجع السابق، ص 54، نقلا عن محمد عثمان شبير، القواعد الكلية، ص99.

[473] محمد الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، الطبعة الأولى، دار الفكر، دمشق 1427هـ/2006، ص 48 و49؛ عبد القادر بن خليفة مهاوات، المرجع السابق، ص 24،23و25.

ثانيا: في اللقطة.

من التقط شيئا بنية حفظه لمالكها، كانت أمانه لا تضمن إلا بالتعدي، وإن التقطها بنية أخذها لنفسه، كان في حكم الغاصب.

ثالثا: في البيـــوع.

قد يشتري شخصا سكنا ليؤوي اليه هو وأسرته فيؤجره الله عز وجل على ذلك، وقد يشتريه لسبب غير مشروع ليجعله دار دعارة أو لهو أو كل أشكال الفساد، فيؤاخذ على ذلك ويعاقب.

رابعا: في الطـــلاق.

من أعاد زوجته الى عصمته وهي ما زالت في عدتها من الطلاق الرجعي، فإن قصده الإمساك بالمعروف، كانت رجعته لها صحيحه وجائزة، وأما إن كان قصده في الرجعة الاضرار بها وإطالة المدة عليها، فرجعته غير جائزة وغير صحيحة.

خامسا: في الوديعـة.

إذا تلقت إمراه سوار ذهب كوديعة عندها، وقامت بوضعه في يدها فكُسِر، فإن كان قصدها حفظ السوار في يدها، فلا تضمن الا بالتعدي والتقصير، وإن كان قصدها غير الحفظ كالتزين به المناسبات ضمنته في كل الأحوال.

سادسا: في الوصيـة.

إذا نوى الموصي بالوصية الأجر والثواب، فهي مشروعة، وإن أراد منها تهريب المال أو جزء منه عن الورثة، فهي غير جائزة، لقول الله تعالى **مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ...**﴾[474]، بل اعتبرت هذه الوصية من الكبائر لقول ابن عباس رضي الله عنهما " الإضرار في الوصية من الكبائر "[475].

[474] سورة النساء، من الآية 12.

[475] رواه البيهقي في الكبرى (6/ 271)، وابن عبد البر في الاستذكار (23/ 19).

المطلب الثاني: القاعدة الكبرى " اليقين لا يزول بالشك".

تعتبر قاعدة " اليقين لا يزول بالشك" أصل شرعي عظيم لما تندرج من تحتها الكثير من الأحكام الفقهية، وهي تدخل في معظم أبواب الفقه من عبادات ومعاملات، وتهدف هذه القاعدة الى بسط الكثير من اليُسر ورفع الحرج عن المُكلف، خاصة أولئك الأشخاص الذين ابتلوا بالوسوسة والنسيان والأمراض النفسية ونحو ذلك، لأن التمسك بالمتيقن وطرح المشكوك فيه رفق ورحمة بالعباد.

الفرع الأول: مفـردات القـــاعدة.

أولا التعريف اللغوي.

يقصد "باليقيــن" طمأنينة القلب على حقيقة الشيء[476]، ويقصد بالشك التردد مطلقا[477]، ويقصد باليقين العلم الذي لا تردد معه، وهو في أصل اللغة الاستقرار.

يقال يقن الماء في الحوض إذا استقر، واليقين هو العلم وإزاحة الشك وتحقيق الأمر، وهو ضد الشك.

ولا يشترط في تحقق اليقين الاعتراف والتصديق، بل يتصور مع الجحود كما قال الله تعالى﴿ **وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنَتْهَا أَنفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا ۚ فَانظُرْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُفْسِدِينَ** ﴾[478].

والشك تجويز أمرين لا مزية لأحدهما عن الآخر[479].

ثانيا: التعريف الاصطلاحي.

اليقيــن هو الاعتقاد الجازم المطابق للواقع الثابت، أو هو جزم القلب مع الاستناد الى الدليل القطعي، وتجدر الإشارة الى ان اليقين يفسر بالتعريف اللغوي كما سبق التعرض لذلك، لأن الأحكام الفقهية إنما تبنى على الظاهر.

ومثال ذلك: إذا رأى إنسان شيئا في يد شخص آخر يتصرف به تصرفا يغلب على ظن من يشاهده أنه ملكه، وكان مثله يملك مثلها، ولم يخبر الرائي عدلان بأنها ملك غيره، فإنه يجوز له أن يشهد لذي اليد بملكها، وهذه شهادة على الظاهر تخالف حقيقة الأمر.

---

476 ابن منظور، لسان العرب، المرجع السابق، (457/13).

477 ابن منظور، المرجع نفسه، (451/10).

478 سورة النمل، الآية 14.

479 محمد بن صالح العثيمين، القواعد الفقهية، دار البصيرة الإسكندرية، مصر، هامش ص 43.

ومعنى القاعدة أنه إذا ثبت أمرٌ من الأمور بشكل قطعي يفيد اليقين، ثم طرأ احتمال أو شك أو وهم في زواله أو نقضه، فلا يؤثر عليه، لأن اليقين أقوى من الشك، فيقدم الأقوى على الأضعف.

بل إن عدم تأثير الشك في اليقين يكون في جميع الحالات، وذلك حالة إذا تقدم اليقين ثم طرأ عليه شك، أو العكس بأن تقدم الشك ثم طرأ عليه اليقين، فالأمر سيّان في أن حدوث اليقين يرفع حكم ما تقدمه من الشك[480].

ومثال ذلك إذا كان الشخص شاكاً في وضوئه، هل توضأ أم لا؟ ثم يحصل له اليقين بأنه كان متوضأً، فالعبرة حينئذ باليقين الحاصل بعد الشك، ولا عبرة بالشك السابق الذي حصل له. وهذا هو المخالف لنص القاعدة الفقهية الكبرى، لأنه إذا كان اليقين لا يزول بالشك، فإن الشك يزول باليقين كما بينا في المثال السابق.

الفرع الثاني: مصــدر القـــاعدة.

أولا: من القـــرآن الكـــريم.

قول الله تعالى﴿ **وَمَا يَتَّبِعُ أَكْثَرُهُمْ إِلَّا ظَنًّا ۚ إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا ۚ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِمَا يَفْعَلُونَ** ﴾[481]، وقد فسر الفقهاء الحق هنا باليقين، ومعنى ذلك أن الظن ليس كاليقين، كاليقين، وإن كان كذلك فإن الظن لا يزيل اليقين ولا يؤثر فيه[482].

وقول الله تعالى أيضا﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ**﴾[483]، فالشك ظن، فوجب عدم البناء عليه ولا العمل به.

وقول الله تعالى أيضا﴿ **وَإِن تُطِعْ أَكْثَرَ مَن فِي الْأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ**﴾[484].

---

480 إبراهيم رحماني، المرجع السابق، ص 139، نقلا عن الماوردي، الحاوي الكبير (361/5).

481 سورة يونس، الآية 36.

482 مصطفى الزرقا، المدخل الفقهي العام (967/2).

483 سورة الحجرات، من الآية 12.

484 سورة الأنعام، الآية 116.

وقول الله تعالى أيضا﴿ **أَلَا إِنَّ لِلَّهِ مَن فِي السَّمَاوَاتِ وَمَن فِي الْأَرْضِ ۗ وَمَا يَتَّبِعُ الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ شُرَكَاءَ ۚ إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ** ﴾[485]، وقول الله تعالى أيضا﴿ **وَمَا لَهُم بِهِ مِنْ عِلْمٍ ۖ إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ ۖ وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا**﴾[486].

ثانيا: من السنة النبوية الشريفة.

حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال " **إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدري كم صَلَّى، ثلاثا أم أربع، فليطرح الشك، ولْيَبْنِ على ما استيْقن، ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم، فإن كان صلَّى خمسا شفعن له صلاته، وإن كان صلَّى إتماما لأربع كانتا ترغيما للشيطان**"[487].

ووجه الدلالة في هذا الحديث الشريف هو ما أمر به النبي ﷺ بعدم البناء على الشك في ترقيع الصلاة، والعمل باليقين والبناء عليه.

حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال " **إذا وجد أحدُكُم في بطنه شيئا فأشكل عليه أخرج منه شيء أم لا؟ فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا**"[488]، وفي هذا الحديث يقول النووي (المتوفي676 هـ) أنه أصل من أصول الإسلام، وقاعدة عظيمة من قواعد الفقه، وهي أن الأشياء يحكم ببقائها على أصولها حتى يتيقن خلاف ذلك، ولا يضر الشك الطارئ عليها[489].

حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال:" **صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته، فإن غُمَّ عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين**"[490].

وفي هذا الحديث، نهى النبي ﷺ عن صوم يوم الشك، مؤكدا أن الأحكام لا تجب إلا بيقين لا شك فيه، فلا يمكن أن ندع يقين استكمال عدة شعبان إلا بيقين رؤية هلال رمضان دفعا لأي شك.

---

485 سورة يونس، الآية 66.

486 سورة النجم، الآية 28.

487 أخرجه مسلم في صحيحه، رقم (88)، (400/1).

488 أخرجه مسلم في صحيحه، رقم (361)، (276/1).

489 النووي، شرح صحيح مسلم (49/4).

490 أخرجه البخاري في صحيحه (1909)، ومسلم في صحيحه (1081).

ثالثا: الإجـــــماع.

لقد أجمع العلماء أن من أيقن بالحدث وشك في الوضوء، فإن الشك في أداء الوضوء لا يُفيده في شيء، ما دام كان شاكا وغير متيقن، وفي هذه الحالة وجب عليه الوضوء فرضا، وإلا فصلاته باطلة لا تجوز، وذلك أن العلماء بيّنوا أن الشك لا يبنى عليه حكمٌ، وفي ذلك قعدوا قاعدة فقالوا: " **المشكوك فيه كالمعدوم**"[491].

رابعا: من المعقـــول.

يجمع العقلاء وبلا خلاف، أن اليقين أقوى من الشك، لأن في اليقين حكما جازما فلا ينهدم بالشك[492].

الفرع الثالث: بعض تطبيقـــات القــاعدة[493].

- **في طهارة الماء:** إذا وجد في إناء ماء طاهر، ثم شككنا فيه هل تنجّس، فإننا نطرح هذا الشك ونعتبر الاناء طاهراً، لأن طهارته كانت بيقين، فلا يتنجّس إلا بيقين.
- **في الصلاة:** إذا فرغ المصلّي من صلاته وسلّم منها، ثم شك في ترك ركن أو شرط، صحت صلاته، لأنه أدى العبادة بيقين، فلا يؤثر فيه الشك الطارئ.
- **في الصيام:** إذا شك الصّائم في غروب الشمس لم يجز له الفطر، أما إذا شك في طلوع الفجر، فيجوز له الأكل والشرب.
- **في الزواج:** من أراد أن يتزوج امرأة شك في رضاعه معها، جاز له الزواج بها، لأن عدم الرضاع متيقن، فلا يثبت بالشك.
- **في الوفاء بالدين:** إذا ثبت ديْن في ذمة شخص، ثم توفي وشككنا في وفائه، فالدين باق، ووجب الوفاء عليه بسداد ذلك الدين.
- **في عقد الوديعة:** إذا هلكت الشيء المودع عند المودع لديه، وشككنا في أنها هلكت بسبب تقصير المودع لديه في الحفاظ عليها، فهنا يتحمل تبعة الهلاك فيضمنها، أما إذا هلك الشيء المودع بسبب أجنبي لا يد للمودع لديه فيه، فلا يتحمل تبعة الهلاك ولا يضمنها.

---

491 إبراهيم رحماني، المرجع السابق، ص 142، نقلا القرافي، الفروق (111/1).

492 مصطفى الزرقا، المدخل الفقهي العام، المرجع السابق، (961/2).

493 مصطفى الزرقا، المدخل الفقهي العام، المرجع نفسه، (968/2).

فإنه يعتبر في هذه الحالة غير ضامن، لأن الأصل في صفة الأمانة لدى المودع لديه، فلا تزول بالشك في حصول التعدي أو التقصير.

- **في أموال الأسير:** إذا علمت حياة الأسير، تحفظ له أمواله، ولا تتوزع التركة ولا يقسم ميراثه إلا بعد التأكد والتيقّن من وفاته.
- **في رد الشيء المعيب:** حق رد الشيء المعيب لا يثبت بالشك، لأن الأصل المتيقن به هو السلامة من العيب، فلا يثبت العيب الموجب للخيار إلا بيقين.

المطلب الثالث: القاعدة الكبرى " المشقة تجلب التيسير".

إن هذه القاعدة الفقهية الكبرى من أهم القواعد التي تبنى عليها أحكام التيسير، فقد قال العلماء في هذه القاعدة الفقهية: "إنما يتخرج عليها جميع رخص الشرع وتخفيفاته.

الفرع الأول: مفـردات القـــاعدة.

أولا: التعريف اللغوي.

يقصد بالمشقة الجهد والتعب والعناء، وفي ذلك قال الله تعالى﴿ **وَتَحۡمِلُ أَثۡقَالَكُمۡ إِلَىٰ بَلَدٖ لَّمۡ تَكُونُواْ بَٰلِغِيهِ إِلَّا بِشِقِّ ٱلۡأَنفُسِۚ إِنَّ رَبَّكُمۡ لَرَءُوفٞ رَّحِيمٞ** ﴾[494]، ومعنى بشق الانفس أي بتعبها وعنائها.

ومصطلح " تجلب" أي تأتي بالشيء وتسوقه من موضع الى آخر، أما " التيسير" فهو من اليسر وهو السهولة والليونة، وكل ما لا يجهد النفس[495].

ثانيا: التعريف الاصطلاحي.

إن قاعدة " المشقة تجلب التيسير" يمكن تعريفها بالمفهوم الشرعي أنها المشقة التي تصيب الشخص المكلف لأي سبب من الأسباب، كالمرض والسفر والاكراه وغيرها، توجب له بحكم الشرع تخفيفا وتسقط عليه المشقة وتصير سببا في التسهيل عليه، مراعاة لظروفه وأحواله، وهذا الحكم الشرعي إنما استُلهم من أهم مبادئ الشريعة الإسلامية ألا وهو التيسير ورفع الحرج الذي سبق التطرق اليه.

---

[494] سورة النمل، الآية 7.

[495] إبراهيم الرحماني، المرجع السابق، ص96.

والمشقة في المقصود الشرعي هي الظروف والاحوال الغير المعتاد على الناس تحملها أو معايشتها بطريقة عادية، فلا يمكن المداومة على تحمل هذه الظروف أو هذه الأحوال، وإذا أمكن ذلك، فإن ذلك بالضرورة سيسبب للمكلف إرهاقا وإنزالا للضرر في النفس والمال والبدن[496].

كل هذا الضرر المادي والمعنوي والجسدي الذي سببته المشقة في يتنافى مع مقاصد ومبادئ الشريعة الإسلامية، فالله عز وجل لم يأمر إلا بمستطاع، فقد قال الله عز وجل﴿ **لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا** ﴾[497]، وقوله أيضا﴿ **لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا** ﴾[498].

وليس معنى ذلك ان كل مشقة أيا كانت توجب الرخص والتيسير، ذلك أن المشقة والتعب التي يجدها الشخص المكلف في الصلاة أو الصيام أو الحج والجهاد وغيرها، لا تدخل في نطاق تحكيم القاعدة الفقهية.

فلا يجوز للشخص المكلف أن يقصد في تلك العبادات بداعي المشقة، فهي مما يمكن تحملها والاعتياد عليها، وعليه فإن من شروط تطبيق القاعدة الفقهية ما يلي[499]:

- أن تكون المشقة مما تنفك عنها العبادة.
- أن تكون المشقة مقدور عليها لكنها خارجة عن المعتاد.
- أن تكون المشقة حقيقية لا توهمية.
- ألا يكون للشارع مقاصد من وراء التكليف بها كالجهاد مثلا.
- أن يكون لها شاهد من جنسها في أحكام الشرع.
- ألا يؤدي بناء الحكم عليها الى تفويت ما هو أهم من ذلك.

أما أسباب وجود المشقات في الحياة فعديدة متعددة منها[500]:

1- السفــــر: والمقصود به قطع مسافة معينة، بالخروج من موطن الإقامة قاصدا مكانا يبعد مسافة يصح فيها قصر الصلاة، وقد حدد العلماء المسافة التي تقصر فيها الصلاة وهي مسيرة ثلاثة أيام ولياليها فما فوق بسير الإبل ومشي الاقدام.

---

496 إبراهيم الرحماني، المرجع نفسه، ص97.

497 سورة البقرة، من الآية 286.

498 سورة الطلاق، الآية 7.

499 إبراهيم رحماني، المرجع السابق، ص 97.

500 إبراهيم رحماني، المرجع نفسه، ص 98.

2- **المــرض:** وهو السقم والخروج عن حد الصحة والعافية، فهو الذي يعرض البدن للوجع والآلام فيخرجه عن عافيته وصحته.

3- **الإكــراه:** وهو الارغام والحمل على فعل شيء ما قهرا وبالقوة، أي حمل الشخص المكلف على تصرف أو سلوك معين، أو حمله وإرغامه على عدم القيام بعمل من الأعمال بغير رضاه وبغير وجه حق.

4- **الجهــل:** وهو فقدان العلم أو هو عدم المعرفة، والجهل ضد العلم.

5- **العسر وعموم البلوى:** يقصد بالعسر وعموم البلوى، الصعوبة والمحنة والجهد الشديد على وجه الشيوع والاستغراق، بحيث إذا شاع العسر، صعب على الشخص المكلف اتقائه وتحاشيه.

6- **النقص:** ويقصد به نقص العقل أو ضعف العقل، أو قلة العقل، وهو القدر الذاهب من الشيء بعد تمامه.

7- **الخطـــأ:** ويعرف أنه ضد الصواب بمفهوم المخالفة، وهو في مفهوم الشرع ما يصدر عن الانسان من تصرفات لا يقصدها.

الفرع الثاني: مصـــدر القـــــاعدة.

أولا: من القـــرآن الكريم.

هناك آيات قرآنية صريحة تؤكد معنى قاعدة المشقة تجلب التيسير وتكون مصدر لها في الاحتجاج بها منها قول الله تعالى﴿ **هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ مِلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ...**﴾[501]، وقوله سبحانه وتعالى أيضا﴿ **يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ** ﴾[502].
وقال سبحانه وتعالى أيضا﴿ **يُرِيدُ اللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ ۚ وَخُلِقَ الْإِنسَانُ ضَعِيفًا** ﴾[503].

ثانيا: من السنة النبوية الشريفة.

هناك أحاديث نبوية شريفة دلت على حجية قاعدة المشقة تجلب التيسير منها حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال " إن الدين يسر، ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه"[504].

---

501 سورة الحج، من الآية 78.

502 سورة البقرة، من الآية 185.

503 سورة النساء، الآية 28.

504 أخرجه البخاري في الجامع الصحيح، رقم 39، (23/1).

وكذلك حديث أبي أمامه الباهلي رضي الله عنه، وفيه قوله ﷺ "بعثت بالحنفية السمحة"، وفي لفظ قيل "يا رسول الله أي الأديان أحب الى الله؟ قال الحنفية السمحة"[505].

وأيضا حديث ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال " إنّما بُعثتم مُيسرين ولم تُبعثوا مُعسّرين"[506]، وعن أنس بن مالك رضي الله عنه مرفوعا " يسّروا ولا تعسّروا، وبشّروا ولا تنفّروا"[507].

وأيضا حديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت " ما خُيّر رسول الله ﷺ بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثما"[508].

وحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال " إن الله تعالى وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه"[509].

ثالثا: من الإجمـــــاع.

يقول الشاطبي (المتوفي 790هـ): " فإن الشارع لم بقصد الى التكاليف بالمشاق الاعنات فيه، والدليل على ذلك أمور: ... الثالث الاجماع على عدم وقوعه وجودا في التكليف، وهو يدل على عدم قصد الشارع اليه، ولو كان واقعا لحصل في الشريعة التناقض والاختلاف، وذلك منفي عنه، فإنه إذا كان وضع الشريعة على قصد الاعنات والمشقة – وقد ثبت أنها موضوعة على قصد الرفق والتيسير– كان الجمع بينهما تناقضا واختلافا، وهي منزهة على ذلك"[510].

الفرع الثالث: بعض تطبيقـــــات القـــاعدة[511].

- جواز إفطار أصحاب الأعمال الشاقة في رمضان إن أصابتهم مشقة.
- من نذر صيام الدهر وعجز، فإنه يتحول الى فدية.
- من أكره على الردة، فيباح له التلفظ بها دون اعتقاد.
- إباحة الإفطار للحامل والمرضع في رمضان.

---

505 رواه البخاري في الادب المفرد، رقم 287، ص 108.

506 رواه البخاري في الصحيح، رقم 220، (54/1).

507 رواه البخاري (30/8)، رقم 6125. ورواه مسلم (1359/3)، رقم 1734.

508 رواه البخاري (189/4)، رقم 3560. ورواه مسلم (1813/4-1814)، رقم 2327.

509 رواه ابن ماجة في سننه (659/1)، رقم 2045.

510 الشاطبي، كتاب الموافقات (212/2).

511 إبراهيم رحماني، المرجع السابق، ص 101 و102.

- يجوز للطبيب النظر الى موضع الألم في جسم المريضة.
- عدم المؤاخذة على النسيان والخطأ.

المطلب الرابع: القاعدة الكبرى " الضرر يُــزال".

إن من أهم المبادئ والأسس التي ترتكز عليها أحكام الشريعة الإسلامية هو مبدأ رعاية مصالح الناس في الحاضر والمستقبل دفعا لأي ضرر يمكن أن يتعرض له الشخص المكلف بأحكامها، ولهذا أسس الفقهاء للقاعدة الفقهية " الضرر يُزال"[512].

الفرع الأول: مفردات القـــاعدة.

أولا: التعريف اللغوي.

الضرر في اللغة اسم من الضر، ويقصد به النقصان الذي يدخل في الشيء، فقد نقول: دخل عليه ضرر في ماله أي نقص منه[513].

أما الازالة أو " يزال" فهي تنحي الشيء من مكانه، ولهذا نقول: زالت الشمس عن كبد السماء، أي الاذهاب والتنحية[514].

ثانيا: التعريف الاصطلاحي.

يقصد بالضرر في المعنى الاصطلاحي: إلحاق مفسدة بالغير، ولهذا جاءت الشريعة الإسلامية لدرء المفاسد التي تلحق الغير من جراء التعرض لهم في أنفسهم أو في أموالهم.

فالضرر يجب رفعه وإزالته وعدم السكوت عنه، فالذي يرتكب هذه الاضرار بالغير يكون مسؤولا عنها في الدنيا وفي الآخرة.

والقاعدة الفقهية " **الضرر يزال**" تفـيد وجوب إزالة الضرر ورفعه بعد وقوعه، ويشمل كل أنواع الضرر العامة منها والخاصة.

---

512 أحمد بن الشيخ محمد الزرقا، المدخل الفقهي العام، المرجع السابق، (977/2).

513 إبراهيم رحماني، المرجع السابق، ص 73، نقلا عن الخليل بن أحمد، العين (7/7).

514 إبراهيم رحماني، المرجع نفسه، ص 73، نقلا ابن فارس، مقاييس اللغة، (38/3).

وأحكام الشريعة الإسلامية لا تكتفي بإزالة الضرر فحسب، فهي من باب أولى تعمل على إزالة أسباب ومقدمات وقوع هذا الضرر كوقاية منه سدا للذرائع، وغلق جميع المنافذ المؤدية الى المضار، فالشريعة تمنع أي تصرف للشخص ولو كان مباحا لكنه بسبب ضرر للغير من باب الوقاية[515].

وإزالة الضرر لا ينفي معاقبة مرتكبيه، فأحكام الشريعة تعاقب مرتكب الضرر، ولا ينافي هذا العقاب القاعدة الفقهية، فإن ترتب على هذا العقاب ضرر حصل لهم، فهذا من باب تحقيق العدل ومعاقبة المجرمين والفاعلين حتى لا يتكرر ويحصل النفع العام، ولا شأن لتعارض القاعدة الفقهية مع العقاب.

ومن شروط تطبيق القاعدة الفقهية حسب الفقه[516] ما يلي:

- أن يكون الضرر محققا، ولا يكتفي أن يكون محتملا.
- أن يكون الضرر فاحشا بمعنى جسيما.
- أن يكون الضرر يغير حق، كالتعدي على حقوق الغير بما يخالف نصوص الشريعة.
- أن يكون الضرر مخلا بمصلحة مشروعة.
- أن يكون الضرر مخلا بمصلحة مستحقة للمتضرر.

وإزالـة الضرر يتحقق بوجوب تحقق العناصر التالية:

1- إزالـة عين الضرر، وقد يكون هذا الضرر قولا أو قياما بعمل أو امتناعا عن عمل.

2- يجب أن يستفيد المتضرر من التعويض أو ما يسمى بالضمان.

3- وجوب تسليط العقوبة على الفاعل من قصاص وحدود وتعزيرات.

الفرع الثاني: مصدر القـــاعدة.

أولا: من القـــرآن الكريـــم.

إن الله عزّ وجّل حرّم مضارة الوالدة بولدها بحرمانها منه ابتداءً، أو يحرم أبوه رؤيته، أو برفع الأجرة عن الولد، ولو وقع مثل هذه الاضرار وجب إزالتها، وقد قـال الله عزّ وجّل﴿ **وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ**

---

515 وكمثال على إزالة أسباب ومقدمات وقوع الضرر، ترميم الجدار الذي يوشك على الانهيار حتى لا يقع على المارة، أما إزالة الضرر بعد وقوعه، فمثال ذلك إغلاق مصنع الاسمنت الذي أقامه صاحبه في منطقة أو ارض زراعية وسكنية، وتعويض ما تلف من محصولهم أو ضعف إنتاجه. محمد بوركاب، مقياس القواعد الفقهية، مطبوعة موجهة للسنة الثانية والثالثة LMD، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، السنة الجامعية 2014-2015، ص 67.

516 إبراهيم رحماني، المرجع السابق، ص 74.

أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُ بِوَلَدِهِ ﴾[517].

وقول الله عز وجل أيضا﴿ **وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ** ﴾[518].

وفي هذه الآية، ينهى الله عز وجل الإمساك بالزوجة لقصد الاضرار بها وتطويل العدة، وهو من باب الظلم، فإما الإمساك بنية الرجوع والصلح والقيام بحقوقهن، وإما التسريح بالمعروف وتركها لحالها بلا رجعة ولا إضرار.

وقول الله تعالى أيضا﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰ أَن تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا** ﴾[519].

قال القرطبي عند تفسيره للآية الأولى: اختلفت الروايات وأقوال المفسرين في سبب نزولها، فروى البخاري عن ابن عباس قال: كانوا إذا مات الرجل كان أولياؤه أحق بامرأته، إن شاء بعضهم تزوجها، وإن شاءوا زوجوها، وإن شاءوا لم يزوجوها، فهم أحق بها من أهلها فنزلت هذه الآية: يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّساءَ كَرْهاً.

ثم قال القرطبي: والمقصود من الآية إذهاب ما كانوا عليه في جاهليتهم، وألا تجعل النساء كالمال يورثن عن الرجال كما يورث المال[520].

ثم في الآية التي بعدها، يُحرّم الله عز وجل على الزوج وأهل الزوج – بعد موت الزوج–أن يعضلوا الزوجة، بأن يضيقوا عليها أو يحبسوها أو يمنعوها، أي لا تقهروهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن، يعنى الرجل تكون له المرأة وهو كاره لصحبتها ولها عليه مهر فيؤذيها لتفتدي، أي لتفتدي نفسها منه بأن تترك له مالها عليه من مهر أو مال.

وقيل، كان أولياء الميت يمنعون زوجته من التزوج بمن شاءت، ويتركونها على ذلك حتى تدفع لهم ما أخذت من ميراث الميت، أو حتى تموت فيرثوها.

---

517 سورة البقرة، الآية 233.

518 سورة البقرة، الآية 231.

519 سورة النساء، الآية 19.

520 تفسير القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (123/2).

والمعنى :لا يحل لكم–أيها المؤمنون –أن ترثوا النساء كرها، ولا أن تمنعوهن من الزواج لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ ما آتَيْتُمُوهُنَّ من الصداق أو غيره، بأن يدفعن إليكم بعضه اضطرارا فتأخذوه منهن، فإن هذا الفعل يبغضه الله–تبارك وتعالى.– ويبدو لنا من سياق الآية أن النهى عن عضل المرأة هنا – وإن كان يتناول جميع المكلفين–، إلا أن المعنى به الأزواج ابتداء، لأنهم–في الغالب–هم الذين كانوا يفعلون ذلك، وهذا من باب الإضرار أيضا[521].

ثانيا: من السنة النبوية الشريفة.

لقد وردت أحاديث كثيرة عن النبي ﷺ في موضوع النهي عن الاضرار بالغير، منها الحديث المشهور الذي رواه أبي سعيد الخذري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: " **لا ضرر ولا ضرار**"[522].

ومعنى هذا الحديث أن النبي ﷺ لا يُقر الضّرر ولا الاضرار، والفَرقُ بينَ الضَّررِ والضِّرارِ، أنَّ الضَّررَ يَحصُلُ بدونِ قَصدٍ، وأنَّه إذا تبيَّن لِمَن وقَع منه الضَّررُ رفَعَه، والضِّرارُ يَكونُ بقَصدٍ، ويَرْضى به إذا تَحقَّق[523].

وحديث عمر ابن الخطاب رضي الله عنه قال "…. إنكم أيها الناس تأكلون شجرتين لا أراهما إلا خبيثتين، هذا البصل والثوم، لقد رأيت رسول الله ﷺ إذا وجد ريحهما من رجل في المسجد أمر به فأخرج الى البقيع، فمن أكلهما فليمتهما طبخا"[524].

وحديث أنس ابن مالك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال " **من أكل من هذه الشجرة فلا يقرب مساجدنا يؤذينا بريح الثوم**"[525].

فمعنى الحديث أن رسول الله ﷺ أمر بإزالة الضرر قبل وقوعه، وهو المنع من أكل الثوم قبل الاقدام على دخول المساجد دفعا عن إيذاء جماعة المصلين.

---

[521] تفسير القرطبي، المرجع نفسه.

[522] رواه مالك في الموطأ (745/2)؛ وابن ماجة (784/2)؛ والإمام أحمد (313/1)؛ والبيهقي (69/6)، والحاكم في المستدرك (66/2) وقال حديث صحيح الاسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

[523] وهذا الحديثُ أصلٌ عظيمٌ في أبوابٍ كثيرةٍ، ولا سيَّما في المعامَلاتِ: كالبيعِ والشِّراءِ والرَّهنِ والارتهانِ، وكذلك في الأنكِحةِ، بحيثُ لا يُضارُّ الرَّجلُ زوجتَه أو هي تُضارُّ زوجَها، وكذلك في الوصايا وألَّا يُوصيَ الرَّجلُ وصيَّةً يَضُرُّ بها الورثةَ؛ فالقاعدةُ: مَتى ثبَت الضَّررُ وجَب رفعُه، ومتى ثبَت الإضرارُ وجَب رفعُه مع عُقوبةِ قاصدِ الإضرارِ. راجع: https://dorar.net/hadith/sharh/85582

[524] الحديث في صحيح مسلم (396/1، رقم 567).

[525] الحديث في صحيح البخاري (171/1، رقم 856).

وحديث ابن عباس رضي الله عنهما، أن امرأة ثابت بن قيس أتت النبي ﷺ فقالت يا رسول الله ﷺ ثابت ابن قيس ما أعيب عليه في خلق ولا دين، ولكن أكره الكفر في الإسلام، فقال رسول الله ﷺ: **أتردين عليه حديقته؟**، قالت نعم، قال رسول الله ﷺ: **أقبل الحديقة وطلّقها تطلّيقة"**[526]. وفي هذا الحديث بيان لرفع الضرر عن المرأة التي لا ترغب في زوجها البقاء معه خوفا من التقصير على أداء حقه، أو هو رفع للضرر عن المرأة التي تكره زوجها ولا تطيقه.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال " **كل مسلم على مسلم حرام دمه وماله وعرضه"**[527]، وتعقيبا على هذا الحديث، يقول الفقه، أنه لا يجوز إلحاق أي مفسدة بأي مسلم، لا في نفسه ولا في مالة ولا في عرضه[528].

ثالثا: من المعقـــول.

لقد جاءت شريعة الإسلام رحمة للعالمين، ومن مقتضيات الرحمة إزالة الضرر عن العباد[529].

الفرع الثالث: بعض تطبيقـات القاعدة[530].

- حق السكن الخاص على من تزوّج وأسكن زوجته مع أهله فتضرّرت.
- حق التعويض لمن حبس مدة طويلة غير معتادة ثم أفرج عنه، وقد تضرّر.
- حق الطلاق لمن حبس زوجها أكثر من أربع سنوات.
- إذا انتهت مدة إيجار الأرض الزراعية قبل موعد الحصاد، فإنها تبقى في يد المستأجر بأجر المثل حتى يتم الحصاد، منعا من تضرر المستأجر.
- إذا اشترى شخص مالا من الغير ظنا منه أنه مالكه، ثم ضبط المال بالاستحقاق لمالكه، للزم إعادة المال الى مستحقه، لأن الضرر يزال.
- ليس للمالك أن يتصرف في ملكه بما يضر جاره، بأن يبني جدارا يمنع به جق المطل لجراه، أو يفتح نافذة يطل بها على فناء جاره.

---

[526] أخرجه النسائي في صحيحه (3463) واللفظ له، وأخرجه البخاري (5273) باختلاف يسير.

[527] رواه مسلم (6706).

[528] محمد بوركاب، المرجع السابق، ص 68.

[529] ابن القيم، إعلام الموقعين، المرجع السابق (139/2).

[530] إبراهيم رحماني، المرجع السابق، ص 78.

- جواز الجراحة التجميلية الحاجية قياسا على الجراحة المشروعة لإزالة التشويه وليس طلبا للحسن، فيستثنى ذلك من التحريم دفعا للضرر.
- إذا انتشر مرض بين أهل مدينة، عزل أهلها كلهم، فلا يسمح لهم بالخروج منها، ولا يسمح لغيرهم بالدخول اليها حتى يزول الوباء.

المطلب الخامس: القاعدة الكبرى الخامسة "العـادة محكّمة"

لم تحيد الشريعة الإسلامية عن عادات أعراف الناس، إلا فيما يكون فيه فسادهم وهلاكهم، وزادت بأن وافقت في الكثير منها تلك العادات والأعراف، وصارت من أسس الشريعة في أحكامها، وجعل الفقهاء قواعد في الفقه اختصت بأعراف الناس وعاداتهم لما لها من الأثر البالغ في حياتهم.

وهذه القاعدة هي إحدى حجج الشرع الذي لا نص فيه، وهي مظهر من مظاهر التيسير ورفع الحرج الذي تتميز به أحكام الشريعة والفقه الإسلامي على حد السواء[531].

قال الحموي (المتوفي سنة 1098هـ): " اعلم أن اعتبار العادة والعرف يُرجع اليه في الفقه في مسائل كثيرة حتى جعلوا ذلك أصلا، فقالوا في الأصول في باب ما تترك به الحقيقة: تترك الحقيقة بدلالة الاستعمال والعادة"[532].

الفرع الأول: مفـــردات القــاعدة.

أولا: التعريف اللغوي:

العادة: مأخوذة من العود أو المعاودة وهو التكرار، وعرّفها جانب من الفقه على أنها " غلبة معنى من المعاني على الناس"، أو هي كما يقول جانب آخر من الفقه أنها "عبارة عما يستقر في النفوس من الأمور المتكررة المقبولة عند الطباع السليمة"[533].

محكمة: اسم مفعول من التحكيم وهو القضاء والفصل بين الناس، ومعنى ذلك أن العادة هي المرجع للفصل في القضايا عند التنازع، ما لم تخالف نصاً.

وقيل مُحكّمة، أي في المرجع عند النزاع، لأنها دليل يبنى عليها الحكم[534]

---

[531] محمد بوركاب، المرجع السابق، ص 74.

[532] أحمد بن الشيخ محمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية، المرجع السابق، ص 165-168؛ وأحمد بن الشيخ محمد الزرقا، المدخل الفقهي العام، المرجع السابق(999/2).

[533] إبراهيم رحماني، المرجع السابق، ص 122 نقلا عن كتاب الذخيرة للقرافي وكتاب الاشباه والنظائر لابن نجيم.

[534] عبد القادر بن خليفة مهاوات، المرجع السابق، ص 83، نقلا عن علي حيدر، درر الاحكام، 44/1.

ثانيا: التعريف الاصطلاحي:

والعادة في اصطلاح الفقهاء هي الأمر المتكرر عند أغلب الناس، أو عند بعضهم، حتى يكون متقبلا غير مستنكر ولا مستغرب، فعادات الناس الجارية بينهم مرجوع اليها في أهلها إذا لك يرد نص بخلافها[535].

فيقضى بها وتكون حاكمة على أقوال أصحابها وأفعالهم وسائر تصرفاتهم، كتفسير كلام مجمل، أو حصول اختلاف في عقد، أو تنازع في حق، أو تقدير أمر لم يرد في الشرع تقديره ونحو ذلك من الأمور، والواجب على الفقهاء والمجتهدين مراعاتها وإعمالها قبل إصدار أحكامهم وإلا جانبت الصواب[536]

ومن شروط العمل بالعادة[537] ما يلي:

- أن تكون العادة مطردة أو غالبة، لأن العبرة بالغالب الشائع لا النادر.
- ألا تخالف العادة دليلا شرعيا، بحيث تعمل على إبطال النص الشرعي بالكلية، ولهذا قالوا أن العادة حجة وتحكم فيما لا ضبط له شرعا أو لا شرط لاحد المتعاقدين فيه، أما إذا كانت المخالفة في جزء منه فقط، فإنه يُعمل بهما معا، وتكون العادة في هذه الحالة تخصيصا للنص الشرعي العام لا مبطلا له.
- ألا يعارض العادة تصريحٌ بخلافها، ومثال ذلك تقديم مائدة الطعام بين يدي شخص، فالعادة تكون بمثابة إذن له على تناول الطعام، فإن قيل له: لا تأكل، لم بكن ذلك إذن له.
- أن تكون العادة التي تحمل عليه الصيغ في النصوص والتصرفات موجودا وقت ورودها، فلا عبرة بالعادة المتأخرة الطارئة على التصرف أو النص، ولا عبرة كذلك على العادة السابقة على التصرف إذا تغيّر قبل إنشائها.
- أن تكون العادة ملزمة، أي يتحتم العمل بمقتضاها في نظر الناس، وهي خاصة بالعادة المثبتة لحق من الحقوق لقيامه مقام الشرط أو العقد.

---

535 والعرف أعم من العادة، إذ العرف لا يكون إلا جماعيا، أما العادة فقد تكون فردية وقد تكون جماعية، وأن العرف يكون في الاقوال والافعال بينما تقتصر العادة على الأفعال، والعادة تحتاج الى إثبات وتصريح، أما العرف فهو كالقانون، يكون ملزما للأطراف مطلقا، محمد بوركاب، المرجع السابق، ص75.

536 محمد الزحيلي، المرجع السابق، ص 70و71.

537 إبراهيم رحماني، المرجع السابق، ص 123و124.

الفرع الثاني: مصدر القـــــاعدة.

أولا: القـــرآن الكـــريم.

جاءت آيات قرآنية كثيرة تحث على اتباع العادة والعرف منها قول الله تعالى﴿ **خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ** ﴾[538].

فقد أمر الله عزّ وجلّ رسوله بأن يأمر بالعرف، وهو ما اعتاده الناس وجرى عليه تعاملهم، فهذا التوجيه دليل على اعتباره في الشرع، وإلا لما كان له من فائدة تذكر.

وقول الله سبحانه وتعالى أيضا﴿ **فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ** ﴾[539]، وقوله أيضا ﴿**كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ**﴾[540]، و قول الله تعالى أيضا﴿ **وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ** ﴾[541].

وقول الله تعالى أيضا﴿ **وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ**﴾[542]، وقول الله تعالى أيضا ﴿ **وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ**﴾[543].

فكل هذه الآيات دلّت على اتباع العادة والعرف فيما اعتاد وتعارف عليه الناس سواء كان ذلك في الانفاق أو الكسوة أو في المعاملات وجميع التصرفات، فكل تكرار للفظ المعروف في القرآن الكريم، فالمراد به ما تعارفه الناس واعتادوه في مثل ذلك الأمر.

ثانيا: من السنة النبوية الشريفة.

وقد وردت أحاديث صحيحة عن النبي محمد ﷺ تُبيّن الحث على اتباع العادة الحسنة التي ليس لها تعارض ولا خلاف مع النص الشرعي، ومن بين هذه الأحاديث:

---

538 سورة الأعراف، الآية 199.

539 سورة البقرة، الآية 178.

540 سورة البقرة، من الآية 180.

541 سورة البقرة، من الآية 228.

542 سورة البقرة، من الآية 233.

543 سورة البقرة، الآية 241.

حديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال لهند زوجة أبي سفيان رضي الله عنهما "**خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف**"[544]، وكذلك حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: " **المكيال مكيال أهل المدينة، والوزن وزن أهل مكّة**"[545].

وفي هذا الحديث بيّن رسول الله ﷺ أنه لمّا كان أهل المدينة يشتغلون في الزراعة وهم أهل نخل وزرع، اعتبرت عادتهم في مقدار الكيل، ولمّا كان أهل مكّة تجّارا، اعتبرت عادتهم في الوزن.

وكذلك حديث محيصة رضي الله عنه، أن ناقة للبراء بن عازب دخلت حائط رجل فأفسدته عليهم، فقضى رسول الله ﷺ أن "**على أهل الأموال حفظها بالنهار، وعلى أهل المواشي حفظها بالليل**"[546]، فعادة الناس إرسال مواشيهم بالنهار للرعي وحبسها بالليل للمبيت، وعادة أهل المزارع والبساتين حفظ أموالهم بالنهار غالبا دون الليل.

وحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قدِم المدينة وهم يسلفون في الثمار السنة والسنتين، وربما قال: السنتين أو الثلاث، فقال: " **من سلَّف فليُسلِّف في كيلٍ معلوم ووزنٍ معلوم الى أجلٍ معلوم**"[547]؛ فكان السلف جائزا بإقرار رسول الله ﷺ بناءً على العادة والعرف المتبع في ذلك الزمان بين الناس.

ثالثا: من الأثـــــر.

قول عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: " **... فما رآى المسلمون حسنا فهو عند الله حسنٌ، وما رأوا سيئاً فهو عند الله سيّءٌ**"[548].

والمراد بهذا القول-أي قول الصحابي الجليل-هو بمعنى إجماع الصحابة واتفاقهم على أمر معيّن ليس فيه ابتداع في الدين، فلا يجوز أن يحتج به في معارضة النصوص المرفوعة إلى النبي ﷺ القاطعة في أن "**كل بدعةٍ ضلالة**"[549] كما صح عنه.

---

[544] أخرجه البخاري في الجامع الصحيح برقم (5364).

[545] أخرجه أبو داوود في السنن (3340)، والنسائي (2520)، والبيهقي(31/6)، وابن حبان(3283).

[546] أخرجه أبو داوود في السنن(3565)، وابن ماجة في السنن(2332)، وأحمد في المسند(18606)، كلهم عن البراء بن عازب رضي الله عنه.

[547] رواه البخاري(2239)؛ ومسلم (1604).

[548] أخرجه أحمد في مسنده(3600) واللفظ له.

[549] وردت في السنة المطهرة أحاديث نبوية فيها إشارة إلى هذا المعنى، فَمِن ذلك حديث العرباض بن سارية رضي الله عنه، وفيه قوله ﷺ: " **وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة** " أخرجه أبو داود (4067).

الفرع الثالث: بعض تطبيقــات القــاعدة[550].

- إن حقوق الارتفاق كحق الشّرب وحق المسيل وحق الجوار وغيرها، تسند أحكام ضبطها الى عرف البلد وعاداته.
- إن مصير الهدايا المقدمة أثناء فترة الخطوبة، والتي تمّ العدول عنها لاحقا، يرجع فيها العرف والعادة.
- يتم تقدير النفقة الواجبة على الزوجة والأولاد والاقارب وفقا للعارف والعادات.
- يؤخذ في عين الاعتبار في الأعمال اعتياد الناس أخذ عطلة يوم الجمعة.
- عادة الناس أن يدفع الزوج كامل المهر قبل العقد، دون تقسيمه الى معجل أو مؤجل.
- عادة الناس منذ القدم الاعتبار بالتقويم القمري في ديونهم وايجاراتهم، ونحو ذلك مما يوقتون فيه من أمور معاملاتهم، ولا زال هذا باقيا في بعض البلدان، إلا أنه في الكثير من البلدان الأخرى، جرى العمل بالعادة والعرف على اعتبار التقويم الشمسي بدلا من التقويم القمري، فإذا أطلقت المدة في عقد من العقود، أو في حلول دين أو في تأجيله ونحو ذلك، فإن المردّ في ذلك الى جرت فيه عادات البلد وأعرافهم.
- مما استقر عليه العرف والعادة في الوقت المعاصر، على جعله من حقوق الارتفاق، وسائل الخدمات العامة كوسائل الاتصال، والكهرباء والماء والغاز، والصرف الصحي.
- كل ما جرى في العادة وعرف البلد، على أن مشتملات المبيع يدخل في المبيع من غير ذكر أو تحديد، فيدخل في بيع الدار، المطبخ ومخزن الحبوب والأغذية، وفي بيع حديقة الزيتون يدخل بيع أشجار الزيتون من غير ذكر، لأن المطبخ والمخزن من مشتملات الدار، وأشجار الزينون من مشتملات حديقة الزيتون.

وحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه، وفيه أن النبي ﷺ كان يقول في خطبته:" **إن أصدق الحديث كتاب الله، وأحسن الهدي هدي محمد، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار**" أخرجه بهذا اللفظ النسائي في سننه(188/3).

[550] إبراهيم رحماني، المرجع السابق، ص127 و128.

خاتمـــــة

تم بحمد الله وعونه إتمام هذه الدراسة في مقياس المدخل للشريعة الإسلامية، التي نأمل أن تكون إضافة علمية ومعرفية لطلبة الحقوق، تمكنهم في المستقبل من الولوج في الدراسات العلمية المقارنة، بالإضافة الى بناء واكتساب الطريقة المنهجية في التحليل والاستنتاج والاستدلال في العلوم القانونية.

كذلك دراسة مقياس المدخل للشريعة الإسلامية والتعمق فيه، يكتسب طلبة الحقوق، لاسيما طلبة القضاة، القدرة على الفصل في النزاعات التي لا يجد فيها القاضي النصوص القانونية الملائمة للحكم فيها، فيلجأ الى تطبيق مبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية، مثلما هو منصوص عليه في المادة 2 من القانون المدني.

في مقابل ذلك، فإن تدريس مقياس المدخل للشريعة الإسلامية لا يقتصر على شرح مادة علمية مجردة منقطعة الصلة من الاعتبارات الأخرى، ذلك أن الفكر العلمي أو المعلومات المكتسبة في هذه الدراسة يجب أن تكون ممزوجة بالضمير الوجداني، ومن هنا فإن الأستاذ أو الطالب حين يتعامل مع هذه المادة، فإنه يجب أن يتعامل بعقل مفتوح وقلب مؤمن، بمعنى أن يكون ارتباطا بين الدين اعتقادا وبين الحياة واقعا.

وإذا تتبعنا المنهج القرآني –والقرآن هو المصدر الرئيسي في التشريع الإسلامي–وجدناه يحرص على هذا الربط، فهو يعرض مسألة هي من صميم أمور الدنيا مرتبطة بقيمة هي من صميم أمور الدين، فالجانب العلمي والفكري في الشريعة الإسلامية ليس مقصودا في ذاته.

والدليل على ذلك أن القصص القرآني نفسه لم يكن غاية تقصد لذاتها، وإنما لما وراءها من العظة والعبرة وتحصيل التقوى وتحقيق الايمان، فقد قال الله عز وجل في الآية 111 من سورة يوسف: **"لقد كان في قصصهم عبرة لأولي الالباب ما كان حديثا يفترى، ولكن تصديق الذي بين يديه وتفصيل كل شيء وهدى ورحمة لقوم يؤمنون".**

وفي ضوء هذه الغاية، كان لدراسة علم الشريعة الإسلامية منزلته الشريفة، ورجاله المتخصصون، وينطبق الامر نفسه على الفقه الإسلامي والدراسات الفقهية، فالفقيه يستنبط الحكم الشرعي من النص، فإذا لم يسعفه النص، بحث عن دليل آخر، وقد يكون هذا الدليل عقليا لكنه في ضوء الكتاب والسنة، وفي ظل الاجتهاد التشريعي العام.

والله من وراء القصد

والحمد لله رب العالمين

قائمة المصادر والمراجع

أولا: المصـــــــادر:

- القرآن الكريم
- كتب الأحاديث النبوية

ثانيا: المراجــــع:

1-الكتــب:

- ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، عبد السلام هارون، مطبعة البابي الحلبي، جمهورية مصر العربية.
- ابن منظور، لسان العرب، الطبعة الأولى، دار المعارف، القاهرة.
- ابن القيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، المجلد الأول، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، رجب 1463هـ.
- ابن أبي العز الحنفي، شرح العقيدة الطحاوية، دار ابن رجب، الطبعة الأولى 2002.
- ابن تيمية، مجموعة الفتاوى، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، المنصورة، الطبعة الثالثة 2005.
- ابن القيم الجوزية، زاد المعاد في هدي خير العباد، الجزء الثاني، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة السادسة والعشرون 1996.
- ابن باز، مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، دار القاسم للنشر، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2008.
- بدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، الجزء الثاني، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى 2001.
- أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، فتح الباري يشرح صحيح البخاري، الجزء الأول.
- الرازي، مختار الصحاح، مكتبة لبنان 2017.
- القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، تح عبد الله التركي ومحمد رضوان عرقسوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، الجزء التاسع عشر 2006.
- أحمد بن مصطفى المراغي، تفسير المراغي، الجزء الأول، الطبعة الأولى 1946.
- أحمد بن مصطفى المراغي، الوجيز في أصول الفقه، الجزء الأول، مركز الراسخون للتأصيل الشرعي، الطبعة الأولى 2018.

- محمد رشيد رضا، تفسير المنار، الهيئة المصرية العامة للكتاب، الإسكندرية، بدون طبعة 1990.
- الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، دار الهجر، جمهورية مصر العربية، الطبعة الأولى 2001.
- أبي إسحاق ابراهيم بن موسى الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، الجزء الثاني، دار المعرفة بيروت.
- محمد الأمين الشنقيطي، المصالح المرسلة، الطبعة الأولى، مكتبة ابن تيمية، 1424هـ.
- أحمد بن الشيخ محمد الزرقا، المدخل الفقهي العام، دار القلم، دمشق، الطبعة الثانية 2004.
- أحمد بن الشيخ محمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية، دار القلم، دمشق، الطبعة الثانية 1989.
- مصطفى أحمد الزرقا، الفقه الإسلامي ومدارسُهُ، دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، الطبعة الأولى 1995.
- عبد القادر عودة، الإسلام بين جهل أبنائه وعجز علماءه، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، الطبعة الأولى 2012.
- يوسف القرضاوي، مدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى 1993.
- يوسف القرضاوي، الفقه الإسلامي بين الأصالة والتجديد، الطبعة الثانية 1999، مكتبة المدني بالسعودية.
- عبد الكريم زيدان، نظرات في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، مؤسسة الرسالة.
- عبد الكريم زيدان، المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، بيروت 2005.
- بدران أبو العينين بدران، أصول الفقه الإسلامي، مؤسسة شباب الجامعة، مصر 1984.
- بكر بن عبد الله بوزيد، الحدود والتعزيرات عند ابن القيم "دراسة موازنة"، دار العاصمة للنشر والتوزيع، النشرة الثانية 1415هـ.
- محمد بن علي الشوكاني، إرشاد الفحول الى تحقيق الحق من علم الأصول، الجزء الثاني، دار الفضيلة للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى سنة 2000.
- محمد بن صالح العثيمين، القواعد الفقهية، دار البصيرة الإسكندرية، مصر.

- محمد الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، الشركة التونسية للتوزيع 1978.
- محمد هشام البرهاني، سد الذائع في الشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، دار الفكر بدمشق، سنة 1985.
- خالد رشيد الجميلي، المدخل في دراسة الشريعة الإسلامية والقانون، مطبعة أنوار دجلة، بغداد، طبعة 2015.
- محمد الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى 2006.
- علي علي منصور، مقارنات بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، دار الفتح للطباعة والنشر، بيروت، الطبعة الأولى 1970.
- صالح بن غانم السّدلان، القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها، دار بلنسية للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى 1417 هـ،
- إبراهيم رحماني، القواعد الفقهية، الطبعة الأولى 2014، مطبعة مزوار، ولاية الوادي الجزائر.
- عبد القادر بن خليفة مهاوات، القواعد الفقهية الخمس الكبرى، الطبعة الثالثة 2018، مطبعة الرمال ولاية الوادي الجزائر.
- عبد اللطيف محمد عامر، المدخل الى دراسة الشريعة الإسلامية، مكتبة فلسطين للكتب المصورة، 1998.
- إبراهيم عمر السكران، الطريق الى القرآن، مركز الفكر المعاصر سنة 2012.
- سعيد بويزري، مدخل الى دراسة الشريعة الإسلامية، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر 1994.
- محمد سعيد جعفور، مدخل الى العلوم القانونية، الجزء الأول، الوجيز في نظرية القانون، الطبعة الثامنة عشر 2011، دار هومة الجزائر.
- علي فيلالي، مقدمة في القانون، موفم للنشر، الجزائر 2010.
- محي الدين اسطنبولي، المدخل الى الشريعة الإسلامية، كتاب بيداغوجي، دار الإنسان للدراسات الثقافية والفكرية، سنة 2021.

المقالات العلمية:

- عمر عبد الله، العرف في الفقه الإسلامي، مقال منشور في مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، المجلد الأول، العدد الأول 2018، جامعة الإسكندرية.
- مشهور حاتم الحارثي، المصلحة المرسلة، مفهومها، حجيتها، وضوابطها، مقال منشور في مجلة جامعة الملك عبد العزيز، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، سنة 2018.
- محمد محمد الشرقاوي، الحديث المشهور، مقال منشور في مجلة الوعي الإسلامي، العدد 172، ربيع الثاني 1399هـ.

المطبوعات البيداغوجية:

- المهدي محمد الحرازي، العرف وأثره في الفقه الإسلامي، مطبوعة منشورة في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية-قسم الشريعة بأسيوط، مصر.
- محمد بوركاب، القواعد الفقهية، مطبوعة بيداغوجية موجهة للسنة الثانية والثالثة LMD، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة 2014-2015.

المواقع الإلكترونية:

- www.alqaryooti.com
- https://www.islamweb.net
- https://dorar.net/hadith/sharh/85582
- https://dorar.net/hadith/sharh/13766
- https://dorar.net/hadith/sharh/87773
- https://quranteacheracademy.com/ar/blog/الفقه-الإسلامي/

النصوص القانونية:

- أمر رقم 75-58 مؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 يتضمن القانون المدني (الجريدة الرسمية عدد 78 لسنة 1975)

معدل ومتمم بـ: القانون رقم 83-01 المؤرخ في 29 يناير سنة 1983، والقانون رقم 88-14 المؤرخ في 3 مايو سنة 1988، والقانون رقم 89-01 المؤرخ في 7 فبراير سنة 1989، والقانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 يونيو سنة 2005، والقانون رقم 07-05 المؤرخ في 13 مايو سنة 2007.